التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

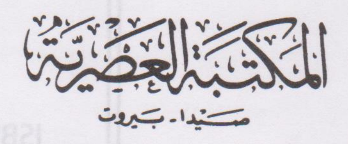
تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني





شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثاني





باب الراء

١٤ ــ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المدني

صاحب الرأي، مدني، تابعي، ثقة، واسم أبي عبد الرحمٰن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي. هذا هو الصحيح.

وقيل: مولى التيميين، ومولى آل المنكدر، والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمٰن، والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى. كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضله، ويرفع به، ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقته لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضًا: ذكر ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرني أن أمي ولدت لي أخًا ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأي.

وذكر ابن سعد قال: أخبرني مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يجلس إلى القاسم بن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئًا فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعة: أجلسوني، فجلس ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلًا خير لك من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال: وحدثنا مصعب قال: حدثنا الدراوردي، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وابن هرمز. قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم، وقدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكي عن إبراهيم بن سهلويه عن ابن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وتقول: يا بني، ائت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته، وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه، وفقهه.

وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة: إنه لفقيه، في حكاية ذكرها. وقال مالك: وجدت ربيعة يومًا يبكي فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه أستفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق.

قال أبو عمر: هذه أخباره الحسان، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فرووا في ذلك أخبارًا قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرًا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لأنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معاديًا له وكان أعلم منه، وكان ربيعة أورع، والله أعلم.

قال أبو عمر: توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقة فقيهًا جليلًا.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثًا، منها خمسة متصلة. ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل. ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

حديث أول لربيعة متصل مسند

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطّويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسّبط، بعثه الله على رأس أربعين سنةً فأقام بمكّة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفّاه الله على رأس ستين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٤٨، ٥٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٧).

أما قوله في هذا الحديث: ليس بالطويل البائن، فالبائن هو البعيد الطول، المشرف، المتفاوت، والبون والبين: البعد، ومنه قول الشاعر:

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة مطوقة قد بان عنها قرينها

أي بعد قرينها عنها.

وقال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا

وقال جرير:

بان الخليط ولو طووعت ما بانا

وقال الأخفش: البائن هو الطويل الذي يضطرب من طوله، وهو عيب في الرجال والنساء. يقول: فلم يكن رسول الله ﷺ كذلك.

وأما قوله الأمهق، فإن ابن وهب وغيره قالوا: المهق البياض الشديد الذي ليس بمشرق ولا يخالطه شيء من الحمرة يخاله الناظر إليه برصًا، يقول: فلم يكن كذلك ﷺ.

وكذلك وصفه علي رضي الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال: كان أبيض مشربًا بحمرة. وقال بعض الأعراب:

أما تبينت بها مهقة تنبو قلب الشيق العازم

وأما قوله: ليس بالآدم فإنه يقول: ليس بأسمر، والأدمة السمرة. والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش. والسبط: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسير. يقول: فهو جعد رجل، كأنه دهره قد رجل شعره، يعني مشط.

وأما قوله: بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، فمختلف في ذلك على ما نحن ذاكروه إن شاء الله.

وأما قوله: بالمدينة عشر سنين، فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وأما قوله: وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين.

ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة منهم مالك وأنس بن عياض، وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء.

وقد ذكر البخاري حديث ربيعة هذا عن أنس، ثم أتبعه، فقال: حدثني أحمد صاحب لنا، قال: حدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج، قال: حدثنا

حكّام بن سلم، قال: حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة(١). قال البخاري: وهذا عندي أصح من حديث ربيعة.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك البخاري ـ والله أعلم ـ لأن عائشة ومعاوية وابن عباس، على اختلاف عنه، كلهم يقول: إن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين(٢)، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية في ذلك، رواه جرير عن معاوية.

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه، وذلك مخالف لما ذكره هؤلاء كلهم.

وروى الزبير بن عدي وهو ثقة عن أنس ما يوافق ما قالوا، فقطع البخاري بذلك، لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة.

وأما من طريق الإسناد فحديث ربيعة أحسن إسنادًا في ظاهره، إلا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فإن لم يكن هذا وجه قول البخاري، وإلا فلا أعلم له وجهًا، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع أبو غالب.

وروي عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ وله أربعون سنة.

قال البخاري: وأخبرنا محمد بن عمر القصبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا نافع أبو غالب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أقام رسول الله ﷺ بمكة عشرًا بعد أن بعث.

وذكره ابن أبي خيثمة، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا نافع أبو غالب قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة، كم كان لرسول الله ﷺ يوم قبض؟ قال: ستون سنة(٣).

وقد روى ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب عن أنس قال: نبيء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنة ومكث بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن ستين سنة.

وقد روي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة وأشهر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٦، ٤٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٩).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ٢٣٧) والطبقات لابن سعد (٢/ ٢٣٥).

وذكر إبراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: نبىء رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا وتوفي وهو ابن ستين سنة.

قال أبو عمر: وممن قال: إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين سنة قباث بن أشيم، قال: نبىء النبي ﷺ على رأس أربعين من عام الفيل.

قال أبو عمر: لا خلاف أنه ولد ﷺ بمكة عام الفيل، إذ ساقه الحبشة إلى مكة يغزون البيت.

وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ﷺ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان، وهو قول عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة وعمرو بن دينار. وكان عروة يقول: أنه أقام بمكة عشرًا، وأنكر قول من قال: أقام بها ثلاث عشرة سنة، وقوله كرواية ربيعة سواء.

وكان الشعبي يقول: بعث رسول الله ﷺ ونبىء ﷺ لأربعين، ثم وكل به إسرافيل ثلاث سنين قرن بنبوته، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة(١). هذا كله قول الشعبي.

وكذلك قال محمد بن جبير بن مطعم: إن رسول الله ﷺ نبىء على رأس أربعين، وهو قول عطاء الخراساني.

وممن قال إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين: ابن عباس من رواية هشام الدستوائي عن عكرمة عنه، خلاف ما رواه هشام بن حسان، وقاله أيضًا سعيد بن المسيب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرنا هشام، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين(٢).

قال أحمد بن زهير: وأخبرني أبي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعًا، عن

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٨).

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أنزل على النبي ﷺ الوحي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.

خالف القواريري عارم في هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه: أنزل عليه، وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثل رواية القواريري وهو عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد.

وأخبرنا خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن المعافري، عن ابن شهاب وربيعة عن أنس قال: نبىء النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا[(١)].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة، والله أعلم.

وأما مكثه بمكة ﷺ ففي قول أنس من رواية ربيعة وأبي غالب أنه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير والشعبي وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه، وابن شهاب والحسن وعطاء الخراساني، وكذلك روى هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو الميمون قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا.

وحدثنا خلف قال: حدثنا أبو الميمون قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أحمد بن شبويه ومحمد بن أبي عمر قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا، قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة، قال: إنما أخذه من قول الشاعر[(٢)].

وروى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه مكث بمكة بعد ما بعث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكذلك روى أبو حمزة، وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، وهو قول أبي جعفر محمد بن علي.

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٢٦).

وقال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري في أبيات يفخر بما منّ الله به عليه من صحبة النبي ﷺ، ونصرته له:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقي صديقًا مواتيا

في أبيات قد ذكرتها بتمامها في باب صرمة من كتاب الصحابة.

وأما سنّه في حين وفاته ففي حديث ربيعة وأبي غالب عن أنس: أنه توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ستين، وهو قول عروة بن الزبير.

وروى حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير عن المثنىٰ بن معاذ، عن بشر بن المفضل عن حميد.

وروى الحسن عن دغفل النسابة، وهو دغفل بن حنظلة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين، ولم يدرك دغفل النبي ﷺ.

وقال البخاري: ولا نعرف للحسن سماعًا من دغفل. قال البخاري: وروى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن خمس وستين سنة[(١)].

قال البخاري: ولا يتابع عليه، إلا شيء رواه العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلّى النبي ﷺ بمكة عشر سنين، وخمس سنين، وأشهرًا، ولم يوافق عليه العلاء، وهو شيء لا أصل له.

قال: وروى عكرمة وأبو ظبيان وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين[(٢)].

قال أبو عمر: قد روى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين. ذكره أحمد بن زهير عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن علي بن زيد. وإنما ذكرنا هذا، وإن كان الصحيح عندنا غيره، لقول البخاري: إنه لم يتابع عليه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

والذي ذكره البخاري أنهم رووا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة، ومحمد بن سيرين أيضًا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ولم يختلف عن عائشة ومعاوية أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦٥٠).

(٢) أخره البخاري في صحيحه برقم (٣٩٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥١) والترمذي في سننه برقم (٣٦٥٢).

وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وقبض وهو ابن خمس وستين سنة.

ورواه شعبة عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال: سألت ابن عباس: ابن كم توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: إن هذا لشديد على مثلك، ألا تعلم مثل هذا في قومك؟ توفي وهو ابن خمس وستين[١]. ورواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس مثله.

فالاختلاف على ابن عباس في هذا قوي، لأن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح عن المنهال عن سعيد ويوسف بن مهران، كلهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وروى أبو سلمة وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وأبو ظبيان وعمرو بن دينار، كلهم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روى معاذ بن معاذ عن بشر بن المفضل عن حميد عن أنس قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين، ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا، وذكره المستملي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

والصحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، قال: توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال إسحاق: أخبرني أبي، وقال إبراهيم بن حمزة: حدثني محمد بن فليح، كلاهما عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثني عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٣).

قالت: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك[١].

قال أبو عمر: هذا أصح شيء جاء في هذا الباب إلا أني أعجب من رواية هشام بن عروة وعمرو بن دينار عن عروة، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه وما أدري كيف هذا؟

وروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد بن جرير بن عبد الله أنه سمع معاوية يقول: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين. قاله أبو إسحاق، وعامر بن سعد، وعبد الله بن عتبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعليه أكثر الناس، لأنه يجتمع على هذا القول كل من قال: تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وكل من قال: بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرًا، وهو الذي يسكن إليه القلب في وفاته، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ولد يوم الاثنين بمكة في ربيع الأول، عام الفيل، وأن يوم الاثنين أول يوم أوحى الله إليه فيه، وأنه قدم المدينة في ربيع الأول، قال ابن إسحاق: وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وأنه توفي يوم الاثنين في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ﷺ.

وروى كريب عن ابن عباس، قال: أوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرًا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرًا.

قال أبو عمر: هذا ما في ذلك عندي والله أعلم.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٦، ٤٤٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٤٩).

وأما شيبه ﷺ، فأكثر الآثار على نحو حديث ربيعة عن أنس في تقليل شيبه ﷺ، وأن ذلك كان منه في عنفقته.

وقد روي أنه كان يخضب، وليس بقوي، والصحيح أنه لم يخضب، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له، وسنذكر ذلك في باب حديث سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح إملاءًا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: سألت أو سئل أنس: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يدرك الخضاب، ولكن خضب أبو بكر وعمر.

وقد أكثر الناس في صفته ﷺ فمنهم المطول، ومنهم المقتصد، ومن أراد الوقوف على ذلك تأمله في كتاب أحمد بن زهير وغيره.

وأحسن الناس له صفة في اختصار: علي بن أبي طالب، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يوسف بن عدي وزهير بن عباد وابن أبي شيبة قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن إبراهيم بن محمد من ولد علي قال: كان علي إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، وكان ربعة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط، ولا بالسبط، كان جعدًا رجلًا، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلثم، وكان في الوجه تدوير، أبيض، مشرب حمرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاس والكتد، أجرد ذو مسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تقلع كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معًا، بين كتفيه خاتم النبوة، وهو خاتم النبيئين، أجود الناس كفًّا، وأجرأ الناس صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وأوفى الناس بذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ[١].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٨٣٨) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٤٨).

وقوله: «المتردد» أي الداخل بعضه في بعض، و«المكلم» أي المدوّر الوجه، و«الأدعج» أي الشديد سواد العين، و«الأهدب» أي الطويل الأشفار، و«الشثن» أي الغليظ الأصابع.

قوله: الممغط هو الطويل المديد، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم: التام الخلق، وقال أبو عبيد: المشاش رؤوس العظام، وقال الخليل: الكتد: ما بين الثبج إلى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات تتصل من الصدر إلى السرة.

حديث ثان لربيعة متصل مسند

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذّهب والورق؟ قال: أمّا الذّهب والورق فلا بأس[(١)].

قال أبو عمر: اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا: إنه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله.

هذا، وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الألفاظ مختلفة المعاني، واحتجوا:

بما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها ولا يؤاجرها»[(٢)].

وحدثنا إسماعيل أيضًا قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت، قال: حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله سواء مرفوعًا.

قالوا: فهذا جابر يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض مطلقًا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب كراء الأرض/ باب ما جاء في كراء الأرض، حديث رقم (١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١١٥) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والنسائي في سننه (٧/ ٤٢، ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٨) (٨٨) والنسائي في سننه (٧/ ٣٧).

وقد روي من حديث رفاعة عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها»[١].

وذكر من ذهب إلى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر: كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض، فترك ابن عمر كراء الأرض.

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أنه سأله عن كراء المزارع فقال سالم: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عمّيه وكانا شهدا بدرًا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها، وكان يكريها قبل ذلك[٢].

والذي في الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، قال: فقلت: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع بن خديج، ولو كانت لي أرض أكريتها[٣]. هكذا هو في الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعًا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله.

ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع، والقول بظاهره، فقال سالم: أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ومنعه من كرائها بالذهب والورق، لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها، لوجوه سنذكرها مفسرة، بعد هذا إن شاء الله.

منها: أنه إنما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها.

ومنها: قول زيد بن ثابت: إنه أعلم بذلك من رافع، لأن رسول الله ﷺ أتاه قوم قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع، وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وإنه لمعنى ما قدمنا قد اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره ـ والله أعلم ـ أي حجر ما قد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦) (٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٤٤).

(٣) هو في الموطأ، كتاب كراء الأرض/ باب ما جاء في كراء الأرض، حديث رقم (٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٣١، ١٣٣).

وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس. على أنه قد روي عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتي بعد إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعًا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه فسأله فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد[(١)].

قالوا: وهذا أيضًا على الإطلاق والعموم. وما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول: منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل. والمحاقل: فضول يكون من الأرض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه سمعه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض.

وإلى هذا ذهب طاووس اليماني فقال: لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الأصم عبد الرحمٰن بن كيسان فقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء. قال: لأنها إذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه، فيردها وقد زادت، فانتفع رب الأرض ولم ينتفع المستأجر، فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها، والله أعلم.

وقال آخرون: جائز كراء الأرض لمن شاء، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الأشياء إلا بالذهب والورق، وذكروا في إباحة كراء الأرض ما رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ: «هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع»، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن إسحاق[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨٥، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٩٤) والنسائي في سننه (٧/ ٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٩٠) والنسائي في سننه (٧/ ٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٥).

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمٰن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب أو فضة»[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، وقال بكر: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمٰن فذكره وذكر أبو داود عن مسدد مثله.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف، ولأن رافعًا بذلك كان يفتي، ألا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة. وأحسنها حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج.

وقال آخرون: جائز أن تكرى الأرض بكل شيء من الأشياء حاشا الطعام.

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى»[(٢)].

ذكره أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم. وذكره أيضًا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب، قال: كتب إليّ يعلى بن حكيم إني سمعت سليمان بن يسار فذكره.

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم وعن غيرهم من العلماء في باب داود بن الحصين والحمد لله.

قالوا: فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم، وذكروا نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة، وقد تأولوا في ذلك أنها استكراء الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٠٠) والنسائي في سننه (٧/ ٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٩٥) والنسائي في سننه (٧/ ٤١، ٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٥).

بالحنطة، وما كان في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا. وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك، وجملة الأقاويل، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: جائز أن تكرى الأرض بالذهب والورق والطعام كله وسائر العروض إذا كان ذلك معلومًا.

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولًا ولا غررًا.

واحتجوا بما روى الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بها على الماذيانات[(١)]، وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ﷺ، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به[(٢)].

قالوا: ففي هذا الحديث إجازة كراء الأرض بكل شيء معلوم، وإنما النهي عن ذلك بأن يجهل البدل، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي. قال أبو داود: روى الليث عن ربيعة مثله، قال: ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله.

قال أبو عمر: روى الثوري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار وأكثر أهل المدينة حقلًا، وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الأرض: لك هذه القطعة ولنا هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئًا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأما بذهب أو ورق فلم ينهنا[(٣)]، دخل حديث بعضهم في بعض، قيل لابن عيينة: إن مالكًا يروي هذا الحديث عن ربيعة فقال: وما يريد بذلك وما يرجو منه، يحيى بن سعيد أحفظ منه وقد حفظناه عنه، ورواية الأوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد، ورواية مالك مختصرة.

ففي هذا الحديث: أن النهي إنما كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل

---

(١) جمع ماذيان، أي النهر الطويل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١١٧).

الإجارة، وذلك أيضًا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله[١].

فقد بان بهذا الحديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذي قدمنا ذكره، وبان به أن ذلك من أجل المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرناه، ومضى القول فيه من جهة اللغة والآثار بما فيه كفاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسًا، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه[٢].

قالوا: والخبر المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما تخرجه على سنة خيبر، وذلك منسوخ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله.

واحتجوا أيضًا أن حديث رافع بن خديج إنما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع:

بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحكم بن أبي عبد الرحمٰن بن أبي نعيم، قال: سمعت أبي يقول عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير، قال: أتانا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل.

والحقل: المزارعة بالثلث والربع وهو معنى حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة.

وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب، وأن مطرًا الوراق قد خالفه غيره فيه، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال هنا فضول

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧) (١٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٨٩) والنسائي في سننه (٧/ ٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥٠).

أرضين على عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونها على النصف، والثلث فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك»[١].

فقالوا: فقد تبين بهذا أن النهي إنما خرج عن المزارعة والمخابرة، وذلك كراء الأرض ببعض ما تخرجه.

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر، قال: كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرضين بالثلث والربع وبالماذيان، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قالوا: وأما بالطعام المعلوم، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الأرض وكراء الدار وإلى هذا ذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال آخرون: أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكمًا لاختلاف ألفاظها واضطرابها، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهي عن ذلك على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك[٢].

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن [محمد بن] عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق.

وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك، قوله: لك هذه القطعة، ولي هذه، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه، ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع، وذلك كله مجهول وغرر، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به.

قالوا: فأما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر، إذ أعطاها ﷺ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤٠، ٢٦٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٦) (٨٩) والنسائي في سننه برقم (٣٨٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٩١) والنسائي في سننه برقم (٣٣٩٤) وأحمد في المسند (١/ ١٨٢) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٤٨).

وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها[١].

وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر.

ذكر ذلك كله البخاري، وهو صحيح الأثر، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حديث ثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمٰن مسند صحيح

ـ مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، قال: كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السّنن الثّلاث أنّها أعتقت فخيّرت في زوجها، وقال النبيّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم، فقرّب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر البرمة فيها لحم؟» فقيل: بلى يا رسول الله، لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصّدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة وهو لنا هديّة»[٢].

قال أبو عمر: قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة وتفتيقها وتخريج وجوهها، فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته،ولا يستغنى عن الاستدلال عليه.

والذي قصدته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة لأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٦٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخيار، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٧، ٥٢٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٥١٤) (١٤).
والبرمة: هي القدر وجمعها: برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

ذلك أصول وأحكام، وأركان من الحلال والحرام وأنا أورد في تلك المعاني من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها، وبالله التوفيق.

وقد تقصينا فيما توجبه ألفاظ حديث بريرة من الأحكام، والمعاني في باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا، وهو على نحو ما قلنا في حديث عائشة هذا.

وحديث ابن عباس:

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأخبرنا عبيد الله بن محمد ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور العسال، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قالا: حدثنا [عفان] قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغيثًا فقضى رسول الله ﷺ فيها بأربع قضيات، وذلك أن مواليها شروها، واشترطوا الولاء فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[(١)].

فأما قول عائشة: إن بريرة اعتقت، فخيرت في زوجها فكانت سنة، ولكن من ذلك سنة مجتمع عليها، ومنها ما اختلف فيه.

فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن اختارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لاخلاف علمته فيه.

واختلف الفقهاء في وقت خيار الأمة إذا اعتقت. فقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين: إذا علمت بالعتق، وبأن لها الخيار، فخيارها على المجلس.

وقال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي: إذا جامعها وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم، فإن علمت فجامعها بعد العلم، فلا خيار لها. قال الثوري: فإن ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨١).

وقال مالك، وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، والأوزاعي لها الخيار ما لم يمسها زوجها. قال الشافعي: لا أعلم في ذلك وقتًا إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها.

قال أبو عمر: روي عن حفصة، وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسسها زوجها.

قال مالك: فإن مسها زوجها، فادعت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها، هذا قوله في الموطأ.

وجملة قوله، وقول أصحابه: لا ينقطع خيارها إذا أعتقت، حتى يطأها زوجها بعد علمها بعتقها أو توقف فتختار، ولا توقف بعد المسيس ولا يمين عليها، وإذا صحت جهالتها بعتقها، فلا يضرها مسه لها.

وقال الشافعي: إن أصابها زوجها، فادعت الجهالة ففيها قولان: أحدهما: لا خيار لها والآخر: أن لها الخيار، وتحلف، وهو أحب إلينا. وقال الأوزاعي: إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت، فلها الخيار، وهذا كقول مالك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي، يقال لها: زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت، فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا[1].

وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها.

قال أبو عمر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفًا من الصحابة، وقد روي عن النبي ﷺ في قصة بريرة من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا إليه.

وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله ﷺ: «زوجك وأبو ولدك»، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع»، فقالت: إن

---

(١) هو في الموطأ (٢/ ٥٦٣) وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٢٥).

كنت شافعًا فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها وكان يقال له مغيث، وكان عبدًا لآل المغيرة من بني مخزوم[١].

ففي هذا الحديث مرورها في السكك، ومراجعتها النبي ﷺ، ولم يبطل ذلك خيارها، فبطل قول من قال: إن خيارها إنما هو ما داما في مجلسهما.

واختلف الفقهاء أيضًا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها. فقال مالك: والأوزاعي والليث بن سعد: هو طلاق بائن.

قال مالك: هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثًا، فإن طلقت نفسها ثلاثًا، فذلك لها، ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق، فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب عن عروة في قصة بريرة دليل على صحة ما قلنا، وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما شاءت، وقد قال قوم من العلماء: أنها لا تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، وقد روي ذلك عن مالك، وقال به بعض أصحابه.

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء، وهو أصل لا يدفع، لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها ذلك، وقد كان كثير من الصحابة في حياة حفصة متوافرين، وفي القياس من كان له أن يوقع طلقة كان له أن يوقع ثلاثًا.

قال أبو عمر: قد احتج بهذا الحديث من أصحابنا من أجاز لها أن توقع الثلاث تطليقات في اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك من وجهين: أحدهما: أنه لا يجب لأحد إيقاع الثلاث مجتمعات. والثاني: أنه طلاق معلق بعبد، لا مدخل فيه للثلاث، لأن الطلاق منوط بأحوال الرجال لا بالنساء، وطلاق العبد إنما هو تطليقتان.

وقد حكى أبو الفرج أن مالكًا لا يجيز لها أن توقع إلا واحدة فتكون بائنة، أو تطليقتين، فلا تحل له إلا بعد زوج، وهو أصل مالك. وروي عن بعض العلماء أنها طلقة رجعية.

قال الأوزاعي: لو أعتق زوجها في عدتها، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها، وبعضهم يقول: هي بائنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٣١) والنسائي في سننه برقم (٥٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٧٥) وأحمد في المسند (١/ ٢١٥).

وقد روى ابن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة إن أعتق، قال ابن نافع: ولا أرى ذلك ولا رجعة له، وإن أعتق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق، وهي حائض، قال: لا تختار نفسها حتى تطهر، قال: وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر، فلا أرى ذلك يقطع خيارها، لأنه قد وجب لها الخيار، وإنما منعها منه الحيض.

وقال ابن عبدوس: لا خيار لها إذا أعتق قبل أن تطهر وتختار نفسها.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من قال: إنها طلقة رجعية لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها، ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له، لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أن الطلاق إذا وقع بائنا لم يكن رجعيًا بعد. وكيف يكون بائنًا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها إن أعتق؟ هذا محال. ومثله في الضعف قول ابن القاسم أن لها الخيار، وزوجها قد أعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت؟ ألا ترى أنها لو أعتقت تحت حر لم يكن لها عنده، وعند جمهور أهل المدينة خيار، فكذلك إذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها، لأن الرق قد زال.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك، يخطبها العبد، فتأبى أن تتزوجه، فيسألها سيدها ذلك فتطاوعه، ثم تعتق بعد ذلك، أترى لها الخيار؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك لها، فقيل: إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له فكيف يكون لها الخيار؟ قال: هي في حالها حال أمة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدًا ففعل، فزوجها فلها الخيار، فقيل له: إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعت، ولم يكن ليجبرها على النكاح، قال: لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة، فما أرى إلا أن يكون لها الخيار.

واختلفوا أيضًا في الأمة تعتق تحت الحر، فقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح: لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا، ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاحها رأي من أجل أنها كانت أمة، فلما عتقت كان لها

الخيار، ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل أموتها، فإذا كانت حرة كان لها الخيار.

قالوا: وقد ورد عن النبي ﷺ في تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية، ولم يقل لها: إن خيارك إنما وجب لك من أجل أن زوجك عبد، فواجب لها الخيار ابدًا متى ما عتقت تحت حر وتحت عبد، على عموم الحديث.

ورووا عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا، وعن سعيد بن المسيب مثله.

واحتجوا أيضًا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: «قد ملكت نفسك فاختاري» قالوا: فكل من ملكت نفسها اختارت، وسواء كانت تحت حر أو عبد، وادعوا أن قول من قال: أن زوج بريرة كان حرًا أولى، لأن الرق ظاهر بزعمهم، والحرية طارئة. ومن أنبأ عن الباطن كان أولى.

وقال مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها، وهو قول أحمد وإسحاق، ومن حجتهم: أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر، فكأنهما لم يزالا حرين، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار.

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة، وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار.

وأما حجتهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة: «قد ملكت نفسك فاختاري» فإنه خطاب، ورد فيمن كانت تحت عبد، فأما من اعتقت تحت حر، فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها.

وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: أن زوج بريرة كان عبدًا، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد، فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبدًا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨٢) والترمذي في سننه برقم (١١٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٣٢).

وذكر ابن أبي شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يسمى مغيثًا.

وقال أبو بكر أيضًا عن الحسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا إبراهيم بن طيفور، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدًا.

وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها.

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها، وفي ذلك بطلان قول من قال: بيع الأمة طلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقًا لم يخيرها رسول الله ﷺ في أن تبقى مع من طلقت عليه، أو تطلق نفسها، لأنه محال أن تخير وهي مطلقة، وهذا واضح يغني عن الإكثار فيه، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا ـ والله أعلم ـ وقد وضحنا هذا المعنى في باب هشام بن عروة.

وأما قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» فإنه يدخل في قوله من أعتق: كل مالك نافذ أمره مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما أعتقن، أو ولاء عتق من أعتق، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء إلا أن يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم أن ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر. وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب وإن قربت قراباتهم، فأقرب العصبات: الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب، لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده، ثم الإخوة لأنهم بنو الأب ثم بنو الإخوة، وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب، ثم العم، لأنه ابن الجد، ثم بنو العم، فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء، وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الأبناء والآباء من الولاء، فهو لعصبتهم.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم

أم وائل بنت معمر الجمحيّة، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، فقضى لنا، وكتب بذلك كتابًا فيه شهادة عبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها، وترك ألف دينار، وبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموه إلى هشام بن إسماعيل فرفعه إلى عبد الملك بن مروان، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أمرًا بالمدينة بلغ هذا أن يشكو في القضاء به، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد[١].

وهذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

وأما اختلافهم في الولاء للكبير، فذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا المغيرة عن إبراهيم أن عليًا وابن مسعود وزيدا كانوا يقولون: الولاء للكبير.

قال وحدثنا حجاج، قال: حدثنا هشام عن الأشعث عن الشعبي عن علي وابن مسعود وزيد، مثل ذلك.

قال إسماعيل: فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركًا على طريق الفرائض.

قال: وحدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحد الأخوين وترك ولدًا، قال: كان شريح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩١٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٧) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢).

يقول: من ملك شيئًا حياته، فهو لورثته من بعده، قال: وكان علي وعبد الله وزيد يقولون: الولاء للكبير.

قال أبو عمر: على قول علي وعبد الله وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق، وإنه ينتقل أبدًا لهذه الحال.

قال إسماعيل: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة: أن شريحًا، قال في رجل ترك جده، وابنه ومولى قال: للجد السدس من الولاء، وما بقي فللابن. قال قتادة: وقال زيد: الولاء للابن كله.

قال أبو عمر: وعليه الناس اليوم.

وقال إسماعيل: وحدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، قال: سألت إياس بن معاوية عن رجل ترك جده وابنه ومولاه، فقال: الولاء للابن، وقال: كل إنسان له فريضة مسماة فليس له من الولاء شيء، قال إسماعيل: يعني إياس لا يكون له شيء من الولاء في هذه الحال التي له فيها فريضة مسماة، لأنه لم يرث في هذا الموضع من طريق العصبة، وإن كان قد يكون عصبة في موضع آخر، فيكون له الولاء.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه.

واختلفوا فيمن أعتق عن غيره رقبة بغير إذن المعتق عنه ودون أمره، وكذلك اختلفوا في النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، وفي ولاء المعتق سائبة، وفي ولاء الذي يسلم على يد رجل، فقالوا في ذلك كله أقاويل شتى: منهم من قاد أصله فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق». ومنهم من نزع به رأيه، وأداه اجتهاده إلى غير ذلك.

وأنا أبين أقوال الفقهاء، فقهاء الأمصار في هذه المسائل، واقتصر على ذكرهم في ذلك، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم، والخالفين بعدهم، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنا هذا وقصدناه، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك إذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط، والإكثار، وبالله التوفيق.

فأما عتق الرجل عن غيره فإن مالكًا وأصحابه، إلا أشهب قالوا: الولاء للمعتق عنه، وسواء أمر بذلك، أو لم يأمر إذا كان مسلمًا، وإن كان نصرانيًا، فالولاء لجماعة المسلمين، وكذلك قال الليث بن سعد في ذلك كله.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كقول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إن قال أعتق عبدك عني على مال ذكره، فالولاء للمعتق عنه لأنه بيع صحيح، فإذا قال: أعتق عبدك عني بغير مال، فأعتقه فالولاء للمعتق، لأن الآمر لم يملك منه شيئًا، وهي هبة باطل، لأنها لا يصح فيها القبض.

وقال الشافعي: إذا أعتقت عبدك عن رجل حي أو ميت بغير أمره، فولاؤه لك، وإن أعتقته عنه بأمره بعوض أو بغير عوض، فولاؤه له دونك، ويجزئه بمال وبغير مال، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك أو لم يقبله.

قال الشافعي: ولا يكون ولاء لغير معتق أبدًا، وكذلك قال أحمد، وداود. وقال الأوزاعي فيمن أعتق عن غيره: الولاء لمن أعتق. وأجمعوا أن الوكالة في العتق وغيره جائزة.

وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق، وغير العتق، وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله.

فأما حجة مالك ومن ذهب مذهبه: فمنها.

ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، وأحمد بن محمد بن أحمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره فيه طول: «إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه: إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله، فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله إلا في حق»[(١)].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث يونس عن عقيل عن ابن شهاب مرسلًا، ورواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ فوصله. وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره، لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا. وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا، إلا بأمر بين فالواجب الاقتداء به، لقول الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال ابن القاسم: من أعتق عن رجل بغير أمره في كفارة أنه يجزئه.

---

(١) أخرجه موصولاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٩١ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (١٧٥٣).

قال أبو عمر: حجتهم في ذلك ما تقدم، والقياس على أداء الدين عن غيره بغير إذنه أنه براءة صحيحة.

قال أبو عمر: إذا صح هذا الأصل صح الولاء للمعتق عنه، لأنه يستحيل أن تجزىء عنه الكفارة فيما قد وجب عليه والولاء لغيره، فإذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له.

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الأبهري أنه قال في مسألة ابن القاسم هذه: القياس أن لا يجوز، لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئًا واجبًا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة، وكذلك الكفارات لأنها أفعال تعبد بها الإنسان، وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الإنسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه.

قال أبو عمر: ومن حجة من لم يجز العتق عن غيره بغير أمره قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». هذا معناه عندهم: أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، والمعتق عنه غير المعتق، فبطل ذلك عندهم لأن الولاء لا ينتقل، وهو لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب وغير جائز في الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ولم يعلم به، فلهذا يستحيل أن يقال: إنه وهبه له ثم أعتقه عنه من غير توكيل منه، وأما إذا أمره أن يعتق عبده عنه فأجابه المأمور إلى ذلك ثم أعتق عنه من غير توكيل، وإنما هي هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل والتسليط، والمال في ذلك وغير المال سواء لأن الهبة والبيع في ذلك سواء.

وأما النصراني يعتق عبده المسلم قبل أن يباع عليه، فإن مالكًا وأصحابه يقولون: ليس له من ولائه شيء، وولاؤه لجماعة المسلمين ولا يرجع إليه الولاء أبدًا، وإن أسلم ولا إلى ورثته وإن كانوا مسلمين، وحجة من قال بهذا القول أن إسلام عبد النصراني يرفع ملكه عنه، ويوجب إخراجه عن يده، فلما كان ملكه يرتفع بإسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه، وإذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين، وإذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم، لأنه لحمة كلحمة النسب، وسواء أسلم سيده بعد ذلك أو لم يسلم، لأن الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين، قالوا: والدليل على ارتفاع ملك النصراني عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، [النساء: ١٤١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] والحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[١].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٠٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٢٦٨).

وقال الشافعي والعراقيون وأصحابهم: إذا أسلم عبد النصراني فأعتقه قبل أن يباع عليه، فولاؤه له ولورثته من بعده، فإن أسلم مولاه ثم مات المعتق ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه، وإن لم يسلم لم يرثه لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١] وحجتهم في أن الولاء له عموم قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» لم يخص مسلمًا من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه، ودفع ثمنه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع، ولا يوهب»[٢].

قال أبو عمر: روي في هذا الباب حديث ليس بالقوي من جهة الإسناد، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب، وهو:

ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن الجنيد، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عروة بن غيلان الثقفي أخبره عن أبيه: أن نافع بن السائب كان عبدًا لغيلان بن سلمة، ففر إلى رسول الله ﷺ يوم حاصر الطائف، فأعتقه رسول الله ﷺ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه[٣].

قال أبو عمر: كان أهل الطائف حربيين يومئذ، وما خرج عنهم من أموالهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائز أن يكون هذا قبل نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[٤]، ونهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا وبالله التوفيق.

وقال الشافعي في قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق». بيان أن الولاء لا يكون إلا لمعتق وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق كافرًا كان أو مسلمًا، لأنه قد جعله ﷺ كالنسب. فكما منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة النسب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٢٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٦٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (١٨/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٩١٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٣٦) والنسائي في سننه برقم (٤٦٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٤٧).

فكذلك منع اختلاف الأديان من التوارث مع صحة الولاء وثبوته، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلاف الأديان مما يمنع من الولاء ولا يدفعه، كما أن اختلاف الاديان لا يمنع النسب، ولكنه يمنع التوارث، كما تمنعه العبودية والقتال عمدًا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت وولاء الكافر على المسلم ثابت إذا أعتقه لقول رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعتق».

قالوا: ولا يزيل إسلام عبد النصراني ملكه عنه، وإنما يمنع استقراره واستدامته، ألا ترى أنه إذا بيع عليه ملك ثمنه، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه، ولا ملك المبدل منه ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ويعتق عليه بالملك فيكون له ولاؤه وهذا ما لا خلاف فيه.

ومالك، وأصحابه يقولون في العبد إذا اشتري اشتراء فاسدًا فأعتقه المشتري: إن العتق واقع، والولاء ثابت له، وإن كان ملكه غير تام ولا مستقر.

قال أبو عمر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاءه، وأنه يرثه إن أسلم إذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه، فإن مات العبد وهو نصراني فلا خلاف علمته أيضًا بين الفقهاء أن ماله يوضع في بيت مال المسلمين، ويجري مجرى الفيء إلا ما ذكره أشهب عن المخزومي، فإنه قال عنه: إن ميراثه لأهل دينه، قال: فإن أسلم النصراني ميراثه ولم يطلبوه، ولا طلبه منهم طالب أدخلناه بيت مال المسلمين معزولا، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي له طالب، وهذا عندي لا وجه له إلا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض، والصحيح في ذلك ما قاله جمهور العلماء أنه يوضع في بيت المال، لأن ولاءه قد ثبت للمسلمين ولاية نسب وهي أقعد من ولاية الدين في وجه المواريث إلا أن الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار، فكان هذا النصراني المعتق قد ترك مالًا لا وارث له، وله أصل في المسلمين عدم مستحقه بعينه، فوجب أن يصرف في مصالح المسلمين، ويوقف في بيت مالهم، والله أعلم.

وأما الحربي يعتق مملوكه ثم يخرجان مسلمين، فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: للعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق، وكذلك عندهم كل كافر أعتق كافرًا. وقال الشافعي: مولاه يرثه إذا أسلم، واستحسنه أبو يوسف، وهو قياس قول مالك في الذمي يعتق ذميًا، ثم يسلمان، وقولهم جميعًا وبالله التوفيق.

وأما المعتق سائبة، فإن ابن وهب: روى عن مالك قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. وهذا عند كل من ذهب مذهب

مالك إنما هو على كراهية السائبة لا غير، لأن كل من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين. هكذا روى ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم عن مالك وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه وقد يحتمل أن يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعًا عن قوله المعروف ـ والله أعلم ـ ولكن أصحابه على المشهور من قوله.

وقال مالك في موطئه: وأحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحدًا، وأن ولاءه لجماعة المسلمين وعقله عليهم وهذا يدلك على تجويزه لعتق السائبة.

وقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: أنا أكره عتق السائبة وأنهي عنه، فإن وقع نفذ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم. وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فإن ولاءه له. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء.

قال أبو عمر: أصبغ ذهب في هذا إلى المشهور من مذهب مالك، وله احتج إسماعيل بن إسحاق القاضي وإياه تقلد، ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا السائبة، وأن عمر بن الخطاب قال: السائبة والصدقة ليومهما أي لا يتصرف في شيء منهما.

وروى سليمان التيمي عن بكر المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى أعتقه سائبه فمات فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري به رقاب، فتعتق.

وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب: السائبة والصدقة ليومهما.

وروى ابن عيينة عن الأعمش ولم يسمعه منه قال سمعت إبراهيم يقول: أتى عبد الله رجل بمال فقال: خذ هذا فقال: ما هو؟ قال: مال رجل أعتقته سائبة فمات، وترك هذا، قال: فهو لك، قال: ليس لي فيه حاجة، قال: وطرحه عبد الله في بيت المال.

قال أبو عمر: وهذا إن صح لم يكن فيه حجة لأن ابن مسعود، قال: هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وإنما جعله في بيت المال لأن ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه إلى غير مالك معين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في طارق بن المرقع، ذكره وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق عبدا له فمات وترك مالاً، فعرض على طارق فأبى فقال: إنما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر: أن اعرضوا على طارق

الميراث، فإن قبله وإلا فاشتروا به رقيقًا فأعتقوهم فبلغ خمس عشرة أو ست عشرة رأسًا. وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين وممن روي هذا عنه منهم ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، وعطاء، وعمرو بن دينار.

وقال سفيان الثوري في قول عمر: السائبة ليومها، قال: يعني يوم القيامة لا يرجع في شيء منها إلى يوم القيامة.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أعتق سائبة لم يرثه، ولا يختلف في أن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة ولم يقل أحد أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ثم مات وترك ابنته، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال، والذي لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة ولا خلاف أنه قتل يوم اليمامة، وإنما نسب القضاء فيه إلى عمر، لأنه كان بأمر أبي بكر وكان عمر القاضي لأبي بكر.

وقد روي أن عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه إذ كان سائبة وروي أنها أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة.

وقال الشعبي: ترك سالم مولى أبي حذيفة ابنته، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبي حذيفة بن عتبة، فورث أبو بكر البنت النصف، وعرض الباقي على مولاته فقالت: لا أرجع في شيء من أمر سالم، إني جعلته لله، فجعل أبو بكر رضي الله عنه النصف الباقي في سبيل الله. وهذا أولى من رواية من روى أن عمر حكم بذلك إلا بما وجهنا من أمر أبي بكر له بذلك، والله أعلم.

وروي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا: يعرض مال المعتق سائبة على الذي أعتقه، فإن تحرج عنه اشترى به رقاب وأعتقوا.

وعن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: يضع السائبة ماله حيث شاء.

وقال أبو العالية والزهري ومكحول ومالك بن أنس: لا ولاء عليه ويرثه المسلمون.

وقال مالك رحمه الله: السائبة لا يوالي أحدًا وولاؤه لجماعة المسلمين، وحجته في أنه لا يوالي أحدًا قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ومعلوم أن من تولاه السائبة لم يعتقه فكيف يكون له ولاؤه.

وقال ابن شهاب والأوزاعي والليث بن سعد: له أن يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدًا كان ولاؤه لجماعة المسلمين، ومن حجتهم في ذلك قول عمر رحمه الله:

لك ولاؤه في المنبوذ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها، والدفع عنها، فجاز بذلك للكبير أن يوالي من شاء إذا لم يكن له عليه ولاء. وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة، ويجعلون الولاء للمسلمين، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنًا بعد قرن في زعم المحتج بذلك، ولأنه في معنى من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم. قالوا: وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق في نفسه، فهذا ما احتج به إسماعيل وغيره في عتق السائبة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: من أعتق سائبة، فولاؤه له وهو يرثه دون الناس، وهو قول الشافعي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وحجتهم في ذلك: قول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فنفى بذلك أن يكون الولاء لغير معتق ونهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] والحديث: «لا سائبة في الإسلام»، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: إني أعتقت غلامًا لي سائبة فمات، وترك مالًا فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب الجاهلية، أنت وارثه وولي نعمته[١].

وقد روى ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع كان أميرًا على مكة فأعتق سوائب فماتوا، فجاءوا بالميراث إلى عمر، فقال: أعطوه ورثته، فأبى الورثة أن يقبلوه، فاشتروا به رقابًا فأعتقوهم.

قال أبو عمر: روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: السائبة يضع ماله حيث شاء، وهذا معناه أن المعتق له سائبة لم يكن حيًا ولا عصبته، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه وفي كل من لا وارث له أنه يضع ماله حيث شاء. وأجاز له أن يوصي بماله لمن شاء، وهو قول مسروق وعبيدة والشعبي وأكثر أهل العراق.

وأما الذي يسلم على يد رجل، أو يواليه فإن مالكًا وأصحابه وعبد الله بن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه قالوا: لا ميراث للذي أسلم على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٥٣).

يديه ولا ولاء له بحال، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد وداود، ولا ولاء إلا للمعتق.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، قالوا: وهذا غير معتق فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه.

ومن حجتهم أيضًا أن الميراث بالمعاقدة منسوخ، فبطل بذلك أن يوالي أحد أحدًا لأن الولاء نسب.

قال أشهب عن مالك: جاء رجل من أهل مصر ذكر أن في يده ألف دينار من مال رجل هلك، وقد أسلم على يديه، فقيل له: ليس لك هذا فلا أراه إلا ردها، قال: أشهب: الرجل الذي جاء هو موسى بن علي بن رباح.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: إذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو أو بأرض المسلمين فميراثه للذي أسلم على يديه.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدي رجل. فإن ولاءه لمن والاه، ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه للمسلمين عامة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث غيره، فميراثه له.

وقال الليث بن سعد من أسلم على يدي رجل فقد والاه، وميراثه للذي أسلم على يديه إذا لم يدع وارثًا غيره.

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المشرك يسلم على يدي الرجل المسلم، فقال: «هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه ومماته»[(١)].

قال عبد العزيز فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالًا وابنة فقسم ماله بينه وبين ابنته، فأعطى الابنة النصف وأعطى الذي أسلم على يديه النصف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩١٨) والترمذي في سننه برقم (٢١١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٢).

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قومًا، فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم، قال معمر: وقال الزهري: إذا لم يوال أحدًا ورثه المسلمون.

قال أبو عمر: في هذه المسألة أقوال: أحدها ما قدمنا عن مالك والشافعي ومن تابعهما أنه لا يكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر إذا أسلم على يديه ورثه وإن لم يواله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد: جعل إسلامه على يديه موالاة.

ومن حجة من ذهب إلى هذا حديث تميم الداري المذكور، وما رواه حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»[1].

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، وهي آثار ليست بالقوية ومراسيل. وقالت طائفة: إذا والى رجل رجلًا وعاقده، فهو يعقل عنه، ويرثه إذا لم يخلف ذا رحم.

وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها. وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه. وقالت طائفة: إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

روي عن سعيد بن المسيب: أيما رجل أسلم على يدي رجل فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا والاه على أن يعقل عنه ويرثه عقل عنه وورثه إذا لم يخلف وارثًا معروفًا قالوا: وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه أو عن أحد من صغار ولده، وللموالي أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه. قالوا: وإن أسلم على يدي رجل ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ولا ذو رحم يرث بها.

وأما قوله في الحديث: «ألم أر برمة فيها لحم؟» فقيل: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال ﷺ: «هو عليها

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٨) والدارقطني في سننه (٤/ ١٨١) وإسناده ضعيف.

صدقة وهو لنا هدية»، ففيه إباحة أكل اللحم، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية والعباد، ويبين معنى قول عمر: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم»(١). وسيأتي من هذا المعنى ذكر عند قوله ﷺ: «نكب عن ذات الدر» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندي قال: حدثنا غالب القطان، قال: كان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم، وما وجدت مرقة قط أطيب ريحًا من مرقة الحسن.

وقال: وحدثنا عائذ، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال: ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن.

قال: وحدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبو هلال، قال: ما دخلنا على الحسن قط إلا وقدره تفور بلحم طيبة الريح، قال: ودخلت يومًا على محمد، وهو يأكل متكئًا من سمك صغار.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الصدقة كان رسول الله ﷺ لا يأكلها، وكان يأكل الهدية.

وأجمع العلماء أن الصدقة كانت لا تحل له على لسانه ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد(٢)، وإنه كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة(٣).

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي، قال: حدثنا عبيد بن الغازي أبو ذهل، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وكان لا يقبل الصدقة.

وقالت طائفة من أهل العلم: أن صدقة التطوع كان رسول الله ﷺ يتنزه عنها ولم تكن عليه محرمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٣٠٥) وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٨٥) والنسائي في سننه برقم (٢٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٧).

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم: كل صدقة فداخلة تحت قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا» واستدلوا بأنه كان ﷺ لا يأكل صدقة التطوع، وقالوا في اللحم الذي تصدق به على بريرة أنه كان من صدقات التطوع، لأن المعروف في الصدقات المفروضات أنها لا تفرق لحمًا. وإنما تفرق لحما: لحوم الأضحية، والعقيقة، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أما تحريم الصدقة المفترضة عليه وعلى أهله، فأشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها إلى إكثار، ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل بيتي فأجد التمرة ملقاة على فراشي، فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[١].

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال حدثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان، قال: قلت للحسن بن علي: هل حفظت من رسول الله ﷺ شيئًا؟ قال نعم، دخلت غرفة الصدقة، فأخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فقال النبي ﷺ: «انزعها فإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهله».

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أتى بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن بن علي منها تمرة، فلاكها، فقال له النبي ﷺ: «كخ، إنه لا تحل لنا الصدقة»[٣].

قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٩).

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم»[١].

وأبو رافع مولى النبي ﷺ واسمه أسلم وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا في كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضًا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم والذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ومما يدلك على صحة ذلك أن عليًا والعباس وفاطمة ﭫ وغيرهم تصدقوا وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة.

ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم، وغيرهم في قبول الهدايا، والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «كل معروف صدقة»[٢]. وسنزيد هذا الباب بيانًا في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأما امتناعه ﷺ من أكل صدقة التطوع فمشهور ومنقول من وجوه صحاح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد بن أيوب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالا: حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه: أصدقة، أم هدية؟ فإن قيل: صدقة، لم يأكل منه، وإن قيل هدية بسط يده[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٥٠) والترمذي في سننه برقم (٦٥٧) وأحمد في المسند (٦/ ٨) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٧).

مكي بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب السدوسي قالا: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: إن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بهدية قبلها، وإذا أتي بصدقة أمر أصحابه، فأكلوها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان الفارسي، قال: كنت من أبناء أساورة فارس، وكنت في كتاب وكان معي غلامان، فإذا أتيا من عند معلمهما أتيا قسًّا فدخلا عليه، فدخلت معهما عليه، فقال: ألم أنهكما أن تأتياني بأحد؟ فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلك ما حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلمك ما حبسك؟ فقل: أهلي، ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له: أنا أتحول معك فتحولت معه، فنزلت قرية فكانت امرأة تأتيه، فلما حضر قال لي يا سلمان: احفر عند رأسي، فحفرت عند رأسه، فاستخرجت جرة من دراهم، فقال لي: صبها على صدري فصببتها على صدره، فجعل يقول: ويل لاقتنائي. ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن أحولها، ثم إني ذكرت قوله، فتركتها، ثم إني آذنت القسيسين والرهبان به فحضروه، فقلت لهم: إنه قد ترك مالًا، فقام شباب من القرية، فقالوا: هذا مال أبينا فأخذوه، قال: فقلت للرهبان: أخبروني برجل عالم أتبعه، فقالوا: ما نعلم في الأرض رجلًا أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته، فقصصت عليه القصة، قال: وما جاء بك إلا طلب العلم، قلت: ما كان إلا طلب العلم، فقال: إني لا أعلم اليوم في الأرض أحدًا أعلم من رجل يأتي بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وافقت حماره، فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده، وانطلق فلم أره حتى الحول، فجاء فقلت يا عبد الله: ما صنعت بي؟ قال: وإنك لها هنا؟ قلت نعم، قال: فإني والله ما أعلم اليوم رجلًا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء، وإن تنطلق الآن توافقه، وفيه ثلاث آيات: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وعند غرضوف كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده، قال: فانطلقت ترفعني أرض وتخفضني أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب، فاستعبدوني فباعوني حتى اشترتني امرأة بالمدينة، فسمعتهم يذكرون النبي ﷺ، وكان العيش عزيزًا، فقلت لها هبي لي يومًا، فقالت: نعم. فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته، فأتيت به النبي ﷺ، وكان يسيرًا فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟» فقلت: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، فقلت هذه من علاماته ثم

مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتي: هبي لي يومًا، فقالت: نعم، فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته بأكثر من ذلك، وصنعت طعامًا، فأتيت به النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فوضعته بين يديه، فقال: «ما هذا؟» فقلت: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: «خذوا باسم الله»، فقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوءة، فقلت: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليك، فقال: «وما ذاك»؟ فحدثته عن الرجل، ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله فإنه حدثني أنك نبي؟ فقال: «لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[١].

وحدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا عبد الأحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة، قال: حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام، فسمع ذكر النبي ﷺ وصفته، فإذا في حديثهم: أنه يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة في أشياء من صفته، فأراد الخروج في التماسه فمنعه أبوه ثم هلك أبوه، فخرج إلى الشام يلتمس رسول الله ﷺ، فكان هناك في كنيسة ثم سمع بخروج رسول الله ﷺ وذكره، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فقدموا به المدينة، فباعوه ورسول الله ﷺ بمكة، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء، فقال: «ما هذا؟» فقال: صدقة، فأمر بها فصرفت، ثم جاء بشيء فقال: «ما هذا؟» فقال: هدية، فأكل منها رسول الله ﷺ، فأسلم سلمان عند ذلك، فأخبر رسول الله ﷺ أنه مملوك، فقال: «كاتبهم بغرس مائة ودية» فرماه الأنصار من ودية ووديتين فغرسها، فأقبل يومًا آخر، وإنه لفي سقي ذلك الودي.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الإمام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه أن سلمان أتى رسول الله ﷺ بصدقة، فقال: صدقة عليك، وعلى أصحابك، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة» فدفعها، ثم جاء من الغد بمثلها، فقال: هذه هدية لك، فقال ﷺ لأصحابه: «كلوا»، قال ثم اشترى رسول الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك. قال: فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر، قال: فأطعم النخل كله إلا النخلة التي غرسها عمر، فقال رسول الله ﷺ: «من غرس هذه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٨).

النخلة؟» فقالوا: عمر، قال: فقطعها، وغرسها رسول الله ﷺ، فأطعمت من عامها.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان، قال: أتيت النبي ﷺ بصدقة فردها، وأتيته بهدية فقبلها.

وإنما لم تجز صدقة التطوع للنبي ﷺ ـ والله أعلم ـ لأن الصدقة لا يثاب عليها صاحبها، لأنه لا يبتغى بها إلا الآخرة، وأبيحت له الهدية لأنه يثيب عليها، ولا تلحقه بذلك منة.

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني»[1].

وهذا في معنى حديث بريرة سواء في قوله ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هدية» وسيأتي هذا الحديث، ويأتي القول فيه، وفي إسناده ومعانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدًا، وسنبين هذه الوجوه كلها في مواضعها من كتابنا هذا إن شاء الله وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعي إذا قبضها الساعي، وبان بها إلى نفسه بحديث بريرة هذا، وقالوا: شراء الصدقة من الساعي ومن المتصدق عليه جائز، لأنها ترجع إلى مشتريها من غير ملك الجهة لأنه ليس بمانع للصدقة، ولا عائد فيها من وجهها، وقالوا: كما رجعت الصدقة على بريرة هدية إلى رسول الله ﷺ ولم يكن بذلك بأس، وكذلك إذا اشتراها المتصدق بها، وقالوا كما أنه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم بأس، وقيل: إن استقاء عمر بن الخطاب اللبن الذي سقيه من نعم الصدقة إنما استقاءه لأن الذي سقاه إياه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٥).

كان من الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا يصح ملكها، ولو كان ممن تحل له الصدقة، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر، لأنه كان يحل له حينئذ لأنه غني أهدى إليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة وغيره مما قد ذكرناه في هذا الباب والحمد لله.

قال أبو عمر: أماء اهداء المسكين إلى الغني فقد ثبت عن النبي ﷺ جوازه من حديث عائشة هذا وغيرها، في قصة بريرة من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا وغيره، وكذلك ما رجع بالميراث إلى المتصدق، فقد روي عن النبي ﷺ جوازه أيضًا، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك ﷺ.

وأما شراء الصدقة من المتصدق عليه ومن الساعي فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك بقوله ﷺ لعمر في الفرس التي حمل عليها عمر في سبيل الله: «لا تشترها، ولا تعد في صدقتك»[1]، الحديث، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله ﷺ بينهما إلا أن أهل العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها لا على سبيل التحريم، ولما في ذلك من قطع الذريعة، لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم، فيشترونها من الساعي، والمتصدق عليه قبل القبض، فيدخل في ذلك بيع ما لم يقبض، وإعطاء القيمة عن العين الواجبة، وسنذكر ما للعلماء في هذا المعنى، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر في الفرس إن شاء الله.

وأما رجوعها بالميراث إلى المتصدق بها فلا تهمة فيها، ولا كراهية تدخله، إلى ما روي عن النبي ﷺ من جوازه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث»[2].

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٠، ٢٦٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٦) والترمذي في سننه برقم (٦٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩).

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: إني كنت تصدقت على أمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال لها النبي ﷺ: «وجب أجرك، ورجعت إليك بالميراث».

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي بلحم، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: شيء تصدق به على بريرة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»(١).

قال أبو عمر: ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك.

وفي قوله: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة، ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له، وهو الدرهم بعينه.

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس في الأحكام، وزعم أن التعبد بالأسماء دون المعاني بحديث بريرة هذا في قصة اللحم والصدقة به والهدية، وزعم أن ذلك اللحم لما سمي صدقة حرم فلما سمي هدية حل، فجاء بتخليط من القول وخطل منه، واحتج على مذهبه في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ۗ﴾ [البقرة: ١٠٤] وللكلام في هذا الباب موضع غير هذا، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما شرطنا، وعما له قصدنا، وبالله توفيقنا وعليه توكلنا.

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللّقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلّا فشأنك بها»، قال: فضالّة الغنم يا رسول الله، قال: «لك أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالّة الإبل، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٥، ٢٥٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٤).

«**ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشّجر حتّى يلقاها ربّها**»[١].

والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط، وأصل العفاص ما سد به فم القارورة، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص. يقال منه: عفصت القارورة وأعفصتها. وقال أبو عبيدة: هو جلد تلبسه رأس القارورة. والوكاء الخيط الذي يشد به، يقال منه: أوكيتها إيكاء. وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة، فيكون سدادًا لها.

قال أبو عمر: في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها، ومعان اختلفوا فيها. فمما اجتمعوا عليه أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها، وأدلها عليها.

وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرًا، أو شيئًا لا بقاء له فإنها تعرف حولًا كاملًا. وأجمعوا على أن صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها.

وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول. وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها.

واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله، فمن ذلك أن في الحديث دليلًا على إباحة التقاط اللقطة، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلًا: لأنه ﷺ أجاب السائل عن اللقطة بأن قال: «اعرف عفاصها، ووكاءها» كأنه قال: احفظها على صاحبها، واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت، وقال في الشاة: هي لك أو لأخيك أو للذئب، يقول: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب إن لم تأخذها، كأنه يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع، أو يأتيه ربه، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها، كما قال في ضالة الإبل، والله أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في اللقطة، حديث رقم (٤٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٧٢، ٢٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٠٥، ١٧٠٧) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٤).

ومعلوم أن أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة، ولا ضالة إلى صاحبها أبدا، لأن غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ويأكلونها.

واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل، أيأخذها؟ فقال: أما الشيء الذي له بال، فإني أرى ذلك فقال له الرجل: إني رأيت شنفًا، أو قرطًا مطروحًا في المسجد فتركته. فقال: ما لك لو أخذته، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب إلي، قال: وكذلك الذي يجد الشيء فإن كان لا يقوى على تعريفه، فإنه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه، فيعرفه فإن كان الشيء له بال، فأرى أن يأخذه.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة، والآبق جميعًا قال: فإن أخذ أحد شيئًا من ذلك فأبق الآبق، أو ضاعت اللقطة من غير فعله، ولم يضيع لم يضمن.

قال مالك فيمن وجد آبقًا إن كان لجار أو لأخ رأيت له أن يأخذه، وإن كان لمن لم يعرف فلا يقربه، وهو في سعة من ترك مال لجاره أو لأخيه.

وجملة مذهب أصحاب مالك أنه في سعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها. هذا قول إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا، إن شاء الله.

قال أبو عمر: إنما جعله مالك ـ والله أعلم ـ في سعة من ذلك، لما في أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن، ولم يكلف الله عباده ذلك فإن فعله فاعل فقد أحسن، وليست اللقطة كذلك لأن المؤونة فيها خفيفة، لانها لا تحتاج إلى غذاء، ولا اهتبال حرز ولا يخشى غائلتها، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق.

وقال الليث في اللقطة: إن كان شيء له بال فأحب إليّ أن يأخذه ويعرفه وإن كان شيئًا يسيرًا، فإن شاء تركه، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها.

قال ابن وهب: وسمعت الليث، ومالكًا يقولان في ضالة الإبل في القرى: من وجدها يعرفها وإن وجدها في الصحارى فلا يقربها.

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة، ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبًا من ذلك أنه لا ضمان عليه. قال ابن القاسم: إن تباعد ثم ردها ضمن.

وقال أشهب: لا يضمن وإن تباعد، ولا وجه عندي لقول أشهب، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره، ثم عرضه للضياع والتلف.

وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينًا عليها، قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها، واحتج بقول رسول الله ﷺ في ضالة

الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» يقول: إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة.

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن قاسم بن سهل، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمي، قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب فرد على أخيك ضالته». وسئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها» وسئل عن حريسة الجبل، فقال: «فيها جلدات نكال، وغرامة مثلها، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[(١)].

فقوله في هذا الحديث: «فرد على أخيك ضالته»، يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، دليل على الحض على أخذها: لأنها لا ترد إلا بعد أخذها، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها والبدار إلى أخذها وتعريفها كذلك، والله أعلم.

واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة. قالوا: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.

قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة، ويحتج بحديث الجارود، وحديث عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ أنه قال: «ضالة المؤمن حرق النار»[(٢)]. وبحديث جرير عن النبي ﷺ: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»[(٣)].

وقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧١٠، ١٧١١) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٦) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٨٠) والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٠، ٣٦٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى هذا، وأنكر قول أبي عبيد: الضال ما ضل بنفسه، وقال هذا غلط، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للمسلمين: «إن أمكم ضلت قلادتها». فأطلق ذلك على القلادة، وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار»، قال: وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها، لا للحفظ على صاحبها، فلذلك قال لهم ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار». قال: وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «ألا أحملكم؟» قلنا: نحن نجد في الطريق ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار».

وقال في قوله: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»، قال: هذا محمول على أنه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ولا يعرفها.

وذكر الطحاوي أيضًا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»[١].

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في ضالة. الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وفي ضالة الإبل: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفسه، وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف عندي والله أعلم بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم وضالة الإبل، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل غضب، واشتد غضبه، ثم قال فيها ما ذكرنا.

وقد قيل: إن الإبل تصبر على الماء ثلاثة أيام وأكثر، وليس ذلك بحكم الشاة، لأنه يقول: إن لم تأخذها، ولا وجدها أخوك صاحبها، أو غيره أكلها الذئب، يقول: فخذها، وهذا محفوظ من رواية الثقات.

حدثني محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يعقوب الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال سفيان: فلقيت ربيعة، فسألته، فقال: حدثني يزيد، عن زيد بن خالد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٢٥).

الجهني عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: «ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسئل عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاخلطها بمالك»[١].

كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، وخالفه سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، فروياه عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا الحسن بن غالب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة. الذهب أو الورق؟ قال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستعن بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه»، وسئل عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وكذلك رواه القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث مالك سواء في ضالة الغنم، وفي ضالة الإبل، وفي اللقطة، إلا أنه قال: «عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها، ولتكن وديعة عندك».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ معها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٢٢) وأبو داود في سننه برقم (١٧٠٤) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٤).

سقاؤها وحذاؤها دعها تأكل الشجر وترد الماء حتى يأتيها باغيها»، ثم سأله عن ضالة الغنم فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». ثم سأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، وعدتها فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه وإلا فهي لك».

واختلف الفقهاء في التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولًا أم لا؟ فقال مالك: إذا كان تافهًا يسيرًا تصدق به قبل الحول، قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه.

وذكر ابن وهب عن مالك أنه قال في اللقطة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك، أنه إن كان ذلك في طريق، وضعه في أقرب الأماكن إليه، ليعرف وإن كان في مدينة انتفع به وعرفه، ولو تصدق به كان أحب إلي، فإن جاء صاحبه كان علي حقه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفها حولا، وإن كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى. وقال الحسن بن حي كقولهم سواء إلا أنه قال: ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

وقال الثوري: الذي يجد الدرهم يعرفه أربعة أيام، رواه عنه أبو نعيم. وقال الشافعي، يعرف القليل والكثير حولا كاملًا، ولا تنطلق يده على شيء منه إلا بعد الحول، فإذا عرفه حولا أكله بعد ذلك أو تصدق به، فإذا جاء صاحبه كان غريمًا في الموت والحياة، قال: وإن كان طعامًا لا يبقى فله أن يأكله ويغرمه لربه.

قال المزني ومما وجد بخطه: أحب إلي أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولًا، ثم يأكله هذا أولى به، لأن النبي ﷺ لم يقل للملتقط فشأنك بها، إلا بعد السنة، ولم يفرق بين القليل، والكثير.

قال أبو عمر: التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع العامة، واجتماع الناس.

وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة، فإن لم يأت لها مستحق، أكلها واجدها إن شاء أو تصدق بها، فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان. وبهذا كله أيضًا قال جماعة فقهاء الأمصار، منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم إلا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه.

وأجمعوا أن الفقير له أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضمان. واختلفوا في الغني فقال مالك: أما الغني فأحب إلي أن يتصدق بها بعد الحول، ويضمنها إن جاء صاحبها.

وقال ابن وهب: قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال: للذي وجد الصرة: عرفها ثلاثًا ثم احبسها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، قال: ما شأنه بها؟ قال: يصنع بها ما شاء، إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها وإن شاء استنفقها، فإن جاء صاحبها أداها إليه.

وقال الأوزاعي: إن كان مالًا كثيرًا جعله في بيت المال بعد السنة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغني البتة بعد الحول وإنما يأكلها الفقير، ويتصدق بها الغني، فإن جاء صاحبها كان مخيرًا على الفقير الآكل، وعلى الغني المتصدق في الأجر أو الضمان.

وقال الشافعي: يأكل اللقطة الغني والفقير بعد الحول وهو تحصيل مذهب مالك وقوله، لأن رسول الله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني قد قال لواجدها: شأنك بها بعد السنة، ولم يفرق بين الغني والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان إن جاء صاحبها.

قال أبو عمر: احتج بعض من يرى أن الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينه في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله: وعرفها سنة فإن عرفت وإلا فاخلطها بمالك، قالوا: فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيًا فخرج الجواب عليه من قوله: فشأنك بها، وقوله فاخلطها بمالك، وقوله ولتكن وديعة عندك نحو هذا، فما روي من اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها، وهي تفسير معنى قوله: شأنك بها.

وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله: شأنك بها واخلطها بمالك، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرق له بين الفقير والغني، ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغني فيجوز أن يقال له: اخلطها بمالك وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله؟ ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[1] وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها واجب ذلك بإجماع المسلمين، لأنه مستهلك مال غيره، وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئًا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه فأغنى ذلك عن الإكثار.

---

(١) انظر ما سيأتي.

واختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بينة، فقال مالك: تستحق بالعلامة، قال ابن القاسم: ويجبر على دفعها إليه فإن جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئًا.

قال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة أن السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يات غيرهم دفعها إليهم وكذلك الآبق، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حي أنها تدفع لمن جاء بالعلامة، والحجة لمن قال بهذا القول قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها وعدتها، فإن جاء صاحبها فعرفها فادفعها إليه». وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تستحق إلا بينة، ولا يجبر على دفعها إلا من جاء بالعلامة، ويسعه أن يدفعها إليه فيما بينه وبينه دون قضاء.

وذكر المزني عن الشافعي قال: فإذا عرف طالب اللقطة العفاص والوكاء والعدد والوزن وحلاها بحليتها، ووقع في نفس الملتقط أنه صادق كان له أن يعطيه إياها وإلا أجبره لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. قال: ومعنى قول النبي ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها»، والله أعلم، لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها؟ نحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدًا بغير عينه، يمكن أن يكون صادقًا.

قال أبو عمر: القول بظاهر الحديث أولى، ولم يؤمر بأن يعرف عفاصها ووكاءها وعلاماتها إلا لذلك. وقال ﷺ: «إن عرفها فادفعها إليه». هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه، ومن كان أسعد بالظاهر أفلح، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن أخذ لقطة، ولم يشهد على نفسه أنه التقطها. وأنها عنده يعرفها ثم هلكت عنده، وهو لم يشهد:

فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه إذا هلكت عنده من غير تضييع منه وإن كان لم يشهد، وهو قول عبد الله بن شبرمة.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن أشهد حين أخذها أنه يأخذها، ليعرفها لم يضمنها إن هلكت وإن لم يشهد ضمنها، وحجتهما في ذلك.

ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن

حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل وليعرف ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»(١).

قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل أن يكون مراده في الإشهاد الإشادة والإعلان وظهور الأمانة. قال: ولما لم يكن الإشهاد في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان، وكان الإشهاد في ذلك وترك الإشهاد سواء وهي مضمونة أبدًا أشهد أم لم يشهد، وجب أن تكون اللقطة أمانة أبدًا، لقوله ﷺ: «ولتكن وديعة عندك» ولإجماعهم على أنه إذا أشهد لم يضمن، وكذلك إذا لم يشهد.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ: أن ملتقط اللقطة إذا عرفها، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبًا، ولا كاتمًا، وكان معلنًا معرفًا، وحصل بفعله ذلك أمينًا، لا يضمن إلا بما يضمن به الأمانات، وإذا لم يعرفها، ولم يسلك بها سنتها، وغيب وكتم ولم يعلم الناس أن عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها وضمها إلى بيته، ثم ادعى تلفها ضمن لأنه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة، وبالله التوفيق.

وقال بعض أهل العلم في قول رسول الله ﷺ للسائل عن اللقطة: «اعرف عفاصها، ووكاءها فإن جاء صاحبها وعرفها» ـ يعني بعلاماتها ـ دليل بين على إبطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كلها من الكهنة، وأهل التنجيم، وغيرهم، لأنه لو علم ﷺ أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله ﷺ في معرفة علاماتها وجه والله أعلم.

فهذا ما في الحديث من أحكام اللقطة، ووجوه القول فيها. وأما حكم الضوال من الحيوان فإن الفقهاء اختلفوا في بعض وجوه ذلك: فقال مالك في ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا يأكلها، ويضمها إلى أقرب القرى تعرف فيها، قال: ولا يأكلها واجدها، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة، هذا فيما يوجد بقرب القرى، وأما ما كان في الفلوات، والمهامه فإنه يأخذها ويأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له شيء، لأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» والبقر بمنزلة الغنم إذا خيف عليها السباع، فإن لم يخف عليها السباع فبمنزلة الإبل»، وقال في الإبل: «إذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لها فإن أخذها،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٠٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٧٧).

فعرفها، فلم يجيء صاحبها خلاها في الموضع الذي وجدها فيه». قال: «والخيل، والبغال، والحمير يعرفها، ثم يتصدق بثمنها، لأنها لا تؤكل».

قال مالك: لا تباع ضوال الإبل، ولكن يردها إلى موضعها التي أصيبت فيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واتفق قول مالك وأصحابه: أن الإمام إذا كان غير عدل ولا مأمون، لم تؤخذ ضوال الإبل، وتركت مكانها، فإن كان الإمام عدلًا، كان له أخذها وتعريفها، فإن جاء صاحبها، وإلا ردها إلى المكان، هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

وقال أشهب: لا يردها، ويبيعها، ويمسك ثمنها على ما روي عن عثمان.

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنمًا بجانب قرية أنه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فإن كان لها صوف أو لبن، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة إن جاء. قال مالك: ولا أرى بأسًا أن يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسًا قرب قرية إنه لا بأس أن يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك. وقال الأوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها: ضمنها لصاحبها.

وقال الشافعي تؤخذ الشاة، ويعرفها آخذها، فإن لم يجيء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها إن جاء. قال ولا يعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الإبل ثم أرسلها ضمن.

وذكر أن عثمان خالف عمر فأمر ببيعها، وحبس أثمانها لأربابها، واحتج بقوله ﷺ: «رد على أخيك ضالته»، وبقوله في اللقطة: «ولتكن وديعة عندك». ومن أرسل الوديعة، وعرضها للضياع ضمنها بإجماع.

وقال مالك وأبو حنيفة: من وجد بعيرًا في بادية أو غيرها، فأخذه، ثم أرسله، لم يضمنه، بخلاف اللقطة، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم، ثم يرسله أنه لا شيء عليه.

فأما الشافعي فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما في أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه، فوجب أن يصير بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة.

قال أبو جعفر الأزدي ـ هو الطحاوي: جواب رسول الله ﷺ في ضوال الإبل بغير ما أجاب في ضالة الغنم إخبار منه عن حال دون حال، وذلك على المواضع المأمون عليها فيها التلف، فإذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء. قال: ولم

يوافق مالكًا أحد من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها لم يضمنها إذا وجدها في الموضع المخوف. قال: واحتجاجه بقوله ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، لا معنى له، لأن قوله: «هي لك» ليس هو على معنى التمليك، كما إنه إذا قال: «أو للذئب» لم يرد به التمليك، لأن الذئب يأكلها على ملك صاحبها، فكذلك الواجد إن أكلها على ملك صاحبها، فيضمنها، واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة، «ولتكن وديعة عندك» قال: وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «رد على أخيك ضالته»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، وذلك يوجب الضمان على آكلها، وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئًا: إن ربها لو أدركها لحمًا في يد واجدها، وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به. وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده. فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول، لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء، ويتصرف فيها بما أحب، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة، وبالله التوفيق.

ومن حجة مالك قوله ﷺ: «هي لك، أو لأخيك»، لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها، ويحتمل أن يريد لك، أو لغيرك من الناس الواجدين لها، وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله: «أو للذئب»، يوجب تلفها، أي إن لم تأخذها أنت ولا مثلك، أكلها الذئب. وأنت ومثلك أولى من الذئب، فكان النبي ﷺ جعلها طعمة لمن وجدها. فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة أطعمها رسول الله ﷺ، وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز وهذا بعيد، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل.

ويجوز أن يحتج أيضًا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها، واختلافهم في ضمانها، والاختلاف لا يوجب فرضًا لم يكن واجبًا، وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه وقد قال ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ولم يقل ذلك في الإبل ولا في اللقطة وذلك فرق بين إن شاء الله.

هذا مما يمكن أن يحتج به لمالك في ذلك، وفي المسألة نظر، والصحيح ما قدمت لك وبالله التوفيق.

وقد قال سحنون في المستخرجة: إن أكل الشاة واجدها في الفلاة أو تصدق

بها، ثم جاء صاحبها ضمنها، وهو الظاهر من قول مالك أن من أكل طعامًا قد اضطر إليه لغيره لزمه قيمته والشاة أولى بذلك، والله أعلم.

وروى أشهب عن مالك في الضوال من المواشي يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم يأتي ربها: أنه ليس له شيء. قال: وليست المواشي مثل الدنانير.

واختلف الفقهاء أيضًا في النفقة على الضوال واللقيط. فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه: إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها، فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان أو بغير أمره، قال: وله أن يحبس بالنفقة ما أنفق عليه، ويكون أحق به كالرهن قال: ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها.

وقال مالك في اللقيط إذا أنفق عليه الملتقط، ثم أقام رجل البينة أنه ابنه فإن الملتقط يرجع على الأب إن كان طرحه متعمدًا وكان موسرًا، وإن لم يكن طرحه ولكن ضل منه، فلا شيء على الأب والملتقط متطوع بالنفقة.

وقال الشافعي فيما رواه عنه الربيع في البويطي: إذا أنفق على الضوال من أخذها فهو متطوع، فإن أراد أن يرجع على صاحبها فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض له النفقة ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين فإن جاوز ذلك أمر ببيعها.

وقال المزني عنه: إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينًا، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدًا وقال المزني: لا يقبل قوله وليس بالأمين.

وقال ابن شبرمة: إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال، إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه، فتكون النفقة بمنفعة، وقال في الملتقط: إن أنفق عليه الملتقط احتسابًا لم يرجع، وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته، وأعطي نفقته بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: لا يرجع على صاحبه من نفقته بشيء في الحكم، ويعجبني في الورع والأخلاق أن يرد عليه نفقته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أنفق على اللقطة، والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وإن أنفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها إذا جاء، وله أن يحبسها بالنفقة إذا حضر صاحبها. والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها، ويقضي بالنفقة وأما الغلام والدابة فيكري وينفق عليها من الأجرة.

قالوا: وما أنفق على اللقيط فهو متطوع إلا أن يأمره الحاكم. وقال ابن المبارك عن الثوري أن من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينًا.

وقال الليث في اللقيط: أنه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه إذا ادعاه، ولم يفرق، وهو معنى قول الأوزاعي، لأنه قال: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق.

حديث خامس لربيعة بن أبي عبد الرحمٰن مسند صحيح

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدريّ فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدريّ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدّت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة»[1].

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ.

قال أبو عمر: ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدًا رواه عن مالك بهذا الإسناد غير جويرية، ذكره السدي عن العباس العنبري عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، وكذلك رواه عقيل، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، وخالفهما إبراهيم بن سعد.

ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: دخلت أنا وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري فسألناه عن العزل فقال: أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ، فذكره سواء بمعناه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في العزل، حديث رقم (٩٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧٢) وأحمد في المسند (٦٨/٣).

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صرمة المازني يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلًا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»، ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم.

وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري. وحديث مالك وشعيب وعقيل هو الصواب عندهم، والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أخبره أنه قال: أصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وإنكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف الأعناقي، قال: حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثنا سلامة عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال: أخبرني عبد الله بن محيريز القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال له رجل يا رسول الله: إنا نصيب سبايا، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة» فلا نرى أن هذا كان نهيًا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم مكحول.

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبي وتسترق، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى. وفيه رد على من قال: إن العرب لا تسترق.

وفيه إباحة الوطء بملك اليمين، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه، وذلك ـ والحمد لله ـ من أطيب الكسب، وهو مما أحله الله لهذه الأمة، وحرمه على من قبلها.

وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة: منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع. ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة.

وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية، أو اليهودية، فيحل وطؤهن. أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ، لا يعرج عليه، ولا يعد خلافًا.

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر، والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء.

وأما قوله: «فما عليكم»، فما بمعنى ليس، ولا: زائدة، كقوله تعالى ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام: قوله ﷺ ما عليكم أن تفعلوا، أي لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة». أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزل منع الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو.

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل والفداء هاهنا: الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ، لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: أن العزل هو الموؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل، لما كان في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا النداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على

ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة وقدرها وجف القلم بها وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملًا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

وأصل المخالف أنه لا ينتقض إجماع إلا بمثله، وهذا قطع لقوله ها هنا، إلا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها، لأنه إذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشعيب، وأما طريق الأتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن وعلى المنع من بيعهن؛ جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه والقول ببيع أمهات الآولاد شذوذ تعلقت به طائفة، منهم داود اتباعًا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك.

وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: سمعت عبيدة يقول: كان علي يبيع أمهات الأولاد في الدين، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روي عن جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[(١)]. وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضًا.

وهي آثار ليست بالقوية، وفيها أن رسول الله ﷺ قال في مارية إذ ولدت إبراهيم: «أعتقها ولدها»[(٢)].

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعًا من جهة النظر. وأما العمل والاتباع، فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٥٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩) والدارقطني في سننه (٤/ ١٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٤٨).

وفي هذا الحديث برهان واضح على إثبات قدم العلم وأن الخلق يجرون في علم الله وقدره، فلا يخرج شيء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

وروى حماد بن زيد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر: ٥٢] قال: كتب عليهم قبل أن يعملوه.

وروى شعبة عن أبي هشام عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] قال: كان في علمه أنهم كانوا يأخذون الغنائم.

وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ٣٧] قال: ما كتب لهم من الشقاء والسعادة.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩] قال: ما قدر لهم من خير وشر.

وجملة القول في القدر أنه سر الله لا يدرك بجدال ولا نظر ولا تشفي منه خصومة ولا احتجاج، وحسب المؤمن من القدر أن يعلم أن الله لا يقوم شيء دون إرادته، ولا يكون شيء إلا بمشيئته له الخلق والأمر كله، لا شريك له، نظام ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وحسب المؤمن من القدر، أن يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو الرحمٰن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره في الوجهين، أو في أحدهما كان عنادًا وكفرًا، وقد ظاهرت الآثار في التسليم للقدر والنهي عن الجدل فيه والاستسلام له، والإقرار بخيره وشره والعلم بعدل مقدره وحكمته وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان والله المستعان.

حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين، قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علمًا فجعله كتابًا؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا خالد بن القاسم، قال: حدثنا الليث بن سعد.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح قالا جميعًا: حدثنا معاوية بن صالح أن علي بن أبي طلحة حدثه أن أبا الوداك أخبره، عن أبي سعيد الخدري أن

رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: «ما من كل ماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»[١].

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوّداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا عيينة بن المنهال، قال: قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع: ما تقول في القضاء والقدر؟ فقال: أيها الأمير إن الله تبارك وتعالى لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره، وإنما يسألهم عن أعمالهم.

وفي هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا على وطء السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر، أن النبي ﷺ قال يومئذ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»[٢]. رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوّداك عن أبي سعيد. وروي من حديث جابر وأنس، ورويفع بن ثابت عن النبي ﷺ نحوه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره»[٣].

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش سمع رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٨) (١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٧) وأحمد في المسند (٣/ ٦٢، ٨٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٥٨) والترمذي في سننه برقم (١١٣١) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٨) والبيهقي في سننه (٩/ ٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٠٠).

والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة»، أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارىء بملك اليمين.

وليس عند مالك في هذا حديث مسند، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

واختلف الفقهاء في الزوجين إذا سبيا معًا: فقال أبو حنيفة، وأصحابه إذا سبي الحربيان وهما زوجان معًا، فهما على النكاح، وإن سبي أحدهما قبل الآخر، وأخرج إلى دار الإسلام فقد وقعت الفرقة، وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إذا سبيا معًا فما كانا في المقاسم فهما على النكاح، فإن اشتراهما رجل، فإن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بينهما فاتخذها لنفسه، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة. وهو قول الليث بن سعد.

وقال الحسن بن حي: إذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين، وغير ذات زوج بحيضة.

وقال الشافعي: إذا سبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن، قال: والسباء يقطع العصمة على كل حال، لأن الله قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن وصرن بأيديهم وملك أيمانهم، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب، وابن عبد الحكم وهو قولهما وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول، أبي حنيفة إذا سبيا معًا أو مفترقين، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] إنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها.

وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب: إن معنى الآية في الإماء ذوات الأزواج وأنهن إذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين، وكان بيعهن طلاقهن، والتفسير الأول عليه جمهور الفقهاء.

وقد روى أبو علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية قوله عز وجل ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] نزلت في سبايا أوطاس، وقاله الشعبي وأكثر أهل التفسير.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا أحياء من أحياء العرب يوم أوطاس فقتلوهم، وهزموهم وأصابوا نساء لهن أزواج، فكأن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] منهن فحلال لكم[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا يوم حنين إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا أنقضت عدتهن.

قال أبو عمر: وهذه اللفظة حجة للحسن بن حي في اعتباره العدة في ذلك، وفي حديث بريرة ما يبين أن بيع الأمة ليس بطلاقها، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وفي هذا الحديث أيضًا: إباحة العزل وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت، وابن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.

وفي الحديث أيضًا أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها في ذلك، لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا إلى ذلك استئمار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن.

والأصول تشهد لصحة هذا التأويل والإجماع والقياس، لأنه لما جاز له أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٢١٥٥) والترمذي في سننه برقم (١١٣٢) والنسائي في سننه برقم (٣٣٣٣).

يمنع أمته الوطء أصلًا كان له العزل عنها أحرى بالجواز. وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف بين فقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل.

وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس: جواز العزل وإباحته.

حدثنا عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، وإنما هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت عطشته.

فإن قيل: قد روى حماد بن زيد عن عاصم، عن زيد، عن علي أنه كان يكره العزل ويقول: هو الوأد الخفي.

قيل: لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون قوله؟ لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة، فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا». فأي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي الحجة عند التنازع، وقد صح عن علي خلاف هذا.

وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن معاذ بن رفاعة قال: شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموؤودة فيهم علي وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم؟ فقال علي: إنها لا تكون موؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك. قال ابن لهيعة: إنها لا تكون موؤودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما، ثم لحمًا ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت، لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل: الموؤودة الصغرى، فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موؤودة إلا بعد ما وصف، وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شئت فأعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل إن شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها. وعن الثوري روايتان: أحداهما لا يعزل عنها إلا بأمرها، والاخرى بأمر مولاها.

وقال الشافعي: له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها. وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف. ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[(١)].

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبي ﷺ: «سيأتيها ما قدر لها»[(٢)].

حديث سادس لربيعة مرسل

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلًا من الأنصار، فزوّجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٨) وأحمد في المسند (١/ ٣١) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٣٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٨٩).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب نكاح المحرم، حديث رقم (٦٩).
وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٧) من طرق عن الإمام مالك رحمه الله.
وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٨٤١) والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ١٨٢) والدارمي في سننه (٢/ ٣٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٢) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٣٨) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٢) والبيهقي في سننه (٥/ ٦٦) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٢٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٨٤٩).

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن مطر قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا وبنى بها حلالًا وكنت الرسول بينهما.

قال أبو عمر: في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا. والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم.

وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها،

ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح»(١) فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهي عن شيء ويفعله مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول ابن عمر وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وذكر مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب، قال: أيما رجل نكح وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته، وروى الثوري عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم. وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون إلا عن بصيرة مستحكمة، وإن ذلك لا يكون عندهم. والله أعلم كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره.

وروى مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب وجعفر بن برقان قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالًا أم حرامًا؟ فسأله، فقال: بل تزوجها حلالًا. وكتب بذلك إليه. فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الأصم لعلمه باتصاله بها وهي خالته ولثقته به.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦) والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٠) وسيأتي الحديث عند مالك إن شاء الله تعالى.

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعدما رجع من مكة[١].

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا بن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ أنه تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢].

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال: مالك وأصحابه والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل لا ينكح المحرم ولا ينكح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وأن ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسًا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه الى قول أهل المدينة.

وحجة مالك: ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب. وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم؟ قالت: لا والله لقد تزوجها وهما حلالان.

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤١١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٥) والدارمي في سننه (٢/ ٣٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢١٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

بسرف وهو محرم، رواه عن ابن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد وعطاء بن أبي رباح كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟.

حدثناه قاسم بن محمد قال: أخبرنا خلف بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر قال: أخبرنا أبو المغيرة: قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(١).

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

قال أبو عمر: هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب، فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبو عمر: واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة. فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرًا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ، وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالًا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠) والترمذي في سننه برقم (٨٤٤) والنسائي في سننه برقم (٢٨٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٥).

موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام. فلما بلغ موضعًا ذكره بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال.

قال أبو عمر: قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب: العامرية. وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعًا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق وعليه التوكل.

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنّ عائشة زوج النّبي ﷺ كانت مضطجعةً مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنّها وثبت وثبةً شديدةً، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك؟ لعلّك نفست» ـ يعني الحيضة. قالت: نعم، قال: «شدي على نفسك إزارك، ثمّ عودي إلى مضجعك»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ ـ كما روي ـ منقطع ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البته، وسنذكر في هذا الباب ما روي فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روي.

وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة وهي حائض عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علّمه الله لقوله: «ما لك؟ لعلك نفست».

وقوله: «نفست»، يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة والنفس الدم ألا ترى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٥، ١٨٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣١١).

إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعني دمًا سائلًا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله: ثم عودي إلى مضجعك، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأنه يحتمل قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما[١].

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم»، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالي فادخلي في اللحاف»، قالت: فدخلت معه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٨) والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٤).

(٢) انظر الآتي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة[١].

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة [حدثنا] عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب وعمر بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضًا وميمونة في هذا الباب صحيح والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر، ثم يضاجعها وقالت مرة: يباشرها[٢].

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٨، ٣٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٦) والنسائي في سننه (١/ ١٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٢) والنسائي في سننه (١/ ١٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٦).

عروة عن ندية ـ وكان الليث يقول: ندبة ـ مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به، وفي حديث الليث: محتجزته.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخدين، أو الركبتين تحتجز به[١].

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟[٢].

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التّجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ.

وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فائتزرت[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٧) والنسائي في سننه (١/ ١٥١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣) (٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤) وأبو داود في سننه برقم (٢١٦٧).

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشد إزارها، ثم يباشرها[(١)]. وروي عن عائشة ﵂ من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم وسالم وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح» أو قال: «ما خلا الجماع»[(٢)]، وقد ذكرناه في هذا الباب.

ومن حجتهم أيضًا حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليس في يدك».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، ووجدت في أصل سماع أبي ﵀ بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ١٥١، ١٨٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٤).

(٢) تقدم.

قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»[١].

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أنس عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر.

وذكر دحيم قال: حدثنا عبيد الله عن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله.

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد بن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب» قلت إني حائض قال: «إن الحيض ليس في يدك»، فناولته.

قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى.

قال أبو عمر: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئًا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: إن كان عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.

وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج. رواه أيوب عن أبي معشر، وروى أيوب أيضًا عن أبي قلابة عن عائشة مثله.

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن بكير بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١) والترمذي في سننه برقم (١٣٤) والنسائي في سننه برقم (٢٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٦٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٣١٤).

وذكره دحيم قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقري عن سعيد بن أيوب عن يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها.

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولًا وعملًا ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فنهى عن ذلك احتياطا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمٰن ـ يعني ابن زياد ـ عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد. قال أبو داود: تعني مسجد ـ بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي وأوجعه البرد فقال: «ادن مني»، فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذك»، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفيء ونام[١].

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه ولا يعود، وبه قال داود.

وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٠) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨ ـ ٢٩).

النبي ﷺ: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»[١]، وقال الطبري: يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدم فعليه دينار وإن وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر: حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم.

وكذلك رواه ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس. عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار». وقال أبو داود: وكذلك، قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل.

وحجة من قال: بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»[٢].

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة «دينار أو نصف دينار»، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطيء امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ: أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار.

قال أبو عمر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضًا في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل فقال مالك:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وأكثر أهل المدينة إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن سلمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطاها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بعد قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلًا على أن المحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلًا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن (تطهرن) تفعلن مأخوذ من قول الله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، [المائدة: ٦] يريد الاغتسال بالماء، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قول الله عز وجل في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠] وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[١]، ومعناه حتى تضع، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها وتغتسل منه.

ومن هذا المعنى أيضًا أن الإحرام يمنع من الطيب واللباس والصيد والنساء، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة والصوم وإتيان الزوج فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة فكذلك حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم، والله أعلم، وفي المسألة اعتراضات وفيما ذكرنا كفاية، والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه.

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] اللّهمّ أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرًا منها، إلّا فعل الله ذلك به». قالت أمّ سلمة: فلمّا توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثمّ قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسوله ﷺ فتزوّجها[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه جماعة من رواة الموطأ ورواه ابن وهب، فقال: حدثني مالك بن أنس عن ربيعة أن أبا سلمة قال لأم سلمة: لقد سمعت من رسول لله ﷺ كلامًا ما أحب أن لي به حمر النعم سمعته يقول: «ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرًا منها إلا فعل الله ذلك به». قالت فلما توفي أبو سلمة قلت: ذلك ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ ثم قلته، فأعقبني الله رسوله ﷺ.

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ وكذلك اختلف فيه أيضًا عن مالك على حسب ما ذكرناه، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بثناء الله عليهم. وقد أوضحنا هذا المعنى في غير هذا الموضع وأبو سلمة مات قبل النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصحابة، فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا.

أخبرني أحمد بن محمد قال: أخبرنا وهب بن مسرة قال: أخبرنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفر له، وأعقبني منه عقبى حسنة»، قالت: ففعلت فأعقبني الله من هو خير منه رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الحسبة في المصيبة، حديث رقم (٤١). وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٥) والترمذي في سننه برقم (٩٧٧) والنسائي في سننه برقم (١٨٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٧).

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعد بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال: سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها إلا أجره في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلفني الله خيرًا منه محمدًا رسول الله ﷺ[١].

قال أبو بكر: وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح قال: أخبرني علي بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة» فذكر مثله، إلا أنه قال: فقلت من هو خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتها[٢].

قال أبو عمر: هكذا يقول في هذا الحديث سعد بن سعيد بإسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ، وخالفه سعيد بن أبي هلال في الإسناد، وجعله عن أم سلمة عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، قالت: أخبرتني أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أبا سلمة أتاها يومًا فقال: لقد سمعت اليوم من رسول الله ﷺ كلاما لهو أحب إلي من حمر النعم قالت: وما هو يا أبا سلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رجع عند مصيبة ثم قال: اللهم أجرني في مصيبتي، واخلفني خيرًا منها كان له ذلك»، قالت: فلما أصيب أبو سلمة رجعت ثم قلت: اللهم أجرني في مصيبتي. قالت وهممت أن أقول: واخلف لي خيرًا منها، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة، قالت: ورسول الله ﷺ أمامي متوكىء على أبي بكر، ممسك بيده، قالت ثم قلتها، قالت: فشد على يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيد بن أبي هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن علي بن سفينة، والله أعلم. وأما إسناده عن أبي سلمة فهو الصحيح، وبالله التوفيق.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) (٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) (٥).

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم أصيب بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها، وعضني خيرًا منها، إلا أجره الله عليها، وعاضه خيرًا منها. قالت: فلما توفي أبو سلمة ذكرت الذي حدثني عن رسول الله ﷺ، فقلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم إني احتسبت عندك مصيبتي فأجرني عليها، فلما أردت أن أقول: عضني خيرًا منها قلت في نفسي: أعاض خيرًا من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فعاضني الله محمدًا ﷺ وأجرني في مصيبتي.

قال أبو عمر: عبد الملك بن قدامة هذا هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحي مدني ثقة شريف.

وأخبرني أبو عبد الله عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا: أخبرنا عبد الله بن مسرور العسال قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، وأبدلني بها خيرًا منها». قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة قلت: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، فكنت إذا أردت أن أقول وأبدلني خيرًا منها قلت: ومن خير من أبي سلمة؟ فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ ومرحبًا بالله ورسوله: اقرىء رسول الله السلام، وأخبره أني امرأة غيرى وأنا مصبية وليس أحد من أولياءي شاهدًا، قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «أما قولك: إني غيرى، فإني سأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني مصبية فإن الله سيكفيك، وأما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدًا ولا غائبًا إلا سيرضاني»، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة: جرتين، ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف»، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، وهي ترضع زينب فكان إذا جاء رسول الله ﷺ أخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حبيبا كريمًا، فرجع فنظر إليها عمار بن ياسر، وكان

أخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يأتيها ذات يوم فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوحة التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل فجعل يلتفت ينظر في البيت ويقول: «أين زناب؟ وما فعلت زناب؟ وما لي لا أرى زناب»؟ فقالت: جاء عمار، فذهب بها، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: «إن سبعت لك سبعت للنساء»[١].

قال أبو عمر: ليس في حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء في التأويل، وإنما هو دعاء واسترجاع وتعز ومعنى قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ أي نحن لله وعبيد وخلق خلقنا للفناء ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] أي إليه نصير وإليه نرجع، لأنه تبارك اسمه، إليه يرجع الأمر كله والخلق كله فلا بد من الموت، والرجوع إلى الله، أي فما لنا نجزع مما لا بد لنا منه، ولا محيد عنه، وهذا أحسن شيء وأبلغه في حسن العزاء. وفيه إيمان وإخلاص وإقرار بالبعث، والحمد لله.

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

ـ مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد من علمائهم: أنّ أبا موسى الأشعريّ جاء يستأذن على عمر بن الخطّاب، فاستأذن ثلاثًا، ثمّ رجع فأرسل عمر بن الخطّاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلّا فارجع» فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأت بمن يعلم ذلك لأفعلنّ بك كذا وكذا، فخرج أبو موسىٰ حتىّ جاء مجلسًا في المسجد، يقال له مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطّاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلّا فارجع»، فقال: لئن لم تأت بمن يعلم هاذا لأفعلنّ بك، كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدريّ: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطّاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتّهمك ولكني خشيت أن يتقوّل النّاس على رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب الاستئذان، حديث رقم (٣).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٢).

قال أبو عمر: روي هذا الحديث متصلًا مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري. وقال بعضهم في هذا الحديث: كلنا سمعه.

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى، وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد، مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى على نحو رواية عمر بن سلمة، عن البهزي، يريد: عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، والحمد لله.

ومن أحسن طرق أبي سعيد الخدري في هذه القصة: ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبًا حتى وقف، وقال: أنشدكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يؤذن لك، قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، فقال: والله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، الذي يجيبك قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا(١).

قال ابن وهب، وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع: قال: وقال مالك: الاستيناس فيما نرى ـ والله أعلم ـ الاستئذان.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن سعيد الجريري أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: جاء أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٥١٨٠) والترمذي في سننه برقم (٢٦٩٠).

موسى فاستأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني ببينة أو لأفعلن بك، فأتى الأنصار، فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»، قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، قال أبو سعيد فأتيت فشهدت له.

قال علي: وأخبرنا شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مثل ذلك[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: إن أبا موسى استأذن على عمر قال واحدة ثنتين ثلاثًا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن بك، كأنه يقول: أجعله نكالًا في الافاق، قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع» قالوا بلى: لا يقوم معك إلا أصغرنا، قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد، فخلى عنه[2].

قال أبو عمر: رواه معمر عن الجريري بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها، ورواه عن أبي نضرة أيضًا داود بن أبي هند، ورواية أبي سلمة أحسن سياقة، وأتم معنى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا فلم يؤذن له فرجع فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: لتأتين ببينة أو لأفعلن، وأفعلن، فأتى مجلس قومي فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله.

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «المستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو داود عن طلحة عن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى أنه أتىٰ عمر فاستأذن ثلاثًا، فقال: استأذن أبو موسى استأذن الأشعري استأذن عبد الله بن قيس فلم يؤذن له، فرجع فبعث إليه عمر، فقال: ما ردك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليستأذن أحدكم ثلاثًا فإن أذن له وإلا فليرجع»، قال: إيتني ببينة على هذا، فقال: هذا أبي، فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ قالوا بلى، قال: فاطلبوه، قال فدعي، قال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت كما، كنا نؤمر بهذا، فقال: لتأتين عليه بالبينة أو لأفعلن، فأتى مجلس، أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق[(٢)]. واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يخرج في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ [النور: ٢٧]، والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير وكذلك في قراءة أبي وابن عباس تستأذنوا وتسلموا على أهلها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٥١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٦٢، ٧٣٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٣) (٣٦).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان قال: حدثني ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال في قراءة أبي بن كعب: «حتى تسلموا أو تستأذنوا»، قال: وتعلم منه ابن عباس.

وفيه أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] قال: يريد ثلاث دفعات، فورد القرآن في المماليك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر: ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا.

وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه قال: استئذانه يومئذ بأن قال: يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى، ونحو هذا.

قال أبو عمر: وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجع علم عمر بعلمهم قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر. وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

قال أبو عمر: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلًا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا: لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به، أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا؟ وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان

الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[1].

وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر، ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أجل من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى الله أعلم به.

وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق، وأهل الشام لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة والرغبة أو طلبًا للحجة، وفرارًا إلى الملجأ، والمخرج مما دخلوا فيه لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ فيه ليثبت له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى، وإن كان عنده معروفًا بالعدالة غير متهم، ليكون ذلك أصلًا عندهم.

وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عما أبيح له، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاووس قال كان الرجل إذا حدث عن رسول الله ﷺ أخذ حتى يجيء ببينة، وإلا عوقب يعني ممن ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم، والثقة. ألا ترى إلى إجماع المسلمين أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٢٧) والترمذي في سننه برقم (٢١١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٥).

العالـم إذا حدث عن رسول الله ﷺ، وكان مشهورًا بالعلم، أخذ ذلك عنه، ولـم ينكر عليه، ولـم يحتج إلى بينة. ومن نحو قول طاووس هذا قول سعد بن إبراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات. أي كل من إذا وقف أحال على مخرج صحيح، وعلم ثابت، وكان مستورًا لـم تظهر منه كبيرة.

وأما قول من قال: إن عمر لـم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير رويّة ولا تدبر. ومنزلة أبي موسى عند عمر مشهورة، وقد عمل له، وبعثه رسول الله ﷺ عاملًا وساعيًا، على بعض الصدقات، وهذه منزلة رفيعة في الثقة والأمانة.

وفي قول عمر رحمه الله في حديث عبيد بن عمير الذي ذكرناه في هذا الباب: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق، اعتراف منه بجهل ما لـم يعلم، وانصاف صحيح وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: ألهاني عنه الصفق بالأسواق، دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلًا وقل عمله والله أعلم. ومن هذا قول أبي هريرة: أما إخواننا المهاجرون، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق، وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم، ولزمت رسول الله ﷺ على شبع بطني.

هذا وكان القوم عربًا في طبعهم الحفظ وقلة النسيان فكيف اليوم؟ وإذا كان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة من تعاهدها أمسكها، فكيف بسائر العلوم؟ والله أسأله علمًا نافعًا وعملًا متقبلًا ورزقًا واسعًا، لا شريك له.

ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستئذان: ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر[(١)]؟

وروى منصور عن ربعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أن رسول الله ﷺ قال له: «قل: السلام أأدخل؟»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٥١٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٤٠٤).

وقد ذكر ابن وهب قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال: وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت فنظر في وجهي ثم قال: اخرج ثم قلت: السلام عليكم أأدخل؟ قال: أدخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مصر، قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء كان يقال: إذا استأذن الرجل ولم يسلم فلا يؤذن له حتى يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم أيدخل عمر؟ فمن سلم ولم يقل: أأدخل، أو يدخل فلان، أو قال: أدخل أو يدخل فلان، ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم.

وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان ترك العمل به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس ليس لبيوتهم ستور، ولا حجال فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد[(١)]. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوان بن سليم، والحمد لله

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر حين دق على رسول الله ﷺ الباب فقال له رسول الله ﷺ: «من»؟ فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا، أنا» مرتين، أو ثلاثًا، إنكارًا لذلك، ورواه شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين أبيه قال: فدققت الباب، فقال: «من هذا؟» قلت: أنا، قال: «أنا،أنا»، فكرهه[(٢)].

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أنّه قال: قدم على أبي بكر الصديق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٩٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٥١٨٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧١١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٠٩).

مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات[1].

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة، منهم: أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي. وسنذكر وجوه هذا الحديث، وطرقه بعد الفراغ من القول في معانيه إن شاء الله.

وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر: وأي المؤمن واجب، أي واجب في أخلاق المؤمنين، وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضا لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به، حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحًا وبما خالفه ذمًا، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر، والخلف وكذلك سائر الأمم والله أعلم.

قال سابق بن خديم:

متى ما يقل حر لطالب حاجة نعم يقضها والحر للوأي ضامن

والوأي: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها وأنذرهم إليها وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقيمه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها وكذلك اختلفوا في تأخير الدين الحال، هل يلزم، أم لا يلزم وهو من هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلًا مالًا، دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يكال أو يوزن، وغير ذلك إلى أجل، أو منح منحة أو أعار عارية أو أسلف سلفًا، كل ذلك إلى

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٨، ٣١٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٤).

أجل، ثم أراد الانصراف في ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له، لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسبة.

قال أبو عمر: ومن الحجة لمالك رحمه الله في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»[1] وأجمعوا أنه لا يتصرف في الصدقات، وكذلك سائر الهبات.

قال مالك: وأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له أن لا يفعل، فما أرى ذلك يلزمه، قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان.

وقال ابن القاسم: إذا وعد الغرماء فقال: أشهدكم أني قد وهبت لهذا، من أين يؤدي إليكم. فإن هذا يلزمه، وأما أن يقول: نعم، أنا أفعل، ثم يبدو له، فلا أرى ذلك عليه.

وقال سحنون: الذي يلزمه من العدة في السلف، والعارية أن يقول للرجل: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك ما يبلغك، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة وصداق المرأة وما أشبهه مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه، قال: وأما أن يقول: أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء: أما العدة فلا يلزمه منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية، لأنها طارئة، وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة، لم تقبض، ولصاحبها الرجوع فيها.

وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل، أو إلى غير أجل: له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال، ويجوز عندهم تأخير المغصوب وقيم المستهلكات، إلا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢١) والترمذي في سننه برقم (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

زفر فإنه قال: لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب.

وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض، أو غير قرض، أو من أي وجه كان، وكذلك العارية وغيرها، لأن ذلك من باب العدة، والهبة غير المقبوضة، وهبة ما لم يخلق.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضًا دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره بغير إذنه فيبرأ وأن الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه والله أعلم.

قال أبو عمر: أما الآثار المتصلة في معنى حديث ربيعة.

فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة مني عليه أن أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيات حدثهم، قال: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال سفيان: وحدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على الآخر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما قدم مال من البحرين، قال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا؟ قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدني إذا قدم مال من البحرين «أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا»، قال: فحثى لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا هي خمسمائة، قال: خذ مثلها مرتين، وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردني، فسألته، فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطني، قال: إنك لم تأتني مرة، إلا وأنا أريد أن أعطيك، وأي داء أدوأ من البخل[١]؟

وحدثني أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراساني، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا مقاتل بن إبراهيم، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم عن أبي الزبير عن جابر، قال: دخلت على النبي ﷺ، فقال: «لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك»، قال: فقبض رسول الله ﷺ، فأتيت أبا بكر فحدثته، فقال: ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك، ثم حثيت لك، ثم حثيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٤).

لك، قال: فأتى مال فحثى لي، ثم حثى لي، ثم حثى لي، ثم قال: ليس لي عليك فيه صدقة حتى يحول الحول، فوزنها فكانت ألفًا وخمسمائة درهم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر، قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله ﷺ، فقال: «أتحب الدراهم»؟ فقلت: نعم، قال: «لو جاءني مال لأعطيتك هكذا، وهكذا»، قال: فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال لك رسول الله ﷺ، فأخذت.

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، نحوه بمعناه.

وذكر أهل السير أن النبي ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوي أن يستعمله على صدقات معد، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذًا لوأي رسول الله ﷺ.

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنّه قدم من سفر، فقدّم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها؟ فقالوا: إنّه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أنّ رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدّقوا، وادّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكلّ مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا» يعني لا تقولوا سوءًا[1].

قال أبو عمر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح.

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب إدخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٨).
وأخرجه مختصراً البخاري في صحيحه برقم (٣٩٩٧، ٥٥٦٨).

وفيه أن حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل. وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة، وأما في الخبر عن الله عز وجل، أو عن رسوله ﷺ، فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال، لأن المخبر عن الشيء أنه كان، أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب، وذلك لا يعزى إلى الله، ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه، وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف، ولما شاء الله من مصالح عباده، وذلك من حكمته لا إله إلا هو.

وقد أنكر قوم من الروافض، والخوارج النسخ في القرآن، والسنة، وضاهوا في ذلك قول اليهود، ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا، ولكنه من باب الموت بعد الحياة، والكبر بعد الصغر، والغنى بعد الفقر، إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [النحل: ٩٣] وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه.

وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه، وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد، والندب.

وفيه أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ناسخ لما تقدم منه. إذا لم يمكن استعماله، وصح تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وقبل ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك.

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدافة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم.

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وسنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث، لكي تسعكم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا،

وادخروا، وائتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[١].

قال أبو عمر: هكذا في حديث نبيشة الخير عن النبي ﷺ: «فكلوا، وادخروا، وائتجروا»، ومعناه اتخذوا الأجر فيما تتصدقون به منها، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره فيه «فكلوا وتصدقوا وادخروا»، ومعناهما عندي واحد، والله أعلم.

وأما قوله: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» على لفظ الأمر، فإن معناه الإباحة، لا الإيجاب، وهكذا كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه، فمعناه الإباحة لا غير، ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم ومنع منه، ثم قيل له بعد أن حل: اصطد إذا حللت كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجابًا لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] ومثل ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وهو كثير في القرآن والسنة، والحمد لله.

وهذا أصل جسيم في العلم، فقف عليه، وإذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء.

وكان الشافعي رحمه الله يستحب أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويتصدق بثلث، ويدخر ثلثًا، على ما جاء في الحديث.

وكان غيره يستحب أن يتصدق بنصف، ويأكل نصفًا، لقول الله في البدن: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وأما مالك رحمه الله فلم يحد في ذلك حدًا، وكان يستحب أن يأكل منها، ويتصدق من غير أن يحد في ذلك حدًا.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية»، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٨١٤).

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية، وفيه الضحية في السفر.

وأما قوله: «ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام»، فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء، لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «وكل مسكر حرام»، وكرهوا الانتباذ فيها خوفًا من موافقة المسكر والله أعلم.

فإن انتبذ أحد في شيء منها، ولم يشرب مسكرًا فلا حرج عليه.

والأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها هي: الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت، والمقير، والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها.

وكان عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال، لما روينا عن النبي ﷺ من النهي عنها وعن نبيذ الجر، وكان ابن عباس يقول: الجر، كل ما يصنع من مدر، وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود بعضهم يقول: اسقية الأدم، وبعضهم يقول الجلد الموكأ عليه ونحو هذا.

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي عن الشرب في الدباء، والنقير، والمقير، وبعضهم يقول: المزفت، والحنتم.

وفي ذلك الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله: أرأيت إن اشتد في الأسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، «اهرقوه»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر وكل مسكر حرام»[(١)].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام ـ والله أعلم ـ وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال لأن الخشية أبدًا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: «فانتبذوا» فيما بدا لكم كشفًا عن المراد، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا، قال: «فلا إذًا».

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضًا اختلاف الفقهاء في هذا الباب مع علمهم بهذا الحديث وروايتهم له.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين، والله أعلم.

وكره الثوري الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت. وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئًا، بعد ما سمي في الآثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر: قد أحاط علمنا بأن مالكًا والثوري والشافعي رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، إلا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني. وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها، ورووا عن أنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجر، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتواري، قال: حدثني أبي أن عبد الله بن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديًا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر: يا أبا سعيد، ما حديث بلغني عنك أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الأضاحي، وادخارها، بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الأنبذة، فقال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة،فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا: هجرًا، ونهيتكم عن الأنبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام».

وأما حديث علي بن أبي طالب فسنذكره بعد في هذا الباب، وأما حديث ابن مسعود. فروى واسع بن حبان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

وأخبرني أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد قال: حدثنا فرقد السبخي قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أذن لمحمد

في زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية وإن الأوعية لا تحل شيئًا منها، ولا تحرمه فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم».

وأخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وإني آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم»[١].

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام»[٢].

قال أبو عمر: قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور ومن لم يشأ لم يزر.

وروى عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء، والحنتم، والمقير، والمزفت، فانتبذوا ولا أحل مسكرًا»[٣].

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله، أو نحوه.

وقال عبد الله بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر»[٤].

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا ابن الطائفي قال: حدثنا زهير بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٩٩) والنسائي في سننه برقم (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٨) (٦٠) والنسائي في سننه (٨/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨٧).

عباد قال: حدثني ضمرة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي بن أبي طالب. عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم والمسكر فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها، فلا تقولوا: هجرًا».

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث وكلوا وادخروا وتزودوا».

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحي، أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، «ثم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا وأطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر».

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها. وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب.

وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذي نهي عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحتنم من الأطعمة، والمبشم، والموخم والمشبع، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده ها هنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها ولا تسكروا» بعد أن كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه: لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله ليس يقال في مثله: اشرب منه ولا تسكر، وأتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم.

وفي قوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» ما يرفع الإشكال فيما ذكروه، ويوهم أن النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق.

وأما قوله ﷺ في الحديث: «ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يستثن فيه رجلًا، ولا امرأة.

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو علي سعيد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا حميد بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: أخبرنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع، قال: فما رأيت يومًا كان أكثر باكيًا من يومئذ.

قال أبو علي: قال لي ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهذا الحديث إلا في كل سنة مرة.

قال أبو عمر: زعم قوم أن يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث، لأن سائر أصحاب الثوري يروونه عن الثوري عن علقمة مرسلًا، والذي قال: إن حميد بن الربيع انفرد بتوصيله، لأن البزار ذكره، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن علقمة مرسلًا وذكره البزار أيضًا عن حميد بن الربيع متصلًا كما ذكرنا.

وقال آخرون: إنما اقتضت الإباحة زيارة القبور للرجال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور وغير جائز ذلك للنساء لما خصص في ذلك، واحتجوا لما ذهبوا إليه مما ذكرنا عنهم، بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وهو.

ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم بن أبي إياس

قال: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ الزائرات للقبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج(١).

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج.

وحدثناه محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره سواء.

قال أبو عمر: ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب إلي، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلًا على إمساكهن عن الخروج فيما عداها والله أعلم.

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الحسن بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها.

قال أبو بكر: وحدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان بن جريج عن ابن أبي مليكة، قال: زارت عائشة قبر أخيها في هودج.

قال أبو بكر: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة وعلمته بصخرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٣٦) والترمذي في سننه برقم (٣٢٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٦٤).

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن المرأة تزور القبر، فقال: أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس، عائشة زارت قبر أخيها، قال: ولكن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنه يضعفه، ثم قال: أرجو إن شاء الله، عائشة زارت قبر أخيها قيل لأبي عبد الله: فالرجال قال: أما الرجال فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد روى حديث: «لعن زوارات القبور» من غير رواية أبي صالح ومن غير حديث ابن عباس.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور[(١)].

وبه عن موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمٰن تسلم عليه.

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

ـ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد من علمائهم: أنّ رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنيّ معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلّا الزّكاة[(٢)].

هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك.

وهذا الحديث رواه الدراوردي، عن ربيعة [عن الحارث] بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه.

حدثنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا يوسف بن سليمان قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة فذكره.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٧) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٢٨١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب الزكاة في المعادن، حديث رقم (٨).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٦١) والبيهقي في سننه (٤/ ١٥٢) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٦٠).

ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وكثير مجتمع على ضعفه، لا يحتج بمثله، ذكره البزار ولفظه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من مدهن، ولم يعطه حق مسلم.

رواه أبو أويس عن كثير عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس يرويه عن أبي أويس عن ثور، وانفرد أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث بمثله سواء، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الإسناد، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن وهو حجة لمالك، ومن ذهب مذهبه في المعادن.

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن فقال مالك: لا شيء فيما يخرج من المعادن غير الذهب والفضة، ولا شيء فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالًا، والفضة مائتي درهم فيجب فيها الزكاة مكانها، وما زاد فبحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فإنه يتبدأ فيه مقدار الزكاة مكانه.

قال: والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول، قال: وما وجد في المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلة الركاز فيه الخمس، قال: والمعدن في أرض العرب والعجم سواء قال: والمعدن في أرض الصلح لأهلها لهم أن يصنعوا فيها ما شاؤوا ويصالحون لمن أذنوا له فيه على ما شاؤوا: من خمس أو غيره قال: وما افتتح عنوة فهو إلى السلطان يصنع بها ما شاء.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن فمرة يقول بقول مالك في ذلك، ومرة يقول بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول، وهو قول الليث بن سعد.

وقال الأوزاعي في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخمس واختلف قوله أعني أبا حنيفة في الزئبق يخرج في المعادن فمرة قال فيه الخمس، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار والنفط.

وقد أوضحنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عند قوله ﷺ: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(١)، وتقصينا القول فيها هنالك، والحمد لله.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.



باب الزاي

١٥ ــ زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال أبو عمر: زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم، وهو من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم، منهم: حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخرمة، وأفلح مولى أبي أيوب، وأسلم مولى عمر. وكان أسلم من جلة الموالي علمًا ودينًا وثقة.

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي. وقد كان زيد بن أسلم يشاور في زمن القاسم وسالم.

روى ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسًا عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى، وكان أميرًا لهم، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر؟ وكم طلاقه إياها؟ وكم عدة الحرة تحت العبد؟ وكم طلاقه إياها؟

قال أبي: عدة الأمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض ـ ثم قام الرسول، فقال أبي: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرني أن آتي القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله فأسألهما فقال أبي: أقسمت عليك إلا ما رجعت إلي فأخبرتني بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال، وقال الرسول: قالا، قل له: ليس في كتاب الله ولا سنة من رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

وقال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان ينبسط إلي، وكان يقول: ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا.

قال أبو عمر: توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة في عشر ذي الحجة، وفي هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور.

وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم: وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال: أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال علي بن حسين: إنما يجالس الرجل من ينفعه في دينه.

وكان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ يدني زيد بن أسلم ويقربه ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يومًا، فقال:

خليلي أبا حفص هل أنت مخبّري أفي الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزاعي، قال: أخبرني زيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب، فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثًا: منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثًا.

ومنها حديث منقطع: قصة معاوية مع أبي الدرداء تتمة أربعة وعشرين.

ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثًا: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثًا.

حديث أول لزيد بن أسلم مسند صحيح عن ابن عمر

ـ مالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم: كلّهم يخبره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ: قال: «لا ينظر الله عزّ وجلّ يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»[1].

قال أبو عمر: الخيلاء: التكبر، وهي الخيلاء، والمخيلة. يقال منه: رجل خال ومختال شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر والله لا يحب المتكبرين، ولا يحب كل مختال فخور.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٧٣١) والنسائي في سننه برقم (٥٣٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٩).

وهذا الحديث يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أن جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال. وأما المستكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه ذلك الوعيد الشديد.

يروى عن النبي ﷺ فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعني واحدة منهما أدخلته النار»[١].

روى كريب بن إبراهيم عن أبي ريحانة، سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل شيء من الكبر الجنة». وترك التكبر واجب فرضًا وهيئة اللباس سنة. قال ﷺ: «أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بين ذلك إلى الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار»[٢].

يعني أن هذا مستحق من فعل ذلك وهو عالم بالنهي، مستخف بما جاءه عن نبيه ﷺ، وإن عفا الله عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة.

ومما يدل على أن جر الإزار مذموم على كل حال: ما ذكره أبو زرعة، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه عبد الله بن واقد: يا بني، ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء».

ألا ترى أن ابن عمر لم يقل لابن ابنه، هل تجره خيلاء؟ بل أرسل ذلك إرسالًا خوفًا منه أن يكون ذلك خيلاء. ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه إن شاء الله.

وذكر الحسن الحلواني قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان قميص أيوب يسم الأرض هروي جيد.

وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط، وقد بان لك في حديث ابن عيينة هذا سماعه. ومما يدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابن وهب في كتاب المجالس، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه أن أباه أسلم أرسله إلى عبد الله بن عمر يكتب له إلى قيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين للأقط، قال: فجئته فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت، قال: مرحبًا بابن أخي، لا تقل: أألج؟، ولكن قل: السلام عليكم. فإذا قالوا: وعليك، فقل: أأدخل؟ فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٠) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١٨).

قالوا: ادخل، فادخل، فقال له زيد: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويقول: اكتب إلى قيمك بخيبر أن يصنع له خصفتين للأقط، فقال: نعم، وكرامة اكتب يا غلام، فكتب إلى قيمه يأمره أن يصنع لي خصفتين جيدتين حسنتين، فلم يأل، قال زيد: فبينما هو يكتب إذ دخل عليه عبد الله بن واقد ابن ابنه وهو ملتحف مرخ ثوبه فقال له: ارفع ثوبك، فرفع، فقال: ارفع، فرفع، فقال: ارفع فرفع، وقال: إن في رجلي قروحًا. فقال: وإن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة».

وهذا واضح في كراهية ابن عمر لجر الإنسان ثوبه على كل حال، لأن عبد الله بن واقد أخبره أن في رجليه قروحًا، فقال: وإن.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع وسالم وعبد الله بن دينار وعبد الله بن واقد وزيد بن أسلم ومحارب بن دثار وجبير بن أبي سليمان وغيرهم.

ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال: حدثني جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وزعم أنه كان جالسًا مع ابن عمر إذ مر به فتى شاب، عليه جبة صنعانية يجرها مسبلًا، فقال: يا فتى: هلم، فقال له الفتى: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: ويحك: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: سبحان الله، وما يمنعني من ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجر إزاره خيلاء». قال فلم ير الفتى إلا مشمرًا بعد ذلك اليوم حتى مات.

وقد ظن قوم أن جر الثوب إذا لم يكن خيلاء، فلا بأس به، واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا البخاري قال: أخبرنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء».

قال موسى: قلت لسالم: أذكر عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه إلا ذكر

ثوبه[١]. وهذا إنما فيه أن أحد شقي ثوبه يسترخي لا أنه تعمد ذلك خيلاء فقال له رسول الله ﷺ: «لست ممن يرضى ذلك، ولا يتعمده، ولا يظن بك ذلك»، وقد مضى ما فيه كفاية في هذا المعنى، وسنزيده بيانًا في باب العلاء إن شاء الله.

وذكر موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر عن أبي حازم قال: إن الله تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب وإن كان الله يحب ذلك العبد.

قال أبو عمر: روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث، منها هذا. ومنها: حديث ابن عمر، عن صهيب عن النبي ﷺ في رد السلام في الصلاة بالإشارة[٢]. ومنها: «إن من البيان لسحرًا»[٣]. ومنها: «من نزع يدًا من طاعة»[٤]. ومنها: في حل الأزرار. ومنها: «تشقيق الكلام من الشيطان»[٥].

كلها عن النبي ﷺ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر.

ولم يذكر في هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، أو «إن بعض البيان لسحر»[٦].

وذكرناه في مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب، لأن يحيى أرسله ولم يذكر فيه ابن عمر، ولم يتابع يحيى على ذلك، والله أعلم.

حديث ثان لزيد بن أسلم مسند حسن عن جابر

قال أبو عمر: قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام. توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٨٥) والنسائي في سننه برقم (٥٣٥٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٤).

(٦) تقدم تخريجه.

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار قال جابر: فبينا أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ، قال: فقلت يا رسول الله: هلمّ إلى الظل، قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو قثّاء، فكسرته، ثمّ قرّبته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهّزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهّزته، ثمّ أدبر يذهب في الظّهر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ، فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلى يا رسول الله، ثوبان في العيبة كسوته إيّاهما، قال: «فادعه فمره فيلبسهما». قال: فدعوته فلبسهما ثمّ ولّى يذهب، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرًا؟» قال: فسمعه الرّجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله، فقتل الرّجل في سبيل الله»(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة وقد حدث أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام، عن ابن المبارك، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ إن أراد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن الحسين بن بندار، قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم الحلبي، قال: حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس أن النبي ﷺ، قال لرجل: «يا فلان ضرب الله عنقك». قال: في سبيل الله يا رسول الله، قال: «في سبيل الله»، قال: وهي كانت نية رسول الله ﷺ.

رواه عن أبي نعيم الحلبي جماعة هكذا بهذا الإسناد منهم: أبو عمران موسى بن محمد الأنطاكي، وسعيد بن عبد العزيز بن مروان الحلبي.

في هذا الحديث إباحة طلب الظل والراحة، وأن الوقوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر، في غزو كان ذلك أو غيره، لأنهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث رقم (١).

وأخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣٦٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤١٨ إحسان) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمآن (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

وفيه الخروج بالزاد، وفي ذلك رد على من قال من الصوفية لا يدخر لغد.

وفيه إكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام، وقبول الجلة ليسير ما يدعون إليه.

وفيه أن للرجل أن يسأل: من أين هذا الطعام؟ إذا خاف منه شيئًا، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذ حدثًا ـ والله أعلم ـ بمعنى سؤال رسول الله ﷺ إياه عن ذلك، ولم يكن جابر ممن يتهم، ولكن رسول الله بعث معلمًا ﷺ.

وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب، وقال ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يرى أثرها عليه»[١].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع الرجل عليه ثيابه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي عن أشعث عن بكر المزني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٢].

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البذاذة من الإيمان»[٣]. والبذاذة: رثاثة الهيئة.

وفيه إباحة الكلام بالمعاريض، وبما فحواه يسمع إذا كان المتكلم به يريد به وجهًا محمودًا، ألا ترى إلى قوله: «ما له؟ ضرب الله عنقه»، وهو يريد بذلك الشهادة له، وكان ﷺ قلما يقول مثل هذا إلا كان كما قال.

ألا ترى إلى ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: حين بعث رسول الله ﷺ بعثة إلى مؤتة، وأمر عليهم زيد بن حارثة، فقال: إن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. قالوا: فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٣) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٠) وصحح العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٥).

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، قال: أخبرني أبي في حديث ذكره أن عامر بن الأكوع حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ وفيهم النبي ﷺ فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقول:

تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
إن الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينةً علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قالوا: عامر يا رسول الله، قال: «غفر لك ربك»، قال: وما استغفر لإنسان قط يخصه إلا استشهد.

قال: فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، لو متعتنا بعامر. فقام عامر إلى الحرب فبارزه مرحب اليهودي فاستشهد، وذكر تمام الحديث، ألا ترى إلى قوله: وما استغفر لإنسان يخصه إلا استشهد، وإلى قول عمر: لو متعتنا بعامر، وهذا كله في معنى قوله: «ما له؟ ضرب الله عنقه».

وفيه إجابة دعوة رسول الله ﷺ، ودعاؤه كله عندنا مجاب إن شاء الله وسيأتي القول في معنى حديثه ﷺ، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

حديث ثالث لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنّه قال: سمعت عمر بن الخطّاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرّجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنّه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»(١).

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر مثله، وقال فيه: «لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه»، ذكره الشافعي والحميدي عن ابن عيينة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب اشتراء الصدقة والعود فيها، حديث رقم (٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٠).

قال أبو عمر: الفرس العتيق هو الفاره عندنا، وقال صاحب العين: عتقت الفرس تعتق إذا سبقت، وفرس عتيق: رائع.

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة تحبيس الخيل في سبيل الله.

وفيه إن حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه، ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به.

وقال سعيد بن المسيب: إذا بلغ به رأس مغزاته فهو له.

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، ونزل عن مراتب الخيل التي يقاتل عليها، فأجيز له بيعه لذلك.

ومن أهل العلم من يقول: يضع ثمنه ذلك في فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذلك.

ومنهم من يقول: إنه له كسائر ماله إذا غزا عليه.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا المعنى، فقال مالك: إذا أعطي فرسًا في سبيل الله فقيل له: هو لك في سبيل الله، فله أن يبيعه،وإن قيل: هو في سبيل الله ركبه ورده.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك، قالوا: ولو قال له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكًا على مخاطرة ولم يجز.

وقال الليث بن سعد: من أعطي فرسًا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء إلا أن يكون حبسًا فلا يباع.

وقال عبيد الله بن الحسن: إذا قال: هو لك في سبيل الله، فرجع به، رده حتى يجعله في سبيل الله وسيأتي هذا في باب نافع، والحمد لله.

وفيه أن كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشراؤه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا، لقوله ﷺ في مثل هذا الحديث: «ولو أعطاكه بدرهم».

واختلف الفقهاء في كراهية شراء الرجل لصدقته: الفرض، والتطوع، إذا أخرجها عن يده لوجهها، ثم أراد شراءها من الذي صارت إليه.

فقال مالك: إذا حمل على فرس، فباعه الذي حمل عليه، فوجده الحامل في يد المشتري، فلا يشتره أبدا، وكذلك الدراهم والثوب.

قال أبو عمر: ذكره ابن عبد الحكم عنه، وقال في موضع آخر من كتابه: ومن حمل على فرس فباعه، ثم وجده الحامل في يد الذي اشتراه فترك شرائه أفضل.

قال أبو عمر: كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها. وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء.

قال أبو عمر: إنما كرهوا بيعها لهذا الحديث، ولم يفسخوها، لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى، وقد بينا هذا الحديث، في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها.

ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها، أو يكون موقوفًا على التطوع في التنزه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي: لا بأس لمن أخرج زكاته، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه.

وقال أبو جعفر الطحاوي: المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته.

وقال قتادة: البيع في ذلك فاسد مردود لأني لا أعلم القيء إلا حرامًا.

وكل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث. وتابعه الحسن بن حي، فقال: إذا رجعت إليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه إذا كانت صدقة. وأما الهبة فلا يكره الرجوع فيها.

قال أبو عمر: يحتمل فعل ابن عمر في رد ما رجع إليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع والتبرع، لأنه كان يرى ذلك واجبًا عليه وكثيرًا ما يدع الحلال ورعًا.

ولعله لم يصح عنده ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ولم يعلمه، وقد وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بإباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، وأوضحنا المعنى في ذلك بما لا وجه لإعادته ها هنا.

وأكل رسول الله ﷺ ما أهدي إليه من الصدقة، وقوله: «إن الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الأغنياء»[١] يوضح ما ذكرنا. لأن الصدقة لا تحل لغني إلا

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

لخمسة، أحدهم: رجل اشتراها بماله فكما جاز له أن يشتريها بماله، وهي صدقة غيره، فكذلك شراء صدقته، لأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى على ما بينا في قصة لحم بريرة، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته، أو هبته دون أن يبتاع ذلك، ولكن حديث عمر هذا أولى أن يوقف عنده لأنه خص المتصدق بها، فنهى عن شرائها، وذلك نهي تنزه إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»[١] فسيأتي ذكره، فيما يأتي من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

حديث رابع لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطّاب يسير معه ليلًا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه ثمّ سأله فلم يجبه فقال عمر: ثكلتك أمّك يا عمر نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرّات، كلّ ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحرّكت بعيري، حتىّ إذا كنت أمام النّاس، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلّمت عليه فقال: «أنزل عليّ هذه اللّيلة سورة لهي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشّمس، ثمّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ [الفتح: ١][٢].

هذا الحديث عندنا على الاتصال، لأن أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر رضي الله عنه صحيح لا ريب فيه، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا.

أخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا محمد بن زريق بن جامع.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود قال: حدثنا محمد بن زيان قالا: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال: أخبرنا محمد بن حرب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر يسير معه ليلًا، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثلاثًا، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢).

نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ بي قال: فقلت له: لقد خشيت أن يكون ينزل فيّ قرآن، فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال لي: «لقد أنزل الله علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ١، ٢].

وهكذا رواه مسندًا روح بن عبادة ومحمد بن خالد بن عثمة جميعًا أيضًا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء، ذكره النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك.

في هذا الحديث السفر بالليل، والمشي على الدواب بالليل، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق، لأنها بهائم عجم، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق بها، والإحسان إليها.

وفيه أن العالم إذا سئل عن شيء لا يجب الجواب فيه أن يسكت، ولا يجيب بنعم ولا بلا، ورب كلام جوابه السكوت.

وفيه من الأدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه.

وفيه الندم على الإلحاح على العالم خوف غضبه، وحرمان فائدته فيما يستأنف، وقلما أغضب عالم إلا احترمت فائدته.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علمًا.

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى والوجل، لأنه خشي أن يكون عاصيًا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبه، إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم به، دليل على كراهية السؤال.

وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه، وهذا موجود في طباع الناس، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يؤنسه ويبشره، والله أعلم.

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله ﷺ وموضعه منه، ومكانته عنده.

وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك، وذلك تحقير منه ﷺ للدنيا وتعظيم للآخرة، وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الآخرة، ويرغب فيها.

وإذا كان غفران الذنوب للإنسان خيرًا مما طلعت عليه الشمس، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو

ولا أحد من أنبياء الله، لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم، فعلى هذا: الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها، لأنها تكفر الصغائر، وبالله التوفيق.

وفيه أن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر وليل ونهار.

والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافًا.

قال أبو عمر: قال معمر عن قتادة: نزلت عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «قد نزلت عليّ آية أحب إلي مما على الأرض»، ثم قرأ عليهم، فقالوا: هنيئًا مريئًا يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

وقال ابن جريج نحو ذلك، وزاد: فنزل ما في الأحزاب: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ⑷⑺﴾ [الأحزاب: ٤٧] وأنزل: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥] الآيتين إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: ١٤].

وقال غير ابن جريج: فقال المنافقون: وماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ⑴⑶⑻﴾ [النساء: ١٣٨] ونزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الفتح: ٦] إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفتح: ١٤].

فقال عبد الله بن أبي وأصحابه: يزعم محمد أنه غفر له ذنبه، وأن يفتح الله عليه وينصره نصرًا عزيزًا. هيهات هيهات الذي بقي له أكثر فارس والروم، أيظن محمد أنهم مثل من نزل بين ظهريه؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦] بأنه لا ينصر، فبئس ما ظنوا، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٤] الآية.

قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قوله ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

فقال قوم: خيبر. وقال قوم: الحديبية منحره وحلقه. وقال ابن جريج: (فتحنا لك): حكمنا لك حكما بينا، حين ارتحل من الحديبية راجعًا، قال: وقد كان شق عليهم أن صدوا عن البيت وقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وقال: أوله وآخره ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ③﴾ [الفتح: ٣] قال: يريد بذلك فتح مكة والطائف وحنين العرب، ولم يكن بقي في العرب غيرهم.

وقال قتادة ومجاهد فتحنا لك: قضينا لك قضاء مبينًا منحره وحلقه بالحديبية،

ذكره معمر عن قتادة، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وروى شعبة عن قتادة عن أنس: ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية.

وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: خيبر، وكذلك اختلف في ذلك قول مجاهد أيضًا.

وأما قوله في الحديث: نزرت رسول الله ﷺ فقال ابن وهب: معناه: أكرهت رسول الله ﷺ بالمسألة أي أتيته بما يكره.

وقال ابن حبيب: معناه: ألححت وكررت السؤال وأبرمت رسول الله ﷺ.

وذكر حبيب عن مالك قال: نزرت: راجعته.

وقال الأخفش: نزرت وأنزرت البئر، أكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها، قاله أبو عمر، ودفع نزور أي يأتي منها الشيء منقطعًا، قال: ومعنى هذا الحديث أنه سأله حتى قطع عنه كلامه لأنه تبرم به.

حديث خامس لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر»(١).

قال أبو عمر: عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب إسماعيل بن أبي حكيم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلًا مسنًا، سمع سعد بن أبي وقاص وجالسه كثيرًا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد ـ يعني القطان ـ بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روي عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب ما جاء في وقوت الصلاة حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

قال أبو عمر: الحديث الذي رواه بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، حديث: عجل لي، وأضع عنك، ذكره مالك وغيره.

وكان مالك رَحِمَهُ اللهُ يثني على بسر بن سعيد ويفضله ويرفع به في ورعه وفضله.

وذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب إلي من عطاء بن يسار.

قال يحيى: كان بسر بن سعيد يذكر بخير: بسر بن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي ﷺ. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج فهو عبد الرحمٰن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارىء وكان ثقة مأمونًا، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود. روى عنه ابن شهاب وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفي بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

وقال المدائني: مات أبو داود عبد الرحمٰن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندرية سنة تسع عشرة ومائة. وأما أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمذكور في كتابنا في الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق.

وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضًا عن أبي صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الجوهري قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته».

قال أبو عمر: الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان بذلك أن قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة» يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وآخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يعني آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الأحاديث.

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعًا: «تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»(١).

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأمته في الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول. والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدًا، ومعناها كلها ما ذكرناه. وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة. هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر قال: حدثنا الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس»، فقال: هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(٢).

فالأوقات في ترتيب السنن ـ والله أعلم ـ وقتان: في الحضر: وقت رفاهية وسعة، ووقت عذر وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار، ويزيد لك في ذلك بيانًا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار، فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ونبسط ذلك ونمهده هنالك إن شاء الله.

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣) والترمذي في سننه برقم (١٦٠) والنسائي في سننه برقم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢١).

وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ومن باب يزيد أيضًا، والحمد لله.

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر: هذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكًا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها، ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها، فمن لمن يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعي سواء.

ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة، وهو قول داود وإسحاق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتًا لأصحاب العذر والضرورات. وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في أول وقت العصر وآخره. فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلًا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روي عنه أن لا خلاف عندنا في مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه له خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض. ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها

قبل غروب الشمس. فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضًا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضًا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت احداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقد قال الأوزاعي: إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثوري: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقًا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[1].

قال أبو عمر: قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفى الاشتراك بينها، وبين العصر في ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر والعصر جميعًا، وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعًا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول أن الظهر يفوت فواتًا صحيحًا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضًا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضًا، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف لحديث إمامه جبريل ﷺ، لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»(١).

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضًا، قال: وإذا زاد ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية الخرقي عنه.

وأما الأثر: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لي ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا هذا أكثر عندي.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار وجماعة العلماء في ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه.

وللحسين بن زياد اللؤلؤي أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغير معذور والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عمر: فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة، والرفاهية، ومنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨١) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٤).

وقت ضرورة وعذر، ولا يلحق الأثم واللوم، حتى يخرج الوقت كله، والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»(١)، معاني ووجوها:

منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه، كأنه قد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة أو نسيها، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت، وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص إن شاء الله، والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا في حكم من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو طهر من الحيض، في ذلك الوقت أنه كمن أدرك الوقت بكماله في وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافرًا في بقية من الوقت أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله، فقف عليه، إلا أن الفقهاء اختلفوا ها هنا: فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقي عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقي عليه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعًا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقي عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم في ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت إلا ركعة فإنه

---

(١) تقدم تخريجه.

مفرط، وعليه أن يصلي العصر أربعًا. وإن قدم من سفره ودخل مصره، ولم يبق من الوقت إلا ركعة أتم الصلاة.

وقال الحسن بن حي والليث والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم، وستأتي زيادة في هذا المعنى عن الشافعي والليث ومن تابعهما في آخر هذا الباب.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما: فقال مالك: إذا طهرت المرأة قبل الغروب فإن كان بقي عليها من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر، وإن لم يكن بقي من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر

وإذا طهرت قبل الفجر وكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثًا للمغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ـ وإن لم يبق عليها إلا ما تصلي فيه ثلاث ركعات صلت العشاء، ذكره أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضي كل واحد منهما ما لم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكًا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئًا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلي شيئًا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذي بقي من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة

صلت العصر، وإن لم يكن بقي من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضي ما بقي من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرًا، قال: والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس، فلا اعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد في الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الأوزاعي، وقد سئل عن الحائض تصلي ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت أخرت الصلاة؟ قال: إن ادركها المحيض في صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها، وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها ـ ذكره الوليد بن يزيد عن الأوزاعي.

وقال الشافعي: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح [قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح] ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة، وبالمزدلفة في وقت إحداهما، يعني: صلاتي الليل، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذا القول للشافعي في هذا المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذي لم يذكر البويطي غيره. وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران. أحدهما: مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون إلى ركعة للعصر، ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر: قاله في الكتاب المصري، قال في المغمى عليه: أنه إذا أفاق، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر، ولم يعد ما قبلهما لا صبحًا ولا مغربًا ولا عشاء.

قال: وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح، وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها. قال: وكذلك الحائض والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيًا، فذهب عقله لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيًا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقله، وذلك مثل

السكران وشارب السم والسكران عامدًا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر»، على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة، لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر تسقط عنه فيه الصلاة كالحائض وشبهها فلا شيء عليه، والله أعلم.

وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه: «من أدرك ركعتين من العصر»[1] فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء لأنه ينتقض عليه أصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر، لأن قوله في جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرًا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله وهو أصحها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن عليّة: من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك في الأوقات لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الأعذار في وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادًا عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٥٧).

إذا أفاق وإن أغمي عليه أيامًا قضى خمس صلوات فقط ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زفر في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: إنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة» على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا، والله المستعان.

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارًا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر والعصر ولا يصلي الفجر، وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء. فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر. وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل، أيضًا في المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح وروي ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[1]. وأجمعوا أن من نام عن خمس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٢) والترمذي في سننه برقم (١٧٨) والنسائي في سننه برقم (٦١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٥).

صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر، فقول ضعيف لا وجه له في النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر: أغمي عليه فلم يقض شيئًا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه. والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

فمنها أن صوم رمضان في وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتي بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمي الجمار في أيامها، وكالضحايا في أيامها، لا يعمل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعًا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أو نسي أنه يقضي، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومي إيماء، فإذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة، ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقًا بينه وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم. ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضًا مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال: يقضي خمس صلوات، ولا يقضي ما زاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له. وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو

أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه في البويطي وغيره: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لإنها في وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضًا، فإذا طهرت فهي كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه.

قال الشافعي: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئًا من الصلوات التي فات وقتها.

وقال الشافعي وابن علية: لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر، لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرًا لو صلى في أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصر في وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة، كما لو حاضت وهي في الصلاة في أول وقتها لم تكن عليها إعادتها، لأن الله منعها أن تصلي وهي حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ على الركعة ولا يتهيأ البناء في أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث في الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرًا، فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام في تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه، والحمد لله.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأصحابهم: لا شيء على المرأة إذا

حاضت في بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعًا لها في الوقت.

ومسائل هذا الباب تكثر جدًا، وهذه أصولها التي تضبط بها. وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور في أوله، وبالله العون والتوفيق لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام أو نسي فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه: لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا: ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس. ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها.

وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهي عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، وهذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

واحتجوا أيضًا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال: فقمت أصلي

فدعاني فأجلسني ـ أعني: كعب بن عجرة ـ حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

وحديث معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقام: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر: أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وداود والطبري: من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بأي سبب كان فليصلها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب، وفي كل وقت ذكرها فيه. وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[(١)].

فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضًا قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(٢)]. ولم يخص وقتًا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أو نسي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ، قال: «من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليصل إليها أخرى»[١].

وهذا نص في إبطال قول أبي حنيفة ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وناسخ لقوله: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب»، فقد أدرك، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبًا على النوافل فقد استعمل جميع الآثار والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الأثر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٧٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار فتدبره وقف عليه ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه فلم يقودوا أصلهم في النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات. هذا قول مالك، وأصحابه وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان في سفر، فقال: «من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟» فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم فتوضؤوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر.

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله.

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي، ونبين معناها عند العلماء.

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر في باب محمد بن يحيى بن حبان ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم، ونورد في كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب، والتنازع إن شاء الله.

حديث سادس لزيد بن أسلم مرسل صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنّه قال: خسفت الشّمس فصلّى رسول الله ﷺ، والنّاس معه، فقام قيامًا طويلًا، قال: نحوًا

من سورة البقرة، قال: ثمّ ركع ركوعًا طويلًا، ثمّ رفع رأسه من الرّكوع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل ثمّ سجد، ثمّ قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل ثمّ سجد ثمّ انصرف وقد تجلّت الشّمس فقال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذالك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثمّ رأيناك تكعكعت فقال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدّنيا، ورأيت النّار فلم أر كاليوم منظرًا قطّ ورأيت أكثر أهلها النّساء»، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهنّ» قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدّهر كلّه، ثمّ رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قطّ»(١).

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف وفي ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات، وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضًا في ذلك أثبت حديث وأصحه رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بمعنى واحد عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة عن عائشة وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله في هذا الحديث: وهو دون القيام الأول، فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثاني، وكذلك الركوع الأول أطول من الثاني في الركعة الأولى.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف/ باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٨٩) والنسائي في سننه برقم (١٤٩٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٨).

وأراد ـ والله أعلم ـ في الركعة الثانية، أن القيام الأول فيها دون القيام الأول في الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول في الركعة الأولى. وأراد ـ والله أعلم ـ بقوله: في القيام الأول فيها، وكذلك ركوعه الثاني فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل في ذلك عندي ـ والله أعلم ـ لتكون الركعتان معتدلتين في أنفسهما وكما نقص القيام الثاني في الركعة الأولى عن القيام الأول فيها، والركوع الثاني في الأولى عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثاني عن قيامها الأول، وركوعها الثاني عن ركوعها الأول فيها نفسها ويكون قيامها الأول دون القيام الأول في الركعة الأولى وركوعها الأول دون الركوع الأول في الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول في الركعة الثانية مثل القيام الثاني في الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه وحسبه أن يكون دون القيام الأول في الركعة الأولى، والقول في الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي. ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود في ذلك وروته عن ابن عمر.

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي، وهو قول إبراهيم النخعي.

قال أبو عمر: روى نحو قول العراقيين عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمٰن بن سمرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس[١].

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٩٣) وضعفه العلامة الألباني كَلَّلهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٣).

رسول الله ﷺ، قال: «إذا انكسفت الشمس، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة»[١].

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم.

فإن قيل إن طاووسًا روى عن ابن عباس أنه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد، أن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى. قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كانه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاووس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاووسًا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضًا في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «أربع ركعات، في أربع سجدات»[٢] مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا هشام قال: حدثنا أبو الزبير.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٩) والنسائي في سننه برقم (١٤٧٧).

وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيرًا عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات.

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

قال أبو عمر: قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال: نحوًا من سورة البقرة، دليل على سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرًا.

وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام فأطال القيام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران[١] وهذا يدل على أن قراءته كانت سرًا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: أنه لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أبي حنيفة، والليث ابن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يومًا لسمرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٧).

فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتًا، وذكر الحديث[١].

أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد عن أحمد بن شعيب بن علي قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ صلى بهم كسوف الشمس لا يسمع له صوت.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في صلاة الخسوف، كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفًا.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر، صلاة النهار عجماء.

وروي عن علي رضي الله عنه أنهم حزروا قراءته بالروم، ويس أو العنكبوت.

وروي عن أبان بن عثمان أنه قرأ في صلاة الكسوف ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: ١]؛ والذي استحسن مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية، وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لا بد، وكل ذلك لا يسمع للقارىء فيه صوت.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروي عن علي بن أبي طالب أنه جهر؛ وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب والعلاء بن يزيد مثله، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا أيضًا بحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس؛ وفي حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها، وقد يحتمل أن يكون قوله: سورة من الطول في تقديره، والظاهر فيه الجهر ـ والله أعلم ـ ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي، وقد تكلم في هذا الإسناد. وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي، وقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمٰن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري إن شاء جهر في صلاة الكسوف وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضًا في صلاة الكسوف هل هي في كل النهار أم لا، فروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصلي الكسوف إلا في حين صلاة، قال: فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة، والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلى الكسوف نصف النهار، لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قيامًا يدعون الله بعد العصر في المسجد فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهي يقطع الأمر ـ ذكره الحلواني عن ابن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث جميعًا عن الليث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والطبري: لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال الشافعي تصلى نصف النهار وبعد العصر وفي كل وقت، وهو قول أبي ثور.

وقال إسحاق: تصلى في كل وقت إلا في حين الطلوع والغروب والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر في كل وقت، وهو قول أبي ثور إنما هو على التطوع المبتدأ.

فأما الفرائض والسنن، وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتي اختلافهم في هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهويه في صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات في

ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضًا لأنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت فإذا تجلت سجد، قال: فمن ها هنا زيادة الركعات ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ خمس ركعات في كل ركعة على ما قدمنا ذكره في كل ركعة وهو حديث لين ومثله روي عن علي رحمه الله أنه صلى في الكسوف خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروي عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات في أربع سجدات، والله أعلم.

روي عن أحمد بن حنبل وقاله جماعة من أصحاب الشافعي: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما في حديث ابن عباس هذا، وما كان مثله.

واختلفوا أيضًا في صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ومالك وأصحابه: لا يجمع في صلاة القمر، ولكن يصلي الناس أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»[1]، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها، ولم يفعل ذلك في كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد في التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة»، وقال الشافعي وأصحابه وأهل الحديث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري: الصلاة في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء وحجتهم في ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[2]. قال الشافعي رحمه الله: فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٤) والترمذي في سننه برقم (٤٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة المذكورة. فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس، لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء، وقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا»، وروى عبد الله بن عباس عنه أنه قال: «فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك»، وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما، فكان دليلًا على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر: روي عن ابن عباس وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس فصلى ركعتين، فلما انكسفت الشمس قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى ينكشف ما بكم»، وذلك أن ابنًا له مات يقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك[١].

وقد روي عن مالك أنه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره، والله أعلم. وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضًا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي ومن اتبعه، وهو قول إسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»[٢] الحديث، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ٥٧٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٢٤) وأحمد في المسند (٥/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٢١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف، واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور. وروي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة. قال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة. وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن، ومن لا، فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم، رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض[1] أم بي أرض، فقام بالناس، فصلى يعني صلاة الكسوف.

وأما قوله في الحديث: رأيناك تكعكعت، فمعناه عند أهل اللغة أخنست وتأخرت. وقال الفقهاء: معناه: تقهقرت، والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكنني أمضي على ذاك مقدمًا إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا

وأما قوله ﷺ: «إني رأيت الجنة، ورأيت النار» فإن الآثار في رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رآهما مرارًا ـ والله أعلم ـ على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب. قال الله عز وجل ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، واختلف أهل التفسير في ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن.

(١) أي رعدت.

ذكره حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة عن مجاهد، وذكره معمر عن قتادة، قال: ملكوت السموات: الشمس والقمر والنجوم. وملكوت الأرض: الجبال، والشجر، والبحار، والظاهر في هذا الحديث أنه رأى الجنة، والنار رؤية عين ـ والله أعلم ـ وتناول من الجنة عنقودًا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: «فلم أر كاليوم منظرًا قط» فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلًا، وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى، إذا لم يمنع منه مانع دليل يجب التسليم له، وفي الحديث أيضًا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك. وأما قوله في العنقود: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» فكما قال ﷺ.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عامر بن زيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عن الجنة وذكر الحوض فقال: قال: فيها فاكهة؟ قال: «نعم شجرة تدعى طوبى». قال: يا رسول الله أي شجر أرضنا تشبه؟ قال: «لا تشبه شيئًا من شجر أرضك، ائت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها»، قال: يا رسول الله فما عظم أصلها؟ قال: «لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا»، قال هل فيها عنب؟ قال: «نعم»، قال فما عظم العنقود منها؟ قال: «مسيرة الغراب شهرًا لا يقع، ولا يفتر»، قال: فما عظم حبها؟ قال: «أما عمد أبوك، وأهلك إلى جذعة فذبحها، وسلخ إهابها» فقال: «افروا لنا منها دلوا» فقال: يا رسول الله، إن تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي؟ قال: «نعم، وأهل عشيرتك».

قال أبو عمر: روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه في وقتي هذا أنه قال: كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا. وقال بعض أهل العلم: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء، وأما قوله: «فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال:

حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قالا جميعًا: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجد محبوسون إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»[١]، وأما قوله في الحديث قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن»! قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»، وهكذا رواه يحيى بن يحيى، «ويكفرن العشير» بالواو. قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضًا غلطا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب والقعنبي، وعامة رواة الموطأ قال: «يكفرن العشير» بغير واو وهو الصحيح في المعنى. وأما رواية يحيى فالوجه فيها ـ والله أعلم ـ أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه عن هذا جوابًا مكشوفًا، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط أو دين أذهب لقلوب ذوي الألباب، منكن، وإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن»، وكان في النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت: فما نقصان ديننا، وعقولنا يا رسول الله؟ قال: «أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩٦، ٦٥٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٤، ١٩٥٦، ٢٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٨٠).

وأما قوله: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان» فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير: المخالط من المعاشرة. ومنه قول الله عز وجل ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

قال الشاعر:

تلك التي لم يشكها في خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير

وقال آخر:

سلاهل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني عن وائل بن مهانة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار» فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» ثم قال عبد الله بن مسعود. ما وجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمٰن: فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي لله فيه سجدة[١].

قال أبو عمر: رواه شعبة عن الحكم عن وائل بن مهانة عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره.

ورواه المسعودي عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة عن عبد الله موقوفًا. والصواب فيه رواية منصور عن ذر، والله أعلم.

وقد روي كلام ابن مسعود هذا مرفوعًا وقد ذكرناه من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه الدراوردي عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت له امرأة: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لعنكن

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٦).

وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوي الرأي منكن»، فقالت امرأة: يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي»[١].

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»[٢].

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وقد فضل الله أيضًا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه»[٣]، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٩).

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر، قال: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمٰن بن جعدة عن سعيد بن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج والاعتراف بحقه»[١].

حديث سابع لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثمّ صلىّ، ولم يتوضّأ[٢].

عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضًا حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[٣]. وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، و«توضؤوا مما مست النار»[٤]، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه، قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٤٧٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء مما مسته النار، حديث رقم (١٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦٤).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعامًا مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعامًا مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءًا، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك.

وممن روي عنه ذلك: زيد بن ثابت وابن عمرو وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة أم المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مخلد والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قد عرف الوجهين جميعًا في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال: سمعت الزهري يقول: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار»[١].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥١) والنسائي في سننه برقم (١٧٩).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار»[١]. وروى عنه أيضًا أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار».

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه وصلى[٢] ذكره الأثرم قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما مست النار.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله وأحمد بن سعيد قالا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم بن محمد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضؤون مما غيرت النار، فقلت له: إن هاهنا شيخًا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز ولحم فأكل وأكلنا، فصلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها ثم طبخ فأكل وأكلنا، فقال لي: ما قال لك ـ يعني النبي ﷺ ـ قال: قال لي: «إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا وهكذا وهكذا» فحفن لي ثلاث حفنات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء.

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا وصلى ولم يتوضأ. قال: وحدثني

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥٢) وأبو داود في سننه برقم (١٩٤) والترمذي في سننه برقم (٧٩) والنسائي في سننه بالأرقام (١٧١ ـ ١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٤٨٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٩٣).

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضوا وصلى ولم يتوضأ، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال إنه يكون الأمر، ثم يكون بعده الأمر.

قال أبو عمر: فهذا يدلك على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: أن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل ـ والله أعلم ـ على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقًا، ثم قام يصلي، فقالت: توضأ يا ابن أخي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[(١)]. قال معمر قال الزهري: وبلغني أن زيد بن ثابت وعائشة، كانا يتوضآن مما مست النار.

قال أبو عمر: وجاء عن عائشة ﵂ مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار.

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمٰن بن عوف عن عائشة قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب.

ذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد وعبد الرزاق، عن معمر جميعًا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعامًا مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقًا توضأ.

قال أبو عمر: كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روي عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر، وعن وكيع عن مسعر عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠٧) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦١).

وعن معمر عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر. قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري يتوضأان مما مست النار وذكر ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت: لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت.

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أطعني وتوضأ مما مست النار، قال: قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد بن المسيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن عباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل اختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا ـ يعني الزهري ـ لا يدعنا إن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن معبد قال: حدثنا محمد بن زيان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري قال: حدثنا مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضأ. وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر وابن جريج عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث،

فذهب إليه ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل وهروبًا من الخلاف مع شدة احتياطه في الدين.

قال أبو عمر: لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في موطئه هذا الباب وشده وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري بالبصرة قال: حدثنا حاتم بن بكير بن بلال بن غيلان قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا همام عن مطر الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار».

وحدثني خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر وأنا عنده: عمن أخذ الحسن: «الوضوء مما غيرت النار»؟ فقال: أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ هذا على أن مطرًا الوراق ليس ممن يحتج به ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس والله أعلم.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمٰن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا وأبو طلحة الانصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية ثم انتهراني، فقلت: إنهما أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبد الرحمٰن بن زيد الانصاري عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا وأبو طلحة وأبو أيوب الأنصاري طعامًا قد مسته النار فقمت لأتوضأ، فقالا لي: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية.

هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي. وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع، والله أعلم.

وقد روي عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة. وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ومضمض فاه وغسل يديه وذراعيه ووجهه ثم جلسنا حتى حضرت العتمة فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه. فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء وروى عن النبي ﷺ: «ترك الوضوء مما مسته النار»: أم سلمة وميمونة وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة ابنة الزبير وأبو رافع وجابر وعمرو بن أمية وأم عامر بنت يزيد بن السكن وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان: وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء رووه عن النبي ﷺ وروي أيضًا من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحمًا وخبزًا وصلى ولم يتوضأ. ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد،

عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تعرق كتفًا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ[١].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فجاء بلال فآذنه بالصلاة فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم فرجع ورجعنا معه وأكل وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة ولم يمس ماء.

وذكر حماد بن سلمة أيضًا عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس نحوه. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حسين قال: حدثني أبو عون عن عبد الله بن شداد قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا؟ وفينا أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحمًا، فأكل ثم خرج إلى الصلاة.

حدثنا عبد الله قال: قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء.

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عمرو بن عطاء أحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٠٤).

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع أبا هريرة وابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال أبو هريرة: يا ابن عباس، أتدري مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار وسليمان بن يسار ومحمد ابن عمرو بن عطاء وعمر بن عطاء بن أبي الخوار وابنه علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مولاه ومحمد بن سيرين وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: أكل كتفًا مهرية يعني نضجة ثم مسح يده ثم صلى. هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهرية وهو أولى ما قيل في ذلك إن شاء الله وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها أنها موفرة ثم قال: هو مأخوذ من الإرب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: إن الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[١]. وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لأن مالكًا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق.

فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار. وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٨) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إني لست بالذي أسأل ـ قلت ـ على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقهًا، يتوضأ منه فلقي من أثبت له الحديث أنه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت عمن؟ قال عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فابن عباس، قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له: أرأيت إن سألتك رجالًا مثل رجالي؟ فقال: إذا لأتيتك بهم.

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيبا، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط.

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد والشافعي ومن اتبعه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجزور.

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم عن أحمد وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر: حديث البراء حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»[١].

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل[٢]؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل»، رواه شعبة وزائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ نحوه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مباركها؟ قال: «لا»، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»، قال: أصلي في مرابضها؟ قال: «نعم».

وممن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة: إسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءًا على من أكله، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك وغير الإبل، لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزًا ولحمًا وأكل كتفًا، ونحو هذا كثير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤) والترمذي في سننه برقم (٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٠) وأحمد في المسند (٥/ ٩٨).

ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري قال: حدثنا أحمد بن عمير قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا عقبة بن علقمة قال: حدثنا الأوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعًا أو كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أمرًا عن النبي ﷺ أو بلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يديك.

قال: وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال: كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد: وكان رأي خالد أحب إلينا من حديثه قال: وحدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكراش بن ذؤيب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

حديث ثامن لزيد بن أسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه:

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الشّمس تطلع ومعها قرن الشّيطان فإذا ارتفعت فارقها ثمّ إذا

استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة في تلك السّاعات»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبد الله الصنابحي، وتابعه القعنبي، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصنابحي، كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك: معمر وهشام بن سعد والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ـ أو قال: يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت ـ أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات»[٢].

وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله. وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٤).
وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٧٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٣٤) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٢٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٥٤) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الجامع برقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٧٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٩).

رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله لأنه أبو عبد الله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحف أيضًا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف والصواب ما قاله مالك فيه في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله واسمه عبد الرحمٰن، والله المستعان.

وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ، فقال: مرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر: صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر، كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث منها حديثه في الحوض ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة، وهو جليل كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة والعلاء بن هارون عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: كنا عند عبادة بن الصامت نعوده إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة قال: لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعني الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال: دفنّا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمٰن بن عسلية قال: لم يكن بيني وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة فقدمت وأصحابه متوافرون فسألت بلالًا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة فصلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فسمعه يقرأ في الركعة الآخرة بعد أم القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وهو معدود في تابعي أهل الشام وبها توفي. وأحاديثه التي في الموطأ مشهورة جاءت عن النبي ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام. وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة بن عامر وعمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي ومرة بن كعب البهزي وقيل: كعب بن مرة، وسنذكرها في هذا الباب على شرطنا في توصيل المرسلات، وبالله العون لا شريك له.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» وقوله في غير هذا الإسناد: «تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»، ونحو هذا، فإن للعلماء في ذلك قولين: أحدهما إن ذلك اللفظ على الحقيقة وأنها تغرب وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازًا من غير تكيف، لأنه لا يكيف ما لا يرى واحتج من قال بهذا القول بما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

قال أبو عمر: وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوي، قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمٰن بن حمزة بن عفيف البلخي قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «آمن شعره وكفر قلبه» قال هو حق فما أنكرتم من ذلك؟ قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد
ليست بطالعة لهم في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده: ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله

بحرها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان».

«وأخبرنا» سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره قال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد

فقال النبي ﷺ «صدق». قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لهم في رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فقال النبي ﷺ: «صدق»[1].

وذكر أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال: حملة العرش أحدهم على صورة إنسان، والثاني على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد.

وحدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان ـ أو على قرني شيطان ـ وتغرب بين قرني شيطان ـ أو على قرني شيطان» ـ شك شعبة.

قال أبو عمر: بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ في جوابه هذا شيئًا وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه، والله أعلم.

وقال قوم من العلماء: وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول وإتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ: «قرن الشيطان»، أمة تعبد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥٦).

الشمس وتسجد لها وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد ـ والله أعلم ـ أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب، لأن الأمة تسمى عندهم قرنًا، والأمم قرونًا، قال الله عز وجل: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨] وقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤] وقال: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١] وقال ﷺ: «خير الناس قرني»(١).

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع!.

فهذا خباب قد سمى القصاص قرنًا طالعًا إنكارًا منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان.

وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول: لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة.

وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان، لطاعتهم في ذلك للشيطان، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول: أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت: يا رسول الله من معك في هذا الأمر؟ قال: «معي رجلان: أبو بكر وبلال»، قال: فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتني ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ فقال: «بل الحق بقومك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٣).

فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام»، ثم أتيته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه، فقلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وعما ينفعني ولا يضرك، فقال: «يا عمرو بن عبسة، إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد ممن ترى، ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله»، فقلت: يا رسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها؟ قال: «نعم، إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار»، فقلت: يا رسول الله هذا في هذا، فكيف في الوضوء؟ قال: «أما الوضوء فإنك إذا توضأت» وذكر الحديث.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حريز بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد»، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: «فارجع حتى يمكن الله لرسوله»، قال: فأتيته بعد فقلت: يا رسول الله ـ جعلني الله فداك ـ شيئًا تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعني الله به، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: «لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي. والصلاة مشهودة، فصل حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فاقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار فاقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء، فإذا أفاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فاقصر عن الصلاة فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار»[١].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

قال أبو عمر: فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس وعند غروبها: «هي صلاة الكفار». وفي غير هذا الإسناد في هذا الحديث: «ويصلي لها الكفار»، وفي غيره في هذا الحديث أيضًا: «هي ساعة صلاة الكفار»، وبعضهم يقول فيه أيضًا: «وحينئذ يسجد لها الكفار»، كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة. ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي، وقد سمعه أبو سلام أيضًا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث ساعات وفي فضل الوضوء جميعًا، وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصرًا، حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال: حدثنا مقدام بن داود قال: حدثنا علي بن معبد بن شداد قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن عبد الرحمٰن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك».

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعًا ـ والله أعلم ـ لقوله فيها: «بين قرني شيطان»، على ما روي عن ابن عباس في تأويله.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه. فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة. هذه جملة قولهم، وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستواء، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»[1]، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب. ويأتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدًا مبسوطًا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

حبان إن شاء الله، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء، لأنه أولى المواضع بما في ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه، ومحمل هذا ـ عندي ـ أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي، لأنه قد رواه، أو صح عنده، ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفًا ـ والله أعلم.

وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر.

وممن رخص في ذلك أيضًا: الحسن وطاووس والأوزاعي وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

واحتج أيضًا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر: كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح،

وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لا يكون مثله إلا توقيفًا، وبالخبر المذكور أيضًا، وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي.

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضًا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم قال: حدثنا الليث قال: حدثنا مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»[1]. وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال: النداء الذي ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت فزاد النداء الثاني فلم يعيبوه، قال السائب: وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا. وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة ولا غيرها ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر.

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٨٣) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٦).

أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال: «نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار».

قال أبو عمر: في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: «ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس» قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: «ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر»، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضًا: «حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين». وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله، من أسلم معك؟ قال: «حر، وعبد»، يعني أبا بكر وبلالًا، فقلت: يا رسول الله علمني مما

تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال: «نعم صل من الليل الآخر». وفي حديث شعبة قال: «نعم جوف الليل، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح»، وفي حديث حماد «فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدا لك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار».

وقد روي من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أي الليل اسمع يا رسول الله؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين»، وذكر فضل الوضوء أيضًا[1].

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها وحديث البهزي: إنما فيها ما يدل على صلاة التطوع لا الفرائض، وذلك بين منها والله أعلم. وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر. قلت له: هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار، فقال: ليس في هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملًا كنا نصلي ثم قال: لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعًا.

قال أبو عمر: حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢١).

وأما حديث عقبة بن عامر فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب[(١)].

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري، قال: سمعت أبي يقول أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، فذكره حرفًا بحرف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار. وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك.

وأما الصلاة على الجنائز في ذلك الوقت: فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك: فقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه. وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك، وأصحابه: أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣١) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٠) والنسائي في سننه برقم (٥٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٩).

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

وقال الليث: لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي: يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدآت والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا لدلائل من الأثر سأذكرها في كتابي هذا إن شاء الله.

حديث تاسع لزيد بن أسلم مثل الذي قبله

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتّى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتّى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتّى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتّى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثمّ كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»[(١)].

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه...» الحديث؟ فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل، وعبد الرحمٰن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٧٤ ـ ٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٩) والبيهقي في سننه (١/ ٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٨).

قال أبو عمر: يستند هذا الحديث أيضًا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئًا واحدًا، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حينئذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئًا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة: ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض.

وليس في مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ؛ ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[1]، ونرجىء ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضًا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله.

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضًا بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعًا أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكرو ذلك كله ها هنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضًا ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضًا وهذه حقيقة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (٩٧) والنسائي في سننه برقم (١١١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٠).

اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد.

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روي عن النبي ﷺ اللفظتان جميعًا، وذلك قوله في هذا الحديث: «فإذا استنثر»، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينتثر أو ليستنثر»[(١)]، ونحو هذا، ـ على ما روي في ذلك. وقوله في حديث أبي هريرة أيضًا: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[(٢)]، وروي من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٣)]، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»[(٤)]، ومن حديث همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر»[(٥)] وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله.

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكًا، والشافعي، وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وقتادة والحكم بن عتيبة. وروي أيضًا عن الحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة: فمن توضأ وتركهما وصلى، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: هما فرض في الجنابة، سنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد، كمن ترك لمعة، ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه.

وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وهو قول إسحاق بن راهويه: هما فرض في الغسل والوضوء جميعًا. وروي [عن] الزهري وعطاء مثل هذا القول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (ص ٤٧ ـ ٤٨).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٥) تقدم تخريجه.

أيضًا. وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي؛ وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعًا، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض.

وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه، ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد: إن المضمضة سنة والاستنشاق واجب؛ قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد. وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود.

وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وانقوا البشرة»[1]. وفي الأنف ما فيه من الشعر، وإنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، والفم يزني»[2]، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها.

وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعًا أن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق، في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وعملًا، وقد بين أن من مراد الله بقوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه. وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا إلا إن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكًا قال فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه قال: يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس؛ فوافق الشافعي في هذه لأن الشافعي قال: يمسح الأذنين بماء جديد كما قال مالك؛ ولكنه قال: هما سنة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤١١).

على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس. وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفًا بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد.

وروي عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين. وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قول الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه: أن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكيا عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره؛ رواه المزني، والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم.

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحاق في هذا أيضًا، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه.

وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدًا لم يجزه.

وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمدًا أحببت أن يعيد. وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامدًا أعاد. وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك، لم يعرف الفرض الواجب من غيره.

وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزىء المتوضىء مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به، وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله.

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماء جديدًا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد، حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل؛ وذلك موجود أيضًا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث الصنابحي هذا: قوله ﷺ «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه»، كما قال في الوجه «من أشفار عينيه» وفي اليدين «من تحت أظفاره»، ومعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد.

واحتجوا أيضًا بما أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ... فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا وفيه قال: ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مسحة واحدة[١]. وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة، لأنه ذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما من الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس أن الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي، وعثمان، وابن عباس، والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه، لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفًا، والله قد أمر بغسل الوجه أمرًا مطلقًا ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطونهما[٢].

ومن الحجة له أيضًا ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره»[٣] فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣) وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وحجة الشافعي في قوله: إن مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه، ولا من الرأس: اجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد فبطل قولهم: إنهما من الرأس، لأنه لو ترك شيئًا من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس، وأن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية الإطالة وأن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعًا لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث ـ حديث الصنابحي ـ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه» فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه، ـ علمنا أن الاذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه، وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل.

وأما قول من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روي عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق. واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلًا عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضىء به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدًا لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء ومن حجتهم في ذلك على

الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضًا كلا ماء ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء وقال أبو ثور وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرًا لطهارته، ولأنه لا يضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهرًا لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق.

واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضىء نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر. ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروي عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكي عنه أيضًا أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللًا أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح، وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم، لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك منها، وقال بعض المنتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله ﷺ: «فما ترون ذلك يبقى من درنه؟»(١) وما أشبه ذلك. وهذا جهل بيّن، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وقوله تبارك تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] في آي كثيرة من كتابه.

(١) جزء من حديث سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد ونية واعتقاد أن لا عودة، فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»[1] وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»[2].

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ، قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر».

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة.

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان. أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة لا يتطهر رجل ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٥٢) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣) والترمذي في سننه برقم (٢١٤).

يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر».

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كدينة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «أحدثك عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة»(١).

قال: وحدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن رسول الله ﷺ مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي كدينة وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم.

وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة فمصيره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبجرمه، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل، كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين.

ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه وأنفه ويديه ورجليه ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه»(٢) يريد ـ والله أعلم ـ إن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكالًا على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها ـ والله أعلم ـ ونسأله العصمة والتوفيق.

---

(١) أخرجه بنحوه النسائي في سننه (٣/ ١٠٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت وعلي بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي ـ والله أعلم ـ.

فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب أنه لقي أبا أمامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاكًا من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقًّا عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك، فإن جلس جلس سالمًا، وإن صلى تقبل منه».

قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به[1].

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي سلام الحبشي وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فلقيت رجلًا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٦) والنسائي في سننه (٦/ ٢٦).

فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فانصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت: حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت: صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي برحلها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيًا بشأنه، ووجدت قريشًا عليه جزءًا فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت: وما النبي؟ قال: «رسول الله»، قلت: من أرسلك؟ قال: «الله»، قلت: فبم أرسلك؟ قال: «بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء» قلت: نعم ما أرسلك فاشهد أني قد آمنت بك وصدقت بك، امكث معك أم ماذا ترى؟ قال: «قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني»، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: يا نبي الله تعرفني؟ قال: «نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا» فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلبًا منه في ذلك المجلس، قلت: يا رسول الله أي الساعات أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيتها خرجت حمراء فاقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيتها حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار»، ثم أخذ في الوضوء، وقال: «إذا توضأت فغسلت يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن إهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة ولقي شداد أبا أمامة؟ قال نعم، وواثلة، وصحب أنس بن مالك إلى الشام، قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة... فساق الحديث بمعنى ما تقدم، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم، ألست الذي لقيتني بمكة»؟ قال: فقلت بلى، وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»، فقلت: أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» وذكر باقي الكلام[١].

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت؟ قال: «أنا نبي»، قلت: وما النبي؟... فذكر الحديث. وقال: قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: «سل عما شئت»، فقلت: يا رسول الله أي الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ١١٢).

تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال: قال رجل: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجليك خرجت الخطايا من رجليك»[(١)].

قال أبو عمر: ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله. وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها وتسكن إليها، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٥).

حديث عاشر لزيد بن أسلم مسند ثابت

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرًا، فجاءته إبل من إبل الصّدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرّجل بكرًا، فقلت: لم أجد في الإبل إلّا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إيّاه فإنّ خيار النّاس أحسنهم قضاءً»[(١)].

قال أهل اللغة: البكر من الإبل الفتي، والخيار: المختار الجيد. قال صاحب العين: ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضًا، ويقال: أربع الفرس، وأربع الجمل إذا ألقى رباعيته فهو: رباع، والأنثى: رباعية.

قال أبو عمر: معلوم أن استسلاف رسول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في باب ربيعة، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين. وإذا صح هذا، علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرًا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال. وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله.

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقال منهم قائلون: لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة، لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات، وخروج السعاة وقتًا واحدًا يستوي الناس فيه، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته لقصور نصابها عن ذلك ـ والله أعلم ـ هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها.

وقال آخرون: جائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه إليه، ممن لا يجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في إبله وماله قبل تمام الحول، فوجب رد ما أخذ منه إليه، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الإمام للرجل: أقرضني على زكاتك لأهلها، فإن وجبت عليك زكاة بتمام

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما يجوز من السلف، حديث رقم (٨٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٠٠).

ملكك للنصاب حولا فذاك، وإلا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب إلى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحول: سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وروى ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين، وقال زفر: التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده، وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لسنين.

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير، وقالت طائفة: لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد بن خداش وأشهب عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتًا، لأنه لا يجزىء من فعله قبل وقته؛ ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها، وفرق بين الصلاة والزكاة، بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها، فأشبهت الديون إذا عجلت، وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث. وفي قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جملًا جيدًا دليل على أنه لم يكن ممن عليه صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرىء إليه منه، ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي ﷺ غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، قال: وجائز أن يستسلف الإمام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود إلى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول: إن

قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضًا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له: لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغني وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء ومن ذكر معهم. وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح، إذا كان من غير شرط، ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير إليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني؟ فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرًا تحل له الزكاة فأعطاه النبي ﷺ خيرًا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها، وحسن القضاء. وجائز أن يكون غارمًا وغازيًا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها ـ والله أعلم ـ وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه إثبات الحيوان في الذمة وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحيوان وفي استقراضه لا يجوز، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والحسن بن صالح. وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمٰن بن سمرة.

وحجة من قال بهذا القول أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته، لأن مشيه وحركاته وملاحته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كان مثله، وقالوا: نسخه ما قضى به رسول الله ﷺ في أنه أوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر، إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.

وقال داود بن علي وأصحابه: لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم، لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أسلم

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[١] ولنهيه عن بيع ما ليس عندك[٢]، قالوا: فكل ما لم يكن مكيلًا أو موزونًا فداخل في بيع ما ليس عندك.

قال أبو عمر: بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده.

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه: السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب، وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة. ومثله حديث أبي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل.

ومن حجتهم أيضًا: إيجاب رسول الله ﷺ دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، وهي أخماس عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها، فجعل الحيوان دينا في الذمة إلى أجل. وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف. وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك، وهذه مناقضة منهم. وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه لم يجز السلم في شيء من الأشياء، وروي عنه خلاف ذلك على ما عليه الفقهاء.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: قلت لربيعة: إن أهل أنطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك، ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك؟ فقال لي ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك، قال يحيى: فقلت: وما لنا ولابن مسعود في هذا؟ قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشياء، فإذا جاء المدينة وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤١، ٢٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٣١١) والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٨٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته، فغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان، يأتي الواصف منها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان، وإذا أمكنت الصفة في الحيوان، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله ﷺ: «لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[(١)]، فجعل ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز استقراض شيء من الحيوان، كما لا يجوز السلم فيه، لأن رد المثل لا يمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان. وقال مالك، والأوزاعي والليث والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن. وعند مالك فيما ذكر ابن الموّاز: إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وإن وطئها لزمته القيمة ولم يردها. وعند الشافعي يردها ويرد معها عقدها ـ يعني صداق مثلها ـ وإن حملت ردها بعد الولادة، وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وحجة من لم يجز استقراض الإماء ـ وهم جمهور العلماء أن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح، أو ملك يمين، ولأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها. ولو جاز استقراض الإماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح.

وقال أبو إبراهيم المزني وداود بن علي وأبو جعفر الطبري: استقراض الإماء جائز. قال المزني والطبري: قياسًا على بيعها، وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس.

وقال داود: لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.

واحتج بهذا الحديث أيضًا كل من أوجب على من استهلك شيئًا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته؛ قالوا: وكما كان يكون له مثل في القضاء، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي وأحمد وداود وجماعة، لقول الله ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٠، ٥٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (٢١٥٠) والترمذي في سننه برقم (٢٧٩٢).

وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: من استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض. قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق، وإذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه، فعليه مثل مكيلته من صنفه.

قال أبو عمر: المكيل كله والموزون المأكول والمشروب هذا حكمه عنده، وأما ما لا يكال ولا يوزن من الطعام فالواجب عنده فيه القيمة، واختلف أصحابه في المكيل والموزون مما لا يكال مثل الرصاص والقطن وما أشبه ذلك، فالذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل لأنه يضبط بالصفة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبد له بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله.

قال أبو عمر: في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسًا أو كيلًا، أو وزنًا أن ذلك معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة.

وروى سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال: «ألا كنتم مع الطالب»، ثم قال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا، اشتروا له بعيرًا»، فلم يجدوا إلا فوق سنه، فقال: «اشتروا له فوق سنه»، فأعطوه فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أخذت حقك» قال: نعم، قال: «كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء»[(١)].

وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف.

وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ: إن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة.

وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل.

وفيه أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز، وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠١) والترمذي في سننه برقم (١٣١٧) والنسائي في سننه برقم (٤٦٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٢٣).

حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجري مجرى المتصل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدّرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا، إلّا مثلًا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسًا، فقال أبو الدّرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضًا أنت بها، ثمّ قدم أبو الدّرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلّا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن[(١)].

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرًا رضي الله عنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك.

والسقاية: الآنية، قيل: إنها آنية كالكأس وشبهه، يشرب بها وقال الأخفش السقاية الإناء الذي يشرب به.

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] قال: السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره: بل كل إناء يشرب فيه.

وذكر ابن حبيب عن مالك، قال: السقاية البرادة يبرد فيها الماء، تعلق. وقال الأخفش: أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية.

وقال ابن وهب: بلغني أنها كانت قلادة خرز وذهب وورق.

وقال ابن حبيب: من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان.

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئًا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز.

وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل: سنة عشرين.

قال أبو عمر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ [يونس: ٦٤]، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٣٣).
وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٦٤).

معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتًا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة.

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى.

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب، لعبادة محفوظ عند أهل العلم. ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق حديثًا، والله أعلم.

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة ـ والله أعلم ـ حتى وقع له مع عبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب، تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه.

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتًا لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن ـ والله أعلم ـ علم بالنهي حتى أعلمه غيره. وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير لأنه من علم الخاصة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة.

ويحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس فقد كان ابن عباس ـ وهو بحر في العلم ـ لا يرى الدرهم بالدرهمين يدًا بيد بأسًا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد.

وذكر الحلواني قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة قال: سأل رجل ابن سيرين عن شيء؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: إني أحب أن تقول فيه برأيك، قال: إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره، فأطلبك فلا أجدك، إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيًا ثم رجع عنه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن

حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدًا بيد. فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي: إنما كان رأيًا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه.

قال أبو عمر: حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله. فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس.

وقد روينا عن معاوية ـ كما قدمنا ذكره ـ أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وقد قلنا: أن قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء، لا توجد إلا في حديث زيد هذا.

وإذا كان ابن عباس وعمر قبله وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء.

وأما قصة معاوية مع عبادة فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ والشعير بالشعير مثلًا بمثل، يدًا بيد، والتمر بالتمر مثلًا بمثل يدًا بيد»، قال: حتى ذكر «الملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد». قال معاوية: أن هذا لا يقول شيئًا، فقال لي عبادة: والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل قال: حدثني حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكر نحوه إلى قوله: «الملح بالملح». وقال: قال معاوية: إن هذا لا يقول شيئًا، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٤).

حماد قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء قال: أنبأنا أبو قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح، يدًا بيد مثلًا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى».

هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء، وهو خطأ والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد.

وأخطأ أيضًا المعتمر في قوله: إن الآنية بيعت إلى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء، وإنما الحديث لأبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة لا أبي قلابة عن أبي أسماء كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة.

ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة، وزنًا بوزن، والبر بالبر، مثلًا بمثل، والشعير بالشعير، مثلًا بمثل، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، والملح بالملح، مثلًا بالمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدًا بيد كيف شئتم، والتمر بالملح يدًا بيد كيف شئتم».

هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وقال وكيع: «إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهبًا وفضة، فأمر معاوية رجلًا ببيعها الناس في أعطياتهم، فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا إليه فقام معاوية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (١٢٤٠).

خطيبًا، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا التمر بالتمر، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا مثلًا بمثل، سواء بسواء عينًا بعين».

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قالوا: أبو الأشعث! فجلس، فقلت: حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلًا ببيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: أو رغم معاوية، ما أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد هذا أو نحوه.

وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعي ابن هرمز ـ قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، إما في بيعة أو في كنيسة، فقام عبادة فقال: نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم، وزاد: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر، يدًا بيد كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت نحوه.

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جدعان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والورق بالورق مثلًا بمثل، والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل»، حتى

خص «الملح بالملح مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[١]. واللفظ لحديث الحميدي.

وروى هذا الحديث بكر المزني عن مسلم بن يسار عن عبادة كما رواه محمد بن سيرين.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبي عبد الله مسلم بن يسار قال: خطب معاوية بالشام فقال: ما بال أقوام يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن الصرف، وقد شهدنا النبي ﷺ ولم نسمعه نهى عنه، فقام عبادة بن الصامت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، والورق بالورق إلا مثلًا بمثل، وذكر ستة أشياء: البر والتمر والشعير والملح إلا مثلًا بمثل، لنحدثن بما سمعنا، وإن كرهت يا معاوية لندعنك، ولنلحقن بأمير المؤمنين، فقال: أيها الرجل أنت وما سمعت.

حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قالا جميعًا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال: يا أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي؟ وإن الذهب بالذهب وزنًا بوزن تبره وعينه يدًا بيد، زاد محمد بن الجهم: والفضة بالفضة، وزنًا بوزن يدًا بيد، تبرها وعينها، ثم اتفقا: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نساءً، والبر بالبر مدي بمدي يدًا بيد، والشعير بالشعير مدي بمدي يدًا بيد، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدًا بيد، ولا يصلح نسيئة، والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح، مثلًا بمثل يدًا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى.

قال قتادة: وكان عبادة بدريًا عقبيًا أحد نقباء الأنصار، وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخاف في الله لومة لائم، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفًا، فذكر الحديث. وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد عن قتادة عن مسلم بن يسار.

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٥).

الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وسعيد وهشام كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبًا كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء ـ والله أعلم. وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله، فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[(١)].

وقرأت على عبد الوارث أن قاسمًا حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أمي الصيرفي، قال: حدثنا أبو صالح سنة مائة قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلًا بمثل، ولا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل، ولا التمر بالتمر إلا مثلًا بمثل.

قال أبو عمر: على هذا مذهب الصحابة والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإنهم اختلفوا في ذلك فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمٰن بن عمر بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه: أن عبادة أنكر على معاوية شيئًا فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحل إلى المدينة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٧) (٨١) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٠).

فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضًا لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمارة لك عليه.

قال أبو عمر: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم، رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه ولم يسمع منه ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه. وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلًا رآه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن بحر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلًا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبدًا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.

قال أبو عمر: حديث عبادة المذكور في هذا الباب وإن كانوا قد اختلفوا في إسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا؛ إلا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال أبو عمر: ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها، واستدلوا بقوله في الحديث: حتى خص الملح بالملح، فجعلوا الملح أصلًا لكل إدام، فحرموا التفاضل في كل إدام، كما حرموا التفاضل في كل مأكول، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث، فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل والوزن، لأن كل ما ذكر من

الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن، وكذلك جاء الحديث به نصًا، قال في الذهب وفي الورق: «وزنًا بوزن»، وقال في غير ذلك: «مدي بمدي» ونحو ذلك.

وسئل الشافعي فقال: العلة في ذلك الأكل لا غير إلا في الذهب والورق، فلم يقس عليهما غيرهما لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب والورق، وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدًا بيد، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين، وتفاحة بتفاحتين، أو ما كان مثل ذلك يدًا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل، وسواء عنده ما يدخر وما لا يدخر.

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين وهما: النساء، والتفاضل؛ فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدًا بيد مثلًا بمثل، على ما نص عليه الرسول ﷺ؛ فإذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، لقول رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالورق، كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد».

إلا أن مالكًا جعل البر والشعير جنسًا واحدًا، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث وسليمان بن يسار وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار.

وسنذكر هذا المعنى مجودًا في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما وصفنا إلا من طريق الزيادة في السلف، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما.

وكان سعيد بن المسيب والشافعي وأبو ثور وأحمد وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب أو ورق، أو ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل. ويشرب استدلالًا ـ والله أعلم ـ بحديث عبادة المذكور في هذا الباب وكانوا ينفون القول بالذرائع ويقولون: لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم إلا الخير.

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي فهذا ما في السنة من أصول الربا.

وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل، يكون بإزائه زيادة في

الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل فإذا حل الأجل قال صاحب المال: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فحرم الله ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله واجتمعت عليه أمته.

ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعجل لأنه عكس المسألة، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب، وجعله من باب المعروف.

وأما من نفى القياس من العلماء فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا وممن روى عنه هذا القول قتادة ـ وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي. ولهذا الباب تلخيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية، ومقنع لمن تدبر وفهم، وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا منه نكتًا موعبة كافية في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثاني عشر لزيد بن أسلم مسند ثابت

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولّى الرّجل وهو مغضب، ويقول: لعمري إنّك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنّه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقيّة، أو عدلها، فقد سأل إلحافًا»، قال الأسديّ: فقلت: للقحة لنا خير من أوقيّة. قال: والأوقيّة أربعون درهمًا، فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىّ أغنانا الله[1].

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب إذا لم يسم، كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم، وثبوت العدالة لهم. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (١١).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٧) والنسائي في سننه (٥/ ٩٨) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٨٤) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٤) وصححه العلامة الألباني ؒ في السلسلة الصحيحة برقم (١٧١٩).

قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقد روى عمارة بن غزية عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن الأسدي. قال أبو سعيد: استشهد أبي يوم أحد وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لي أمي: أي بني ائت النبي ﷺ فاسأله لنا شيئًا، قال: فجئت وهو في أصحابه جالس، فسلمت وجلست فاستقبلني، وقال: «من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله»، قال: قلت: ما يريد غيري فرجعت، ولم أكلمه في شيء، فقالت لي أمي ما فعلت، فأخبرتها الخبر فرزقنا الله شيئًا، فصبرنا وبلغنا حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها، فقالت لي أمي: ائت النبي ﷺ فسله لنا شيئًا، قال: فجئته وهو في أصحابه جالس فاستقبلني، فأعاد القول الأول، وزاد فيه: «من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية، فهو ملحف»، فقلت: إن لي ناقة خيرًا من أوقية فرجعت ولم أسأله[1].

هكذا روي هذا الحديث عن أبي سعيد. ورواه مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ والمعنى واحد إلا أنه لم يذكر فيه: «من سأل، وله أوقية...» إلى آخره، وإنما هذا موجود من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد على ما تقدم في هذا الباب.

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك وليس يحفظ حديث أبي سعيد الخدري المذكور فيه الأوقية إلا بالإسناد المذكور عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه وهو لا بأس به. وقد احتج به أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان عليه رسول الله ﷺ من الحلم، وما كان القوم فيه من الصبر على الإقلال وقلة ذات اليد.

وأما قول الرجل فيه: والله إنك لتعطي من شئت، فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا دليل على ما قال مالك: إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلزمه، قال: وقد كنت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٨) والنسائي في سننه (٥/ ٩٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٢).

أتولاها لنفسي فأوذيت، فتركت ذلك. وقد يجوز أن يكون منع النبي ﷺ للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة، لأنه كان غنيًّا لا تحل له أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان، الله ورسوله أعلم بها.

وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة. والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره، هذا قول العلماء، ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[1]. فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها، وما علمت أن أحدًا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث: أنه أريد بها غير الفضة، وفي ذلك كفاية.

والأوقية أربعون درهمًا، وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلًا منها، فهو ملحف سأل إلحافًا، والإلحاف في كلام العرب: الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم، لانه قد مدح الله بضده، فقال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ولهذا قلت: إن السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه، ولم أقل: أنه حرام لا يحل، لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له وفيه وما علمت أحدًا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة، أو عدلها من الذهب، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهمًا أو عدلها من الذهب أن يسأل على ظاهر الحديث.

وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا؛ فإن كان من الزكاة، ففيه من الاختلاف ما نبينه إن شاء الله.

ولا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة. وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغني والفقير.

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهمًا حدًا بين الغنى والفقر، فقال: إن الصدقة يعني الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهمًا، لأنه غني إذا ملك ذلك، وأظنه ذهب إلى هذا الحديث، والله أعلم. وهذا باب اختلف العلماء فيه، ونحن نذكره ها هنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٠٥، ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٧٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٥٨) والترمذي في سننه برقم (٦٢٦) والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٩٣).

فأما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا؟ فقال: نعم، وهو المشهور من مذهب مالك. وروى الواقدي عن مالك أنه قال: لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون قويًا مكتسبًا حسن التصرف في هذه المسألة، وفي الأولى ضعيفًا عن الاكتساب أو من له عيال، والله أعلم.

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه ولا في ثمنها فضل: إن بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله أنه يعطى من الزكاة، قال: وإن كانت الدار في ثمنها ما يشترى له به مسكن ويفضل له فضل يعيش به أنه لا يعطى من الزكاة، والخادم عنده كذلك.

وقوله أيضًا هذا في الدار والخادم يحتمل التأويلين جميعًا إلا أن المعروف من مذهبه أنه لا يحد في الغنى حدًا لا يجاوزه إلا على قدر الاجتهاد، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى المسكين الواحد من الزكاة أيضًا إلى الاجتهاد من غير توقيف.

فأما الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد بن حنبل والطبري، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغني عنهما: أنه يأخذ من الزكاة وتحل له ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسره مالك.

إلا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات: من كان له مسكن لا يستغني عنه هو وأهله وخادم أعطي من كفارة اليمين والزكاة وصدقة الفطر، قال: وإن كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله، الفضل الذي يكون بمثله غنيًا، لم يعط من ذلك شيئًا؛ فهذا القول ضارع قول مالك، إلا أن مالكًا قال: يفضل له من ذلك فضل يعيش به؛ ولم يقل كم يعيش به؛ والشافعي قال: يفضل له من ذلك فضل يكون به غنيًا.

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ورواه الربيع عن الحسن. وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي. وعن إبراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك. وعن سعيد بن جبير مثله.

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب والفضة وسائر العروض فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهمًا، ولا اختلاف عنه في ذلك وكان الحسن البصري يقول: من له أربعون درهمًا فهو غني، وحجة من ذهب إلى أن يمد في هذا أربعين درهمًا حديث الأسدي المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت. وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا.

حدثنا يعيش بن سعيد بن محمد قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من سأل، وله أربعون درهمًا، أو قيمتها فهو الملحف».

وذكر كلامًا فيه تغليظ على السائل إذا ملك ذلك، وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري بمثل ذلك أيضًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تحل الصدقة لمن له مائتا درهم، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها، ويكرهون أن يعطىٰ انسان واحد من الزكاة مائتي درهم، فإن أعطيها أجزأت عن المعطي عندهم، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتي درهم، وهو قول ابن شبرمة.

وروى هشام عن أبي يوسف في رجل له على رجل مائة وتسعة وتسعون درهمًا، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين أنه يقبل واحدًا ويرد واحدًا، ففي هذا إجازة أن يقبل تمام المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم»[١]، والغني من له مائتا درهم، لوجوب الزكاة عليه فيها، لأنها لا تؤخذ إلا من غني.

وكان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب؛ واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وهو غني، جاءت يوم القيامة مسألته خدوشًا وكموشًا، أو كدوحًا في وجهه»، قيل: وما غناه، أو ما الغنى يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهمًا أو عدلها من الذهب»[٢].

وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث، هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري، منهم ابن المبارك وغيره، عن الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. إلا يحيى بن آدم فإنه جعل فيه مع حكيم بن جبير زبيد اليامي ولا يجوز عند الثوري وأحمد بن حنبل

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥١).

والحسن بن صالح ومن قال بقولهم: أن يعطى أحد من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا، لأنه الحد بين الغني والفقير عندهم، والزكاة إنما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمها على الأغنياء، إلا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله ﷺ، وسيأتي ذكرهم في كتابنا هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يقيمه ويكفيه سنة، فإنه يعطى من الزكاة، وما أعلم لهذا القول وجهًا إلا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح[1]، مع قول الله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨].

وقال الشافعي: يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة، ولا أحد حدّ في ذلك حدًّا ـ ذكره المزني والربيع جميعًا عنه، ولا خلاف عنه في ذلك. وكان الشافعي يقول أيضًا: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقال الطبري: لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما، أو عدلها ذهبًا إذا كان على التصرف بها قادرًا حتى يستغني عن الناس، فإذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة.

وأما إذا صرف الخمسين درهمًا في مسكن أو خادم أو ما لا يجد منه بدًا، وليس له سواها، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في الخمسين درهمًا، وذكر حديث قبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش»[2]، فكأنه جعل السداد الخمسين درهمًا المذكورة في حديث ابن مسعود، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا.

قال أبو عمر: ليس عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصًا غير ما جاء عن النبي ﷺ من كراهية السؤال، وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما، في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٠٢، ٤٨٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٧).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

والمعاني، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغني والفقير. وأبىٰ ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته.

فأما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله، ما لم يكن غنيًا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي ذكره إن شاء الله في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغني؟ فمنهم من يرى التنزه عنها، ومنهم من لم ير بها بأسًا إذا جاءت من غير مسألة لقوله ﷺ لعمر: «ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك»[(١)]، مع إجماعهم على أن السؤال لا يحل لغني معروف الغنى.

وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات، لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها، ونزعوا أو بعضهم بالحديث: «إن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم»[(٢)]، فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف ما لم يضطروا إليها؛ حتى لقد قال سفيان رحمه الله: جوائز السلطان أحب إلي من صلات الإخوان لأنهم يمنون.

قال أبو عمر: ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقًا.

والآثار المروية عن النبي ﷺ في كراهته السؤال مطلقا، أو لمن ملك مقدارًا ما، كثيرة جدًا منها حديث الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم، ومنها حديث أبي سعيد على ما تقدم، وفيها جميعًا ذكر الأوقية أو عدلها؛ وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما أو عدلها من الذهب؛ وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه في أهله، وما يعشيهم»[(٣)]؛ وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٩) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٢).

النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أواق سأل إلحافًا»[١]. وحديث قبيصة بن المخارق أن رسول الله ﷺ قال له: «يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها أو يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا الفاقة فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا»[٢].

وروى الفراسي أنه قال لرسول الله ﷺ: أأسأل يا رسول الله؟ قال: «لا، وإن كنت لا بد سائلًا فسل الصالحين» وذكر الحديث[٣].

وروى عوف بن مالك الأشجعي أنهم بايعوا رسول الله ﷺ وهم سبعة أو ثمانية، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئًا ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئًا قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدًا يناوله[٤].

وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا تكفلت له بالجنة»[٥] وروى عمر بن الخطاب وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأله فكل وتصدق»[٦].

وعنه ﷺ أنه قال: «من آتاه الله شيئًا من غير مسألة ولا استشراف فليأكل وليتمول فإنما هو رزق»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٤٦) والنسائي في سننه برقم (٢٥٨٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٢) والنسائي في سننه برقم (٤٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٧).

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٥٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٣٧).

(٦) تقدم.

(٧) تقدم.

روينا عن ابن عباس من وجوه أنه أوصاه رسول الله ﷺ، وكان في وصيته له: «إذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[٢].

قال أبو عمر: وما زال ذووا لهمم والأخطار من الرجال يتنزهون عن السؤال.

ولقد أحسن أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي الفقيه المالكي حيث يقول:

التمس الأرزاق عند الذي ... ما دونه إن سيل من حاجب
من يبغض التارك عن سؤله ... جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومن إذا قال جرى قوله ... بغير توقيع إلى كاتب

قال أبو عمر: كان أحمد بن المعذل شاعرًا فقيهًا ناسكًا، وكان أخوه عبد الصمد شاعرًا ماجنا، ولأحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط.

ومن أحسن ما قيل نظمًا في الرضى والقناعة وذم السؤال قول بعض الأعراب:

علام سؤال الناس والرزق واسع ... وأنت صحيح لم تخنك الأصابع
وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب ... عريض وباب الرزق في الأرض واسع
فكن طالبًا للرزق من رازق الغنى ... وخل سؤال الناس فالله صانع

وقال مسلم بن الوليد:

أقول لمأفون البديهة طائر ... مع الحرص لم يغنم ولم يتمول
سل الناس إني سائل الله وحده ... وصائن عرضي عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص:

من يسأل الناس يحرموه ... وسائل الله لا يخيب

ومن قصيدة للحسين بن حميد:

وسائل الناس إن جادوا وإن بخلوا ... فإنه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن:

أتدري أي ذل في السؤال ... وفي بذل الوجوه إلى الرجال

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٤، ٢٣٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٢) (١٠٧).

يعز على التنزه من رعاه ... ويستغني العفيف بغير مال
تعالى الله يا سلم بن عمرو ... أذل الحرص أعناق الرجال
وما دنياك إلا مثل فيء ... أظلك ثم آذن بالزوال
إذا كان النوال ببذل وجهي ... فلا قربت من ذاك النوال
معاذ الله من خلق دنيء ... يكون الفضل فيه علي لا لي
توق يدًا تكون عليك فضلًا ... فصانعها إليك عليك عالي
يد تعلو بجميل فعل ... كما علت اليمين على الشمال
وجوه العيش من سعة وضيق ... وحسبك والتوسع في الحلال
وتنكر أن تكون أخا نعيم ... وأنت تصيف في فيء الظلال
وأنت تصيب قوتك في عفاف ... وريك إن ظمئت من الزلال
متى تمسي وتصبح مستريحًا ... وأنت الدهر لا ترضى بحال
تكابد جمع شيء بعد شيء ... وتبغي أن تكون رخي بال
وقد يجزي قليل المال مجزى ... كثير المال في سد الخلال
إذا كان القليل يسد فقري ... ولم أجد الكثير فلا أبالي
هي الدنيا رأيت الحب فيها ... عواقبه التفرق عن تقال
تسر إذا نظرت إلى هلال ... ونقصك أن نظرت إلى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا سعيد عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًا»(١).

قال أبو عمر: حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة، وقد كان يعلم كثيرًا مما يكمن بعده، ألا ترى إلى قوله: «سيكون بعدي أمراء. . .» الحديث. فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته جاز قبوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٩) والترمذي في سننه برقم (٦٨١) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٩) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان حدثنا مسلم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الأمراء.

وقبل جوائز الأمراء جماعة منهم: الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس والأوزاعي.

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية وبني العباس في العطاء.

ذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا ابن عمير قال: حدثنا ضمرة عن أبي جميلة قال: ذكر الوليد بن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم بن مخيمرة، قال: فأرسل إليه فلما دخل عليه قال له عمر: سل حاجتك، قال يا أمير المؤمنين: قد علمت ما جاء في المسألة، قال: ليس أنا ذلك، إنما أنا قاسم فسل حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين: أخدمني، قال: قد أمرنا لك بخادم، فخذها من عند الوليد بن هشام، هكذا قال الحسن الحلواني.

وحدثنا علي بن حفص قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور قال: خرج إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة إلى عامل حلوان فأعطاهما، قال: ففضل تميما على إبراهيم فوجد إبراهيم من ذلك في نفسه.

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد بن منصور الرمادي عن القعنبي قال: سمعت يحيى بن سليم الطائفي يحدث عن سفيان بن عيينة أن محمد بن إبراهيم ـ يعني الهاشمي ـ واليًا كان على مكة بعث إلى سفيان الثوري مائتي دينار فأبى أن يقبلها، فقلت له: يا أبا عبد الله كأنك لا تراها حلالًا، قال: بلى، ولكني أكره أن أذل.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم لا يمنون، والإخوان يمنون.

قال الحلواني: وحدثنا عفان قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن عون قال: أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد، فلم يقبل محمد وقبل الحسن.

قال: وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين، قال: بعث عمر بن عبد العزيز إلى الحسن ومحمد بن ثابت البناني ويزيد الرقاشي ويزيد الضبي بثمانمائة. ثمانمائة وحلة حلة، فقبلوا كلهم إلا محمد بن سيرين.

قال: وحدثنا دحيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن حاتم قال: قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن عبد الملك فدعاه الوليد إلى منزله فصنع حمامًا ودخله، فاطلى بنورة ثم خرج، وانصرف إلى المنزل فتغذى معه.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال: أخبرنا أحمد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا المفضل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس، وابن عمر، فيقبلانها.

قال مروان: وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: قال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء.

حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز وكان فاضلًا، قال: سمعت ابن عيينة يقول: من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان أنا أخذت له منهم.

قال أبو عمر: كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود: لك المهنأ وعليه المأثم.

وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب فقد جمعه منهم أحمد بن خالد وغيره.

وروي عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزر بمصر، قال: لأني كنت أراها تغزل.

وقال الليث: إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكف عنه.

قال: وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم، وقال القاسم بن محمد: لو كانت الدنيا كلها حرامًا لما كان بد من العيش فيها.

وقال مالك: فكل من عمل للسلطان عملًا فله رزقه من بيت المال فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الإمام بجائزته أهلًا لعلم أو دين عليه ونحو ذلك.

قال أبو عمر: أما من حد في الغني حدًا: خمسين درهمًا، أو أربعين درهمًا، أو مائتي درهم، وزعموا أن المرء غني، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه، ومن قال: إنه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهمًا من الزكاة فإنه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قوله من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: ودى الأنصاري المقتول بخيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة ودفعها إلى أخيه عبد الله بن سهل[1].

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر، فأما من جعل المرء بملكه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩).

ما تجب فيه الصدقة غنيًا، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم»[١]، فإنه يدخل عليه الإجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غني عند أحد، وكان ملكه إياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها، إن الصدقة عليه فيها وإن لم يملك شيئًا سواها، وهذا عند جميعهم فقير مسكين غير غني، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينقض ما أصلوه. وما ذهب إليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أبو سعيد الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه، فصعد فينا البصر وصوب، وقال: «ما شئتما؟ فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٢].

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة»، وبعضهم يقول فيه: «ولا لذي مرة قوي»[٣].

ومن أحسن ما رأيت من أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ سئل عن المسألة متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه، على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: «من استعف أعفه الله». وحديث أبي ذر أن النبي ﷺ، قال له: «تعفف».

---

(١) جزء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٧٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٦٢٥) والنسائي في سننه برقم (٢٤٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٤) والترمذي في سننه برقم (٦٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٤).

قال: وسمعت أبا عبد الله، وذكر حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن الصدقة، فقال لهما: «إن شئتما؟ ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب». فقال: هذا أجودها إسنادًا ثم قال: قد يكون قويًا ولا يكون مكتسبًا، ولا يكون في يده حرفة ولا يقدر على شيء فهذا تحل له الصدقة وإن كان قويًا إذا كان غير مكتسب، فإن كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق عليه في المسألة، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أيكتسب أم لا؟ أعطيته وأخبرته بما يحرم عليه.

قال أبو بكر: وسمعته يسأل عن قوله: «ذي مرة قوي»، قال: هو الصحيح. ثم قال: ما أحسنه وأجوده من حديث ـ يعني حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، على حديث قبيصة بن المخارق: حتى يصيب قوامًا أو سدادًا من عيش، قيل له: ما السداد؟ قال: ما يعشيه.

قال أبو عمر: هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب.

قال أبو بكر: وسمعته يعني أحمد بن حنبل يسئل عن الرجل الذي لا يجد شيئًا: أيسأل، أم يأكل الميتة؟ فقال: أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع قال: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟ فقال: لا، ولكن يعرض ـ كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم مجتابي النمار، فقال: «تصدقوا»[1]، ولم يقل: أعطوهم.

قال أبو عمر: قد قال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[2]، وفيه إطلاق السؤال لغيره ـ والله أعلم. وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[3].

قال أبو بكر: قيل له ـ يعني أحمد بن حنبل ـ فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس، فإنما المسألة أن تقول: أعطه ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه، فكيف لغيره، والتعريض ها هنا أعجب إلي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٧) والنسائي في سننه برقم (٢٥٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٣٢) والنسائي في سننه برقم (٢٥٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١).

قلت لأبي عبد الله: رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه رجل بمائة درهم؟ فقال: هذا رزق ساقه الله إليه، فإن كان من الزكاة فهذا يضيق على المعطي والمعطى، فإن كان من عرض ماله فلا بأس به.

قال أبو عبد الله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما، قيل له: وما الأصل في أن لا يعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنيًا، إلا أن يكون له عيال أو يكون غارمًا أو يكون عليه دين.

ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة.

قلت له: ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط فقال: رواه زبيد فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد قلت لأبي عبد الله: لم يخبر به محمد بن عبد الرحمٰن؟ فقال: لا.

قال: وسمعته، وذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية فهو ملحف»[1]. فقال: هذا يقوي حديث عبد الله بن مسعود قيل لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن مسعود من حديث من هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزية عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قلت: فإن كان رجل له عيال قال: يعطى كل واحد منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئًا، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين.

قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه إلى أحد، فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين، فقلت أنا للذي سأله: إذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى؟ قال: نعم، إذا فنيت أعطاه أخرى.

قال أبو عمر: أما اللقحة المذكورة في حديث هذا الباب، قول الأسدي: فقلت: للقحة لنا خير من أوقية، فاللقحة الناقة اللبون. وذكر الحربي عن أبي نصر، عن الأصمعي أنه قال: لقاح الإبل أن تحمل سنة.

قال أبو عمر: قال أحيحة بن الجلاح:

تبوع للحليلة حيث كانت   كما يعتاد لقحته الفصيل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٨) والنسائي في سننه (٥/ ٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٢).

حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النّضر في الحمار الوحشي إلّا أنّ في حديث زيد بن أسلم قال: «هل معكم من لحمه شيء»[(١)].

هكذا هو في الموطأ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله.

وفي قوله ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء» دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، والحمد لله كثيرًا.

حديث رابع عشر لزيد بن أسلم صحيح متصل

ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط[(٢)].

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وتوفي بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان أخا عثمان لأمه؛ وابنه عياض ثقة مأمون.

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطئه عند جماعة رواته فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث قد خرجه في المسند جماعة المصنفين من أهل العلم بالحديث، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد: أن ذلك كان منه على عهد رسول الله ﷺ، روي ذلك عنه من وجوه، وشرطنا أن لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما يجوز للمحرم أكله، حديث رقم (٧٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٤، ٥٤٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (٥٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦، ١٥٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١٦١٦) والترمذي في سننه برقم (٦٧٣) والنسائي في سننه برقم (٢٥١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٩).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، وكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت[١].

قال أبو داود: رواه ابن علية وغيره عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عثمان، عن عياض عن أبي سعيد بمعناه، وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية: أو صاعًا من حنطة، وليس بمحفوظ.

قال أبو داود: وقد حدثناه مسدد عن إسماعيل بن علية ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم، عن عياض عن أبي سعيد: نصف صاع من بر، وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن روى عنه.

قال أبو داود: وحدثناه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عياضًا عن أبي سعيد الخدري مثله، وزاد فيه: أو صاعًا من دقيق، قال حامد: فأنكروا ذلك على سفيان فتركه، قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من دقيق، أو صاع من سلت ـ ثم شك سفيان فقال: من دقيق أو سلت.

قال أبو عمر: لم يذكر فيه ابن عيينة صاعًا من طعام. وكذلك رواه يحيى القطان، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام. وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض عن أبي سعيد: ليس فيها من طعام وكذلك رواه الحارث بن أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥) (١٨).

ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد ليس فيها ذكر الطعام. ورواه الثوري عن زيد بن أسلم، فقال فيه طعام، كما قال مالك طعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: لم نزل نخرج على عهد الرسول ﷺ صاعًا من تمر وصاعًا من شعير وصاعًا من أقط فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبي سفيان فقال: أرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاع تمر فأخذ به الناس.

خالفه وكيع عن داود بن قيس فذكر فيه صاعًا من طعام، كما قال القعنبي، عن داود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط.

قال أبو عمر: هذا الثوري وموضعه من الحفظ موضعه، قد ذكر في هذا الحديث عن زيد بن أسلم: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، وكذلك قال فيه كل من رواه، فلذلك ذكرناه في المسند كما ذكره القوم، وبالله التوفيق.

وقال فيه الثوري: صاعًا من طعام كما قال مالك، وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي. ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو صالح وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عيسى بن حماد قالا جميعًا: أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من الأقط لا نخرج غيره. زاد عبد الوارث: فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدّي حنطة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هناد بن السري.

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قالا جميعًا: أخبرنا وكيع عن داود ابن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة، فكان فيما كلم به الناس قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعًا من هذا، قال: فأخذ الناس به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي وقال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني هناد بن السري وبعضهم في بعض، والمعنى سواء وفي حديث موسى بن معاوية زيادة قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: أخبرنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا.

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك، والثوري: صاعًا من طعام، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير والتمر والأقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب.

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة، لأنه مقدم في الحديث ثم الشعير والتمر والأقط بعده. وكذلك اختلف الحسن وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر. وقال عنه الحسن: نصف صاع من بر.

وقال أبو رجاء: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام، فتأولوه أيضًا على أنه البر، ولم يسمع الحسن، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس، وقد سمعه منه أبو رجاء.

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف ألفاظه وتخريج معانيه، ونذكر هناك إن شاء الله أحكام زكاة الفطر، ووجوبها على الصغير

والكبير والحر والعبد، وما للعلماء في ذلك من التنازع والأقاويل بأتم ما يكون إن شاء الله. ونذكر ها هنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر، وما الذي يخرج فيها من الحبوب، وأصناف المأكول أو القيمة من العروض وغيرها، وما لهم في ذلك من الأقاويل والاعتلال، وبالله الحول وهو المستعان.

أجمع العلماء أن الشعير والتمر لا يجزىء من أحدهما إلا صاع كامل: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

واختلفوا في البر، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمده ﷺ، وهو قول البصريين. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما: يجزىء من البر نصف صاع وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة التابعين بالحجاز والعراق.

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره: حديث أبي سعيد الخدري هذا، وإنه ليس في شيء من الأحاديث الصحاح نصف صاع. وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح.

وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «صاع من تمر أو صاع من شعير»[(١)]. وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه صاع، لا نصف صاع. والتمر والشعير كان قوت القوم في ذلك الوقت، فواجب اعتبار القوت في كل زمان، والقضاء منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر وغيره.

وحجة من قال بنصف صاع من بر ما يروى عن ابن عمر أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر. والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة.

وقد روي أن عمر عدل ذلك وقضى به. وقيل: إن ذلك إنما كان في زمن معاوية، وقد ذكرنا من روى هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله. وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في مثل هذا.

واحتجوا أيضًا بحديث الزهري عن ابن أبي صعير عن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦١١) والترمذي في سننه برقم (٦٧٦) والنسائي في سننه برقم (٢٥٠١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٦).

صدقة الفطر: «وصاع من بر عن كل اثنين، أو صاع من شعير أو تمر، عن كل واحد غنيًا كان أو فقيرًا» وهو حديث مضطرب لا يثبت.

واحتج أيضًا من قال بنصف صاع من بر بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة.

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وابن الزبير ومعاوية: نصف صاع من بر، وفي الأسانيد عن بعضهم ضعف واختلاف، وكذلك روى سعيد بن المسيب عطاء وطاووس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ومصعب بن سعد وغيرهم: نصف صاع من بر.

وأما ابن عمر فكان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة أعوزه التمر فأخرج شعيرًا.

وجملة قول مالك أنه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والتمر والأقط، قال: ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح، لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيعطونه. قال: ويعطى صاعًا من كل شيء، ولا يعطى مكان ذلك عرضًا من العروض.

قال أشهب: وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة الفطر، فقال: لا يؤدي الشعير إلا أن يكون يأكله، قيل: فينقيه؟ قال: لا، بل يؤديه على وجهه كما يأكله؛ قيل له: فإن الناس يقولون: مدان، فقال: القول ما قال رسول الله ﷺ، قال: فذكرت له الأحاديث التي تذكر عن النبي ﷺ في المدين من الحنطة، فانكرها.

وقال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر إن كان حنطة أو ذرة أو سلتًا أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أدى صاعًا بصاع النبي ﷺ ولا يؤدي إلا الحب، لا يؤدي دقيقًا ولا سويقًا ولا قيمة، قال: فإن أدى أهل البادية الأقط لم يبن لي أن عليهم إعادة.

وقال أبو حنيفة: يؤدي نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: قيمة ما ذكرنا من البر وغيره.

وقال الأوزاعي: يؤدي كل إنسان مدين من قمح بمد أهل بلده.

وقال الليث: مدين من قمح بمد هشام وأربعة أمداد من التمر والشعير والأقط وقال أبو ثور: الذي يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو طعام أو زبيب أو أقط، إن كان بدويًا، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الأصناف وهو يجدها.

قال أبو عمر: سكت أبو ثور عن ذكر البر. وكان أحمد بن حنبل يستحب إخراج التمر. والأصل في هذا الباب، ومداره على وجهين: أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز إلا الصاع من كل شيء منه، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع، وهذا قول مالك والشافعي. والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير وقيمتهما وعدلهما على ما قال الكوفيون، وفي أخذ البدل والقيمة في الزكاة، وفي صدقة الفطر كلام يطول، واعتلال يكثر ليس هذا موضع ذكره، وبالله التوفيق.

حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري: أنّه سأل ابن عبّاس عمّا يعصر من العنب فقال ابن عبّاس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النّبي ﷺ: «أما علمت أنّ الله حرّمها؟» قال: لا، قال: فسارّه إنسان إلى جنبه، فقال ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الّذي حرّم شربها، حرّم بيعها»، قال: ففتح المزادتين حتّى ذهب ما فيهما[(١)].

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمٰن بن وعلة السبئي أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونًا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم. ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبد الرحمٰن بن وعلة ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن ما يعصر من العنب يسمى خمرًا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمي بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرًا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب جامع تحريم الخمر، حديث رقم (١٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٧٩) والنسائي في سننه (٣٠٧/٧) والبيهقي في سننه (١١/٦).

وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها» ثم قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وإلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١] وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصا أو دليلًا، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة وسورة النساء وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك من الإكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب إسحاق من ذلك ما فيه كفاية، إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حرامًا حتى نزل تحريمها.

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادًا منه للإباحة.

ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا وأن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر والسفه عند شربها على ما جاء منصوصًا في الآثار في تفسير قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

وفيه أيضًا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من الماكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، لقوله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». ويوضح ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله اليهود ـ ثلاثًا ـ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه»[١].

وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرًا،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٠).

فقال: قاتل الله سمرة أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها»[١].

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه»[٣]. وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر.

وفي ذلك أيضًا دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة.

والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا، لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال: حدثني زيد بن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمٰن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء إلى عبد الله بن عباس فقال: إن لنا كرومًا فكيف ترى في بيع الخمر؟ فقال ابن عباس: رأيت رجلًا من دوس جاء إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٢) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٣٦، ٤٦٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨١) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٨٦) والترمذي في سننه برقم (١٢٩٧) والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٦٩).

فقال: يا رسول الله، إني أهديت لك هدية، فقال رسول الله ﷺ: «وما هي؟» قال راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك» فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها، فلما ولى بها قال رسول الله ﷺ: «ماذا أمرت بها؟» قال: أمرت ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها»[١].

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الأثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم آثم ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما، لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يخللها لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[٢]. ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس وأدلهم على قليل الخير وكثيره. وذكر ابن وضاح أن سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب: لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلًا بغير علاج فهو حلال لا بأس به. وهو قول الشافعي وعبيد الله بن الحسن البصري وأحمد بن حنبل.

وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله وكذلك إن خللها مسلم، واستغفر الله. وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء يخللها، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًا، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فإن فات علاجها بعد أن وجدت خمرًا من غير علاج فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله. قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب والزهري وربيعة. وكان أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد لا يرون بأسًا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك والملح، فصارت مريا، وتحولت عن حال الخمر جاز.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥١) والترمذي في سننه برقم (١٨٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٦).

وخالفه محمد بن الحسن في المري وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال: «لا»، فصبها حتى سال الوادي(١).

وروى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا»(٣).

قال أبو عمر: أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلًا قال: «لا»(٤).

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: إنه ليتيم فقال: «أهريقوها»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٥) والترمذي في سننه برقم (١٢٩٤) وأحمد في المسند (٣/ ١١٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وروى معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا فتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»[1] ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر.

وذكر أبو عبد الله المروزي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن تميم الداري، أنه قال: أهدى رجل: إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر فلما نظر إليه ضحك، وقال: «هل شعرت أنها قد حرمت؟» فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ـ ثلاث مرات ـ انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر والغنم فأذابوه وجعلوه إهالة فابتاعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام».

قال أبو عبد الله: وحدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا هشيم عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر، فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرًا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه، وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحاق والحمد لله.

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي: أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الخل والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفًا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب مجودًا في باب إسحاق، وذلك يغني عن تكريره ها هنا.

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا خير في خل من خمر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢١٧).

أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها. قال: وحديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أفسدت ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى إفسادها.

وروى الحسن بن أبي الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرًا اشترى خمرًا فأمره أن يصبها في دجلة فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلًّا؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك ـ والله تعالى الموفق للصواب لا شريك له.

حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(١)].

قد تقدم القول في هذا الإسناد، وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال. ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم.

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأهب كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها، لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة. وفي قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر؛ وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس رجس محرم، فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيد/ باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (١٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٠٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٧).

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة: «إنما حرم أكلها»، ولرواية من روى في الميتة: «إنما حرم أكلها»، ولرواية من روى: «إنما حرم لحمها»[١]، ومبينًا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] كما كان قوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا»[٢]، بيانًا لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ.

وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع، وهو قول روي عن ابن شهاب والليث بن سعد وهو مشهور عنهما، على أنه قد روي عنهما خلافه. والأشهر عنهما ما ذكرنا.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حديث شاة ميمونة، وهو أن رسول الله ﷺ مر على شاة لميمونة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟»؟ قالوا: وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال: «إنما حرم لحمها» قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: ليستمتع به على كل حال. قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحدًا قال ذلك قبل الزهري.

وروى الليث عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «هلّا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها».

قال ابن شهاب: لا نرى منها بالسقاء بأسًا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضًا، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة والأوزاعي وعقيل والزبيدي وسليمان بن كثير. وزيادة من حفظ مقبولة وذكر الدباغ أيضًا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٠) والنسائي في سننه برقم (٤٢٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٠).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: «أفلا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به».

وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: «ألا دبغتم إهابها؟» فجاء ذكر الدباغ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة.

وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله: «إنما حرم أكلها»، وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ذكر الطحاوي قال: وقال الليث بن سعد: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست، لأن رسول الله ﷺ أذن في الانتفاع بها والبيع من الانتفاع.

قال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد عن واحد من الفقهاء جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.

قال أبو عمر: يعني من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدم ذكره وهو قول يأباه جمهور العلماء. وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك وذكره ابن خويز منداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضًا، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالًا، فلا يبعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ. قال ابن خويز منداد: وهو قول الزهري والليث بن سعد قال: والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك.

وفي المدونة لابن القاسم: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته، وحكى أن ذلك قول مالك.

وذكر أبو الفرج أن مالكًا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ، فلا شيء عليه. قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي.

قال أبو عمر: ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره، لان من أثبت شيئًا هو حجة على من لم يثبته، والآثار المتواترة عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدًا. منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعلة ومن رواية عطاء.

ومنها حديث عائشة: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

رواه مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أمه عن عائشة.

وروى إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»[١]. ورواه شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اتخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها»[٣].

خالف شريك إسرائيل في إسناده. وروى منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق.

ورواه شعبة وهشام وغيرهما عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى أهل بيت، فدعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي ماء إلا قربة ميتة، فقال: «أو ليس قد دبغته؟» قالت: بلى، قال: «فإن ذكاته دباغة» هذا لفظ حديث هشام. وفي حديث شعبة: «دباغه طهوره»[٤].

وفي رواية منصور، عن الحسن، قال: «ذكاة الأديم دباغه».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٧٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٦) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٣).

عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في جلد الميتة: «إن دباغه أذهب خبثه ورجسه، أو نجسه».

والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، أتقول: إن جلد الشاة، لا يموت بموت الشاة؟ وإنه كاللبن، أو الصوف؟ فإن قال: نعم، بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم، والشحم، ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك، وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم. ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ولا نظر ولا معقول، لأن الدم جار في الجلد كما هو جار في اللحم، وإن قال: إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم، قيل له: فالله ـ عز وجل ـ قد حرم الميتة، وتحريمه على الإطلاق إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، وقد خص الجلد بعد الدباغ، والأصل في الميتة عموم التحريم، ولم يخص إهابها بشيء يصح، ويثبت إلا بعد الدباغ، ألا ترى إلى قوله ﷺ «ذكاة الأديم طهور» وقوله ﷺ: «دباغه أذهب خبثه ونجسه». وفي هذا دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس، غير طاهر. وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح، وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافًا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك.

وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار، وذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول، وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٧) والترمذي في سننه برقم (١٧٢٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٥).

قال: وحدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

قال أبو عمر: هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم قال: انطلقت مع الأشياخ حتى أتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد والمعنى واحد.

وقال شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى على ما تقدم، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم.

ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا ينتفعوا من الميتة بشيء وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعفه وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ.

قال أبو عمر: ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفًا للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم عن النبي ﷺ: أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: «دباغها طهورها»، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وإذا احتمل أن لا يكون مخالفًا له فليس لنا أن نجعله مخالفًا، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما، وممكن استعمالهما: بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ.

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ. فكان قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ»، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر، فممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وروي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، مثل حديث ابن عكيم وإسناده ليس بالقوي، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روي عن عمر وابن عمر وعائشة كراهية لباس الفراء من غير الذكي، قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته؛ وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال: حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير بن جابر.

وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: أن لا تلبسوا إلا ذكيًا، قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لباس الفراء منها، قال لها محمد بن الأشعث: ألا نهدي لك من الفراء التي عندنا؟ فقالت: أخشى أن تكون ميتة، فقال: ألا نذبح لك من غنمنا؟ قالت: بلى.

واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريمًا عامًا لم يخص منها شيئًا بعد شيء فكان ذلك واقعًا على الجلد واللحم جميعًا. واحتج أيضًا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] وبقول كعب وغيره: كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت. هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل، في هذا الباب، وقال: إن حديث ابن عباس مختلف فيه، لأن قومًا يقولون عن ابن عباس عن ميمونة، وقومًا يقولون: عن ابن عباس عن سودة. ومرة جعلوها لميمونة. ومرة يجعلون الشاة لسودة. ومرة جعلوها لمولاة ميمونة. ومرة قالوا: عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: هذا كله ليس باختلاف يضر لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة، وسواء كانت الشاة لميمونة أو لسودة أو لمن شاء الله.

وممكن أن يكون ذلك كله أو بعضه. وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة: قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، وذلك ثابت عنه ﷺ. وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه.

وأما ما روي عن عمر وابن عمر وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيًا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب، لأنهم قد روي عنهم خلاف ما تقدم، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا.

وروى شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل، عن عمر قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى هشام وهمام عن قتادة عن حسان بن بلال عن ابن عمر قال: دباغ الأديم ذكاته.

وروى جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه سألها عن الفراء فقالت: لعل دباغه طهوره، وهذا أشبه عن عائشة وأولى لأن الأعمش يروي عن إبراهيم وعمارة بن عمير جميعًا عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته». وأكثر أحوال الرواية عن عمر وابن عمر وعائشة أن تحمل على الاختلاف، فيسقطها، والحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ دون غيره.

وأما ما ذكروه من نعلي موسى ﷺ فلا حجة فيه لأنهما لم يكونا من جلد مدبوغ وإنما كانت الحجة تلزم لو أنهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ هذا على أن في شريعتنا ومنهاجنا الذي أمرنا باتباعه قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى وعليه جلود الثعالب، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة، فقال: إن كان لبسه، وهو يتأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فلا بأس أن يصلي خلفه، قيل له: فتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، لقول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه، فقيل له: كيف وهو مخطىء في تأويله؟ فقال: وإن كان مخطئًا في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول، ثم قال: كل من تأول شيئًا جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم فيذهب إليه فلا بأس أن يصلي خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر، لأنه قد تأول. قيل له: فإن من الناس من يقول: ليس جلد الثعالب بإهاب، فنفض يده وقال: ما أدري أي شيء هذا القول؟ ثم قال أبو عبد الله: من تأول فلا بأس أن يصلي خلفه، يعني إذا كان تأويله له وجه في السنة.

قال أبو عمر: ما أنكره أحمد من قول القائل: إن جلود الثعالب لا يقال للجلد منها إهاب، هو قول يحكى عن النضر بن شميل أنه قال: إنما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام وأما ما لا يؤكل لحمه، فإنما هو جلد ومسك.

وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهابًا، واحتجت بقول عنترة:

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم

واختلف الفقهاء أيضًا بعدما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ

هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكى؟ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر قال: وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع وغيره، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وعامة علماء الحجاز. وقال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال: سألت القاسم وسالمًا عن جلود الميتة إذا دبغت أيحل ما يجعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال: وحدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: لا يختلف عندنا بالمدينة أن دباغ جلود الميتة طهورها قال: وقد روي عن الزهري مثل ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي ـ قال: سألت الأوزاعي عن جلود الميتة؟ فقال: حدثني الزهري أن دباغها طهورها.

قال أبو عبد الله: وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وكذلك قال الشافعي وأصحابه وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وهو قول مالك بن أنس إلا أن مالكًا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ولا يرى الصلاة فيها ويكره بيعها وشراءها.

قال أبو عبد الله: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ وأطلق الانتفاع بها في كل شيء وهو القول الذي نختاره ونذهب إليه.

قال أبو عمر: قوله أطلق الانتفاع بها في كل شيء، يعني الوضوء فيها والصلاة فيها وبيعها وشراءها وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها كالجلود المذكاة سواء. وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث. وممن قال بهذا: الثوري والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول داود بن علي والطبري وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح جميعًا عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دبغت آكل ما جعل فيها؟ قالا: نعم، ويحل ثمنها إذا بينت مما كانت.

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

الفرو من جلود الميتة يصلى فيها؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دبغ.

قال ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود الميتة إذا دبغت ولا بأس بالنعال من الميتة إذا دبغت ولا بأس بالاستقاء بها والشرب منها والوضوء فيها.

قال أبو عمر: فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ أولى مما تقدم عنه.

قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد: لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تدبغ، لأن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بها.

قال أبو عمر: هذا القول مأخوذ ـ والله أعلم ـ عن ابن شهاب، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية، والحمد لله.

ومن حجة من ذهب إلى أن الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الأشياء الرطبة واليابسة وأجاز الشرب منها والاستقاء بها والصلاة عليها، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة.

ما حدثنا عبد الوراث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبئي قال: سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك؟ فقال: اشرب، فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»[1].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها».

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: حدثني هشام حدثني زيد بن أسلم، عن ابن وعلة السبئي قال: سألت عبد الله بن عباس عن أسقية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها؟ قال: لا أدري، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦) (١٠٧).

الانتفاع به، وحمل الحديث على ظاهره وعمومه، وإنما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقًا غير مقيد بشيء، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره: أن دباغ الأديم طهوره. وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك.

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في الجلوس عليها، والعمل والامتهان في الأشياء اليابسة كالغربلة وشبهها، ولا تباع ولا يتوضأ فيها ولا يصلى عليها، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة. ومن حجتهم: إن الله عز وجل حرم الميتة فثبت تحريمها بالكتاب، وأباح رسول الله ﷺ الاستمتاع بجلدها والانتفاع به بعد الدباغ.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[١]. وفهمت عائشة المراد من ذلك، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف قال: حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروًا تلبسينه؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة قال: إنا لا نجعله إلا ذكيًا فجعلناه فكانت تلبسه.

وروى مجاهد، ونافع عن ابن عمر: أنه كان لا يلبس إلا ذكيًا. وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك. وفي نعلي موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا. فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديمًا وحديثًا، والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ» فإنه يقتضي عمومه جميع الأهب وهي الجلود كلها، لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم لم يخص شيئًا منها، وهذا أيضًا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء.

فأما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، لأنه محرم العين حيًا وميتًا جلده مثل لحمه لا يعمل فيه الدباغ، كما لا تعمل في لحمه الذكاة ولهم في هذا الأصل اضطراب.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٩٨) وأحمد في المسند (٦/٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٢٤) والنسائي في سننه (٧/١٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٤).

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الصمادحي عن معن بن عيسى قال: سمعت مالكًا ـ وسئل عن جلد الخنزير إذا دبغ؟ قال: لا ينتفع به.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول: سمعت ابن وضاح يقول: حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى عن مالك أنه قال: لا ينتفع بجلد الخنزير وإن دبغ قال: وقال لي سحنون: لا بأس به.

وأخبرنا سعيد بن سيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، عن معن بن عيسى، عن مالك أنه سئل عن جلد الخنزير إذا دبغ، فكرهه. قال ابن وضاح: وسمعت سحنون يقول: لا بأس به.

قال أبو عمر: قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم، وقول داود بن علي وأصحابه، وحجتهم.

ما حدثناه أحمد بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة أنه قال لابن عباس: إنا قوم نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما مسك دبغ فقد طهر» حملوه على العموم في كل جلد.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها.

وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى، لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه، وإنما دخل في هذا العموم ـ والله أعلم ـ من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ.

ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء، لأنه لا تعمل فيه الذكاة.

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع، وكره جلود الحمر المذكاة.

ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل أن الإهاب: جلد البقر والغنم والإبل. وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب.

قال ابن القاسم: أما جلد السبع والكلب: إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه، والصلاة به.

قال أبو عمر: الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر، لأن قومًا قالوا: إن النهي عن الحمير إنما كان لقلة الظهر.

وقال آخرون: إنما نهي منها عن الجلالة ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع.

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها، وإن دبغت إذا لم تذك. قال: ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها.

قال أبو عمر: جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه على ما تقدم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

وأما أشهب فقال: جلد الميتة إذا دبغ لا أكره الصلاة فيه ولا الوضوء منه، وأكره بيعه ورهنه فإن بيع أو رهن لم أفسخه، قال: وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ، فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت.

قال أشهب: وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها في حال ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة، لأن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع فليست الذكاة فيها ذكاة، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة.

قال أبو عمر: قول أشهب هذا، هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث.

وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير، فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئًا.

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من السباع.

وحكي عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئًا، ولا عند أحد من أصحابه.

وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع ولم ير بأسًا بجلود الحمير.

قال أبو عمر: هذا في الذكاة دون الدباغ، وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب، وغيرها.

وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور ويزيد بن هارون. واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ؛ فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه وما لم يؤكل لحمه، فداخل في عموم تحريم الميتة؛ واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة، لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه.

وحكى إسحاق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال في قول النبي ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر»: إنما يقال الإهاب لجلود الإبل والبقر والغنم. وأما السباع فجلود.

قال الكوسج: وقال لي إسحاق بن راهويه هو كما قال النضر بن شميل. وحجة الآخرين قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، فعم الأهب كلها فكل إهاب داخل تحت هذا الخطاب إلا أن يصح إجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمٰن حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد الزراد قال: حدثنا ابن وضاح قال: سألت سحنونًا عن لبس الفراء من القلنيات، وقلت له: إنه بلغني فيها عنك شيء، وقلت إنهم ليس يغسلونها إنما يذبحونها فيدبغونها بذلك الدم. قال وما ذلك الدم؟ قال: أليس يسيرًا؟ قلت: بلى. قال: أو ليس يذهب مع الدباغ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به، إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك ـ وهو المشهور من مذهبه ـ: كل شيء دبغ به الجلد من ملح أو قرظ أو شب أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به.

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إن كل شيء دبغ به جلد الميتة، فأزال شعره ورائحته، وذهب بدسمه ونشفه فقد طهره وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود.

وذكر ابن وهب قال: قال يحيى بن سعيد: ما دبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ أو ملح فهو لها طهور.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما هذا والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ، لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب، الله الموفق.

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان»[(١)].

قيل: إن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري يكنى أبا جعفر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا وعبد الرحمٰن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده في ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه».

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

وعند ابن وهب أيضًا عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه.

وحديث عبد الرحمٰن بن أبي سعيد أشهر. وحديث عطاء بن يسار معروف أيضًا.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٥).

إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبى فرده، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان».

قال أبو عمر: في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحدًا منهما ما مر من وراء سترة الإمام.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإنما قلنا: إن هذا في الإمام وفي المنفرد، لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي»، ومعناه عند أهل العلم: يصلي وحده، بدليل حديث ابن عباس وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[١].

هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس، ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا والآثار الثابتة دالة عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبًا، ودرء المار بين يدي المصلي. وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد، وما علمت أحدًا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدًا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدًا لها يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٧١٥) والترمذي في سننه برقم (٣٣٧) والنسائي في سننه برقم (٧٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٧).

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة وقد ذكرنا من فتل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل، والشرب والكلام، عمدًا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما باينها، وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث «فإن أبى فليقاتله»، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلامًا خرج على التغليظ ولكل شيء حد. وأجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغًا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدًا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلًا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي، فكسر أنفه ـ دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعًا عنيفًا. وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فادفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه. وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيًا كثيرًا، فسدت صلاته ـ والله أعلم، وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه، منعًا: لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه، فليدعه يبوء بإثمه، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[١]. وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء، فيه ما جاء والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٩).

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرًا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره ـ مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع، ودخلنا معه في الصف، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا[١].

فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي قال: حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط قال: حدثنا هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه، ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروي عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وبهذا الإسناد ذكره أبو داود.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعًا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه[٢]. وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى سترة في السفر والحضر، إن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٦).

لم يكن جدار نصب أمامه شيئًا وكان يأمر بذلك ﷺ. والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثم اتخذها الأمراء[١]، ذكره البخاري وجميعهم.

وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين وبين يديه عنزة[٢] تمر من ورائها المرأة والحمار[٣]. وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضًا، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي.

وأخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر من بين يديك»[٤].

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: حدثنا حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرحل»[٥].

وأمر رسول الله ﷺ بالدنو من السترة رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٦]. وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠١) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٧).

(٢) أي: عصا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٦، ٤٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣) والنسائي في سننه (٢/ ٧٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٥) والترمذي في سننه برقم (٣٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٠) والنسائي في سننه برقم (٧٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٥) والنسائي في سننه (٢/ ٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٠٣).

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال، أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع[١]. هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك. ولم يحد فيه أيضًا مالك حدًا. وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة. وروى سهل بن سعد الساعدي قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا القعنبي والنفيلي قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي عن سهل بن سعد قال: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز.

قال أبو عمر: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء. وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا[٣]. خرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل لها ولا أنكر أحد منهم شيئًا منها، وإن كان بعضهم قد استحسن شيئًا واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من السواء، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٧).

وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مالك: أقل ما يجزىء في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزىء عنده وهو قول الشافعي في ذلك كله.

وقال الثوري وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعًا وهو قول عطاء. وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعي: قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعًا ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك، وقال: يجزىء السهم والسوط والسيف؛ يعني في الغلظ. واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزىء عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود في الأرض فيصلي إليها وهم: مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئًا، ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطًا، وكذلك قال الشافعي بالعراق.

وقال الأوزاعي: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه، فإن لم يجد خط خطًا، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعي: والسوط يعرضه أحب إلي من الخط.

وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطًا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر: احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا سليمان بن الأشعث قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثًا يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا، ولا يضره من مر بين يديه»[١].

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٦).

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضًا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط فقالت منهم طائفة يكون عرضًا منهم: الأوزاعي. وقالت طائفة: يكون طولًا كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي. وقالت طائفة: يكون كالهلال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأمّا الّذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الرّوضة، كانت له حسنات، ولو أنّها قطعت طيلها ذلك فاستنّت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنّها مرّت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنّيًا وتعفّفًا، ولم ينس حقّ الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذالك ستر، ورجل ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر»، وسئل عن الحمر، فقال: «لم ينزل عليّ فيها شيء، إلّا هذه الآية الجامعة الفاذّة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨][(١)].

أبو صالح السمان اسمه ذكوان وهو والد سهيل بن أبي صالح مدني نزل الكوفة، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين وهو مولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمي وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الأعمش والحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة. وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٧).

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه إذا كان ذلك على سنة، ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها، ـ على ما جاء به الحديث وهي جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]. وقال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] وقال عز وجل: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب، وإن لم يقصد قصدها، تفضلًا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم وليس هذا حكم اكتساب السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارًا فأفسدت زرعًا أو رمحت، فقتلت أو جنت، إن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضًا قوله في هذا الحديث: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات».

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئًا يريد به الله عز وجل، فكل ما كان بسبب منه وإليه، كان له حكمه في الأجر، والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة». وقال ﷺ: «انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط، ذلكم الرباط» لأن انتظار الصلاة سبب شهودها.

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه إرصاد للعدو وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: وأحتسب في نومتي، مثل ما أحتسب في قومتي، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام وكذلك يقوى برعي الخيل وأكلها وشربها، على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها وهذا كله في تعظيم فعل الرباط، لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانًا.

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله إذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى. وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر، والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام قال: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من ارتبط فرسًا في سبيل الله، كان بوله وروثه في أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من ارتبط فرسًا في سبيل الله كان علفه وشربه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة»[1]. وأما قوله: «ربطها في سبيل الله» فإنه يعني ارتبطها من الرباط.

قال الخليل الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة أيضًا، قال: والرباط الشيء الذي تربط به. وقال أبو حاتم عن أبي زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعة ربط، وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطًا، وارتبط يرتبط ارتباطًا، ومربط الخيل ومرابط الخيل.

قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه ... في الحرب إن الله خير موفق

وقالت ليلى الأخيلية:

لا تقربن الدهر آل محرق ... إن ظالمًا أبدًا وإن مظلوما

قوم رباط الخيل حول بيوتهم ... وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا

إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فشاركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم علي ربط الجياد وحبسها ... وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه ... وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله ﷺ: «فما أصابت في طيلها»، فالطّيل: الحبل يطول فيه للدابة، وهو مكسور الأول، وقلما يأتي في الأفعال.

وأما الأسماء فكثير مثل: قمع وضلع ونطع وعنب وشبع وسرر الصبي وطيل الدابة. قال القطامي: واسمه عمير بن شييم التغلبي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٣) والنسائي في سننه (٦/ ٢٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٤).

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى: طول، يقال طال طولك، وطال طيلك جميعًا مكسورة الأول، مفتوحة الثاني. قال طرفة:

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطّول المرخى وثنياه باليد

لا يقال في الخيل إلا بكسر الأول وفتح الثاني، يقال: أرخ للفرس من طواله، ومن طياله.

وأما طوال الدهر وما كان مثله، فيقال: بالضم والفتح، وكذلك الطول، والطوال من الطول.

وأما قوله من المرج أو الروضة فقيل المرج: موضع الكلأ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الأرض والروضة: الموضع المرتفع. وأما قوله: «فاستنت شرفًا أو شرفين»، فإن الاستنان أن تلج في عدوها: في إقبالها وإدبارها، يقال جاءت الإبل سننًا أي تستن في عدوها وتسرع أنشد يعقوب بن السكيت لأبي قلابة الهذلي:

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عدوها. قال: ورمتها: استخفتها، قال: والطراب: التي قد طربت إلى أولادها.

وقال عدي بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجًا في السنن

فاره البال: أي ناعم البال.

وقال عوف بن الخرع:

بنو المغيرة في السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب: يقول فرقوا الخيل، فكأنها إبل جاءت سننًا، ثم تفرقت حول حوض المبكر والمبكر: الذي يسقي إبله بكرة، يقال: أبكر الرجل وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضًا حديث عبيد الله بن عمير قال: إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها ولدان الجنة، حتى إنهم ليستنون كاستنان البكار ـ والبكارة صغار الإبل.

ومن هذا أيضًا قولهم في المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعى، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئًا فيفعل مثله، فكأنه قال: ولو قطعت حبلها الذي ربطت به، فجعلت تجري وتعدو من شرف إلى شرف، يريد من كدية إلى كدية، كان ذلك كله حسنات لصاحبها، لأنه أراد باتخاذها وجه الله.

وأما قوله: «شرفًا أو شرفين»، فالشرف: ما ارتفع من الأرض وأما قوله: «تغنيًا وتعففًا»، فإنه أراد استغناء عن الناس، وتعففًا عن السؤال. يقال منه: تغنيت بما رزقني الله تغنيًا، وتغانيت تغانيًا، واستغنيت استغناء؛ كل ذلك قد قالته العرب في ذلك، قال الشاعر:

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنًا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ يفسر قول رسول الله ﷺ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[1]، يقول: يستغني به، وأما قوله ﷺ: «لم ينس حق الله في رقابها»، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والإحسان إليها، وركوبها غير مشقوق عليها، كما جاء في الحديث: «لا تتخذوا ظهورها كراسي».

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيرًا في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] وقول رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[2]. وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكًا غلقت لضحكته رقاب المال

قال أبو عمر: من ذهب في تأويل قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في رقابها» إلى حسن التملك والتعهد بالإحسان، فهو ـ والله أعلم ـ مذهب من قال: إن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة، ولم ير في الخيل زكاة، وهو قول جمهور العلماء.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم قال: حدثنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قالا جميعًا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٠).

بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه أن لا يتصدق.

وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء: أنه ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة. ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن ابن حجيرة الخولاني عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»[(١)].

وقال آخرون: معنى قوله ذلك: «إطراق فحلها، وإفقار ظهرها، وحمل عليها في سبيل الله».

وإلى هذا ونحوه ذهب ابن نافع ـ فيما أظن ـ لأن يحيى بن يحيى قال: سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها فقال: يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها. وهذا مذهب من قال: في المال حقوق سوى الزكاة، وممن قال ذلك: مجاهد والشعبي والحسن.

ذكر إسماعيل القاضي، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: سوى الزكاة.

قال: وحدثنا أبو بكر وعلي قالا: حدثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر قال: في المال حق سوى الزكاة.

وزاد فيه إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: تصل القرابة وتعطي المساكين.

قال: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن أبي حيان قال: حدثنا مزاحم بن زفر قال: كنت جالسًا عند عطاء فأتاه أعرابي فسأله: إن لي إبلًا فهل علي فيها حق بعد الصدقة؟ قال نعم.

قال: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضي بمصر قال: حدثنا محمد بن روح أبو يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن قيس بن عاصم المنقري وكان ممن نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لما قدم على رسول الله ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوبر»، قال: قلت: يا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦١٨).

رسول الله: ما خير المال؟ قال: «نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المئين إلا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ومنح غزيرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتر» ـ وذكر تمام الحديث(١).

فقد جعل رسول الله ﷺ في الماشية حقًا سوى الزكاة، وهذا بين في حديث جابر أيضًا.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»(٢).

وقال آخرون: أراد بقوله: «ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها» ـ الزكاة الواجبة فيها، ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار، أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه: أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار.

فأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا يطلب نسلها، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار، قال: وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو عمر: هذا يدل على ضعف قوله، لأن المواشي التي تجب فيها الزكاة، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم. وحجة من لم يوجب الزكاة في الخيل، قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(٣). وسيأتي هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٥٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٣٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٨٨) والنسائي في سننه برقم (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٨).

وقال الثوري عن عبد الله بن حسن: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء. ولم يبلغنا أن أحدًا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة، إلا خبر روي عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب وعن عثمان فيه خبر منقطع.

وروي عن علي وابن عمر: أن لا صدقة في الخيل وبذلك قال علماء التابعين وفقهاء المسلمين إلا ما ذكرنا من قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف.

فأما الذي روي عن عمر وعثمان: فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمٰن بن أمية أخو يعلى ابن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر. فقال عمر بن الخطاب: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ فقال: ما علمت فرسًا قبل هذا بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا خذ من كل فرس دينارًا، قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا.

وعن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل.

قال ابن أبي حسين: قال ابن شهاب: لم أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل.

قال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وقد روي من حديث مالك أيضًا.

حدثني محمد، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: لقد رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه. وهذا حجة لأبي حنيفة، ومعنى قوله ـ والله أعلم ـ تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة.

وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلامًا معناه: عن عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم، فكان يأخذها منهم، وكان يرزقهم مثل ذلك من الأجرية، قال: فلما كان معاوية حسب ذلك فإذا الذي كان يعطيهم أكثر من الذي كان يأخذ منهم، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئًا ولم يعطهم شيئًا.

وأما قوله: «ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام»، فالفخر والرياء معروفان.

فأما النواء، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء، وهي المساواة، قال أهل اللغة: أصله من ناء إليك ونؤت إليه، أي نهض إليك ونهضت إليه، قال بشر بن أبي خازم:

بلت قتيبة في النواء بفارس لا طائش رعش ولا وقاف

وقال أعشى باهلة:

إمّا يصبك عدو في مناوأة يومًا فقد كنت تستعلي وتنتصر

وقال أوس بن حجر:

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تنوء بقرنين غرتك القرون الكوامل
إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيفك آكل
ولا يستوي قرن النطاح الذي به تنوء وقرن كلما قمت مائل

وقال جرير:

إني امرؤ لم أرد فيمن أناوئه للناس ظلمًا ولا للحرب إدهانا

وأما قوله: «الآية الجامعة الفاذة»، فالفاذ: هو الشاذ، والفاذة: الشاذة، قال ابن الأعرابي: يقال: ما يدع في الحرب فلان شاذًا ولا فاذًا، أي أنه شجاع لا يلقاه أحد إلا قتله. ويقال: فاذة وفذة وفاذ وفذ، ومنه قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»(١).

قال أبو عمر: يعني - والله أعلم - أنها آية منفردة في عموم الخير والشر، ولا أعلم آية أعم منها، لأنها تعم كل خير وكل شر.

فأما الخير، فلا خلاف بين المسلمين أن المؤمن يرى في القيامة ما عمل من الخير ويثاب عليه.

وأما الشر، فللّه عز وجل أن يغفر وله أن يعاقب، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ولما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بكى أبو بكر وقال: يا رسول الله، أكل ما نعمل نجزى به؟ فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تنصب، ألست تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا»(٢). وقال ﷺ: «المرض كفارة، وما يصيب المؤمن من مصيبة، إلا كفر بها من خطاياه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٢).

وقوله في الحمر في هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: «في كل ذي كبد رطبة أجر»[١].

وكان الحميدي ﵀ يقول: إن اتخذت حمارًا، فانظر كيف تتخذه؟ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء.

وفي هذا الحديث ـ والله أعلم ـ دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمر: «لم ينزل علي فيها شيء، إلا الآية الجامعة الفاذة». فكأن قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم. ألا ترى إلى قوله: «لقد عوتبت الليلة في الخيل»، وهذا يعضد قول من قال: إنه كان لا يتكلم في شيء إلا بوحي، وتلا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

واحتج بقوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[٢]، وبقول عبد الله بن عمرو: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإني لا أقول إلا حقًا»[٣].

حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصّلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثمّ رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلّي مع النّاس؟ ألست برجل مسلم؟» قال: بلىٰ يا رسول الله، ولكني قد صلّيت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع النّاس، وإن كنت قد صلّيت»[٤].

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٤) والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥).

(٤) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب إعادة الصلاة مع الإمام، حديث رقم (٨).
وأخرجه النسائي في سننه (٢/ ١١٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٤) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠) وصححه العلامة الألباني ﵀ في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٣٧).

له عن زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة، كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه بشر بن عمر الزهراني. عن مالك عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك، فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديمًا عن زيد بن أسلم فيقول: فيه بشر، فقيل له: هو بسر، فقال: عن بسر أو بشر، وقال بعد ذلك: عن زيد بن أسلم عن ابن محجن ولم يقل بسر ولا بشر.

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالشين المنقوطة، وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضًا حنظلة بن علي الأسلمي، عن بشر بن محجن ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة، . كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضًا.

وحدثني أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر ـ كما قال الثوري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الديلي: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟» وفي هذا ـ والله أعلم ـ دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدًا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدًا لا يكون مسلمًا إلا أن يصلي، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها، أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله: قد صليت في أهلي، فقبل منه. ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم، لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدًا ـ وهو على فعلها قادر: فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال لا أصليها.

قال إسحاق وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدًا. قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه إقرارًا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرًا فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدًا حتى يذهب وقتها، كافر إذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روي من الآثار عن النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة.

منها حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال: «بين الشرك ـ إلا ترك الصلاة»[١] وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٨).

بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[١].

وقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر ـ يعني متعمدًا ـ فقد حبط عمله»[٢].

هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة، لقوله المذكور. واحتج أيضًا بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قومًا، لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح كان إذا سمع أذانًا أمسك، وإذا لم يسمع أذانًا أغار ووضع السيف. واحتج أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] وبقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] وبقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر: ١٨] وبقوله عز وجل ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنفال: ٣] ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الشورى: ٣٨]. وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار.

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة، بحديث أبي هريرة قال: «من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان»[٣]. وبحديث أنس عن النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم»[٤].

قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم، وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر؛ وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل، ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة؛ وأنفق على أهلك من طولك وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم»[٥].

وبما روي عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٣١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٦٩) والدارمي في سننه (٢/ ٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩١) والنسائي في سننه (٨/ ١٠٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٣٤).

كاتب العمري، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[١].

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن حرب قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج فذكره

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢]. وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا المسعودي قال: أنبأني الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٣] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون: ٩] فقال عبد الله: على مواقيتها. فقال: ما كنا نرى إلا أن تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفي هذه المسألة قول ثان قال الشافعي: يقول الإمام لتارك الصلاة: صل، فإن قال: لا أصلي، سئل؟ فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائمًا، يستتاب في أدائها وإقامتها، فإن أبى قتل وورثه ورثته. وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم، وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن علي البجلي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل.

وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع. ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة. وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وإبايتهم من أدائها. فمن امتنع من الصلاة وأبي من إقامتها، كان أحرى بذلك.

ألا ترى أن أبا بكر، شبه الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر: هذا من حقها، والله لو منعوني عناقًا أو عقالًا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك[1].

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الأسار: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر   لعل منايانا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان بيننا   فيا عجبًا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سالوكم فمنعتم   لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر

فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم؛ وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعي ﵀، وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه.

وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى، رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة، فخالفه في ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

وقال أهل السير: إن عمر لما ولي، أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده فمكثن عندهم بتزويج وصداق.

قال: وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله، عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهما، فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضًا من غير نكير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث، أحب إلي من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم، وعن الكلالة.

وروى حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان، ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي، فلا يقال لذلك كافر ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب «الاستذكار».

ومن حجته أيضًا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالو يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا الخمس»[1]. وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا.

ومن حجتهم أيضًا قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: «أليس يصلي؟» قالوا: بلى، ولا صلاة له. فنهاهم عن قتله لصلاته، إذ قالوا له: بلى إنه يصلي، ولو قالوا: إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله، والله أعلم، ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال: «أليس يصلي؟» قالوا بلى، ولا صلاة له. قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم. وقد قال في غير ذلك الحديث: «نهيت عن قتل المصلين».

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدًا لها معاندًا مستكبرًا غير مقر بفرضها. قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم وأن يكفر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٦٠) والترمذي في سننه برقم (٢٢٦٥).

الزاني وشارب الخمر والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١]. وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[٢].

وقال: «لا ترغبوا عن، آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٣]. وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[٤]. إلى آثار مثل هذه، لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذاك فاسقًا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، أنه ليس بكفر يخرج عن الملة؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض، ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روي عنهم تكفير تارك الصلاة ـ أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر.

حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، أنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. واحتجوا أيضًا بقول عبد الله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعو مثنى مثنى.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يريد مستكمل الإيمان، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ وكذلك السارق وشارب الخمر ومن ذكر معهم.

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظًا كاملًا له في الإسلام. ومثله قول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨، ٦٠٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٠٢، ٦٨٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦).

ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، أي أنه ليس له صلاة كاملة. ومثله الحديث: «ليس المسكين بالطواف عليكم»(١) يريد ليس هو المسكين حقًّا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية فإن تابوا وإلا قتلوا ـ ذكر ذلك إسماعيل القاضي عن أبي ثابت عن ابن القاسم وقال: قلت لأبي ثابت: هذا رأي مالك في هؤلاء حسب؟ قال: بل في كل أهل البدع، قال القاضي: وإنما رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادًا من المحاربين؛ لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار.

قال أبو عمر: هذا مالك يريق دماء هؤلاء، ليسوا عنده كفارًا فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرًا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنًا بها معتقدًا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتلأ قبره نارًا، فلما أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»(٢).

قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرًا ما أجيبت له دعوة لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»، ثم قال: ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(٣).

ومما يدل على أن الكفر منه ما ينقل عن الإسلام، قول ﷺ: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»(٤)، وكافر النعمة يسمى كافرًا، وأصل الكفر في اللغة الستر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧).

ومنه قيل: لليل كافر، لأنه يستر. قال لبيد: في ليلة كفر النجوم غمامها، أي سترها.

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شعيب بن أبي حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها، لأنه ابتدع دينًا غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضربًا مبرحًا، ويسجن حتى يرجع. قال: والذي يفطر في رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر: بهذا يقول داود بن علي، وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا هو القائل أيضًا في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[١]. كان ذلك في أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل والله أعلم، وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب ـ أعني مذهب ابن شهاب، في أنه يضرب ويسجن ولا يقتل ـ بقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٢]. قالوا: وحقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[٣]. قالوا: والكافر جاحد وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها، واستكبر عن أدائها.

قالوا: وقد كان مؤمنًا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك، وهو الضرب والسجن. وأما القتل ففيه اختلاف، والحدود تدرأ

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٠٢) والترمذي في سننه برقم (٢١٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٨).

بالشبهات. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «سيكون عليكم بعدي أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»[١]. قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل. وقالت به المرجئة أيضًا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة.

فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرًا غير جاحد، ومصدقا غير مستكبر. وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم. وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، إلا أن يتوب. قالت الصفرية والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال. وقالت الإباضية: هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم، لأن في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك أن يصلي وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردًا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة فلا يعيد تلك الصلاة، لأن إعادتها في جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة، فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى ثالثة ورابعة، إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، والله أعلم.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين»[٢] وقالوا: معنى هذا

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ١١٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢).

الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة. وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار قال: مررت بابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال: فقلت: ألا تصلي؟ قال: قد صليت، قال: قلت: القوم يصلون، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصليها ثانية في جماعة. قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة. واحتج بحديث أبي هريرة: قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1].

وروي عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي، إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب حكى ذلك أبو بكر الأثرم عن أحمد وعن سائر من ذكرنا ـ كما ذكرنا بالاسانيد.

فمن ذلك أن قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة، فصلى بنا الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة.

قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا جرير عن ليث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٤) والنسائي في سننه برقم (٦٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٣).

عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن خراش عن صلة بن زفر قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة فأتينا على مسجد يصلون الظهر فصلينا معهم؛ ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب من إعادتهما في جماعة، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل: قال حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال: إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم وإن كان العصر.

حدثنا سليمان بن حرب، قال: صليت ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك في صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد أني أصلي بهم ها هنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صلّ، قلت: قد صليت، قال: صلّ، فصليت، قلت لسليمان: من صلى في جماعة أيعيد؟ قال: نعم، حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم، فذكر الأحاديث إلى آخرها.

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين» قالا إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس باعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ، إنما أمر الذي صلى في أهله وحده، أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفردًا. والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها وسنة التطوع أن يصلي ركعتين، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1] يعني في التطوع.

وروي عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح، فمن ها هنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم. والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٥٤).

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع، قال ابن وهب: يعني يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا ـ والله أعلم ـ خير من قول من قال: إن الجمع ها هنا الجيش، وإن له أجر الغازي أو الغزاة، من قوله ﴿تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١] يعني الجيشين. وليس هذا عندي بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب وهو المعروف عن العرب.

أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله أن في وصية المنذر بن الزبير: إن لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، ولفلان سهم جمع. قال مصعب: فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير، ما يعني بسهم الجمع؟ قال: نصيب رجلين.

واختلف الفقهاء أيضًا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته. فقال مالك: تعاد الصلوات مع كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعًا.

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى.

قال: وإن دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوسًا في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول أنها نافلة.

وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجهًا في هذا الموضع.

وقال ابن وهب في الموطأ: قال مالك: من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام ولا الفجر ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ولا تعاد المغرب، لأن النافلة لا تكون وترًا في غير الوتر.

وقال الأوزاعي: يعيد مع الإمام جميع الصلوات إلا المغرب والفجر. وهو قول عبد الله بن عمر وحجة من قال هذا القول: أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(١)، ولإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا، وقال رسول الله ﷺ: «لا وتران في ليلة»(٢). وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(٣) وصلى بعد العصر ركعتين. وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح. والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر معناه إذا أصفرت الشمس وكانت على الغروب، وأما إذا كانت بيضاء نقية فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حيان إن شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسًا، وكره إعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلي: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»(٤)، ولم يخص صلاة من صلاة. قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سنة تطوعًا سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود بن علي إلا أن داود يرى الإعادة في الجماعة على من صلى وحده فرضًا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة. وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة ها هنا استحباب.

واختلف عن الثوري، فروي عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، كقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٣) والنسائي في سننه برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٣٩) والنسائي في سننه (٣/ ٢٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤).

الشافعي سواء. وروي عنه مثل قول مالك ولا خلاف عن الثوري أن الثانية تطوع وأن التي صلى وحده هي المكتوبة.

وقال أبو ثور يعيدها كلها، إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها. وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح.

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر وسعيد بن المسيب: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك، وإن كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد في الجماعة أيهما المكتوبة؟ قال: الأولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الثقفي عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى نظرنا إلى باب المسجد، فإذا الناس في صلاة العصر فلم يزل بي واقفًا حتى صلى الناس وقال: إني قد صليت في البيت.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ـ قراءة مني عليه ـ أن أباه حدثه قال: حدثنا عبيد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعًا. وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعًا.

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وترًا في غير الوتر. وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب منها هذا.

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطئه، وما قد ذكرناه عنه ها

هنا، فإن الحديثين وإن تدافعا، فإنه قد يحتمل أن يخرجا على غير وجه التدافع: بأن يحملا على أن قوله ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول، أي أنه يتقبل أيتهما شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع، ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلهما بفضله جمعيًا وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة. وكان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة. قال: ذلك على وجه الإشفاق. وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه: أعطه دينارًا فقال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب إليّ من الموت؛ أتدري ممن يتقبل الله؟ إنما يتقبل الله من المتقين.

فكان ابن عمر ـ والله أعلم ـ وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي؟ أي أيتهما التي يتقبل الله مني؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله، وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: إن الأولى هي صلاته. والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب. على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء. وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة إلا المغرب والفجر، دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة.

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته. ومما يصحح هذا المذهب أيضًا ما رواه أبو ذر وأبو هريرة وجماعة، عن النبي ﷺ إنه قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» أي نافلة[١].

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[٢]. وهذه

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٢).

الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه والثانية تطوع له، وتدل أيضًا على إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت حمادًا قال: كان إبراهيم يقول: إذا نوى الرجل صلاة كتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يحولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال نعم حدثنا قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أتى برجلين بعدما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[1]. وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقوله أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة».

ومعلوم أن المغرب إن أعادها كانت إحدى صلاتيه تطوعًا، وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة، لأن ذلك لو كان صار شفعًا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين منع مالك من إعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة، بل يقولون: إننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض، ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. وتأولوا في قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: «فإنها لكما نافلة». قالوا: معنى نافلة: فضيلة وزيادة خير. ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك

---

(١) انظر التعليق السابق.

أن يكون تطوعًا. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. أي فضيلة وبقوله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أي فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه، ـ أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إمامًا في تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعًا، وبالله التوفيق.

حديث موفى عشرين لزيد بن أسلم، مسند صحيح

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنّ ابن عبّاس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيّوب الأنصاريّ، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلّمت عليه فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عبّاس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع أبو أيّوب يده على الثّوب، فطأطأ حتّى بدا لي رأسه، ثمّ قال لإنسان يصبّ عليه: أصبب، فصبّ على رأسه، ثمّ حرّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه فذكره ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت. وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهًا، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله.

وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه، ومثل هذا من غلطه الواضح أيضًا روايته في كتاب الحج أيضًا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام، وهذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب غسل المحرم، حديث رقم (٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٠) والنسائي في سننه برقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٤).

غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه وإنما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

وقد روي عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق والحارث بن أبي ذباب، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن وموسى بن عبيدة وغيرهم. وحنين جد إبراهيم هذا، يقال أنه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب، فالله أعلم.

واختلف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، في حديثه عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ في النهي عن القراءة في الركوع والتختم بالذهب، اختلافًا يدل على أنه لم يكن بالحافظ، والله أعلم. وسنذكر ذلك في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم بإسناده وقال في آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس: والله لا ماريتك أبدًا.

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال: تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء ـ وهما بالعرج، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر، فسلمت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه إلى صدره، حتى إني لأنظر إلى صدره فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل؛ فقال المسور: والله لا ماريتك أبدًا.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة. ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنًا اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج وهذا يبين لك أن قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم»[١]، هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر أن ذلك في النقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى، فواجب

(١) وهو حديث موضوع، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٨).

قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه ﷺ، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا، لقال ابن عباس للمسور: أنت نجم وأنا نجم فلا عليك، وبأينا اقتدي في قوله فقد اهتدى، ولما احتاج إلى طلب البينة والبرهان من السنة على صحة قوله.

وسائر الصحابة ﷺ إذا اختلفوا حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء، وهم أول من تلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال العلماء: إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ﷺ، فإن قبض فإلى سنته. ألا ترى أن ابن مسعود قيل له: إن أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة وابنة ابن: إن للابنة النصف وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن؛ وأنه قال للسائل: ائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] بل أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.

وبعضهم لم يرفع هذا الحديث وجعله موقوفًا على ابن مسعود، وكلهم روى فيه، أنه تلا ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ الآية [الأنعام: ٥٦].

وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير، فرد ذلك عليه ابن مسعود، فقال أبو موسى: لا تسألوني، ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة، إلى قول أصحابه بالمدينة. وهذا الباب في اختلاف الصحابة، ورد بعضهم على بعض وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما قاله من الكتاب والسنة إذا خالفه صاحبه أكبر من أن يجمع في كتاب فضلًا عن أن يكتب في باب والأمر فيه واضح.

وإذا كان هذا محل الصحابة ﷺ وهم أولو العلم والدين والفضل، وخير أمة أخرجت للناس، وخير القرون، ومن قد ﷺ، وأخبر بأنهم رضوا عنه، وأثنى عليهم بأنهم الرحماء بينهم الأشداء على الكفار، الركع السجد، وأنهم الذين أوتوا العلم، قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦] قال: أصحاب محمد ﷺ، إلى كثير من ثناء الله عز وجل عليهم، واختياره إياهم لصحبة نبيه ﷺ، فإذا كانوا وهم بهذا المحل من الدين والعلم لا يكون أحدهم على صاحبه حجة ولا يستغني عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ فمن دونهم أولى وأحرى أن يحتاج إلى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له.

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي قال:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن طاووس عن عبد الله بن عمر قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

وروى ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد المعافري عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»[1].

وقال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال: قال مالك: الحكم حكمان: حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق، قال: ومتكلف فطعن عليه.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال: قال لي مالك الحكم الذي يحكم به الناس حكمان: ما في كتاب الله أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب. والحكم الذي يجتهد فيه الحاكم برأيه، فلعله يوفق وثالث متكلف فما أحراه أن لا يوفق.

قال: وقال لي مالك: الحكمة والعلم ـ وقال مرة: والفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه ويؤتيه من أحب من عباده وليس بكثرة المسائل.

قال أبو عمر: إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح، إذا كانت طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن وإن كان اجتهادًا، ولم يكن في شيء من ذلك مخالفًا فهو أيضًا علم وحجة لازمة. قال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلال. وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تقصينا الأقاويل في هذا الباب في كتابنا في العلم، فمن أحبه تأمله هناك، وبالله تعالى التوفيق.

وفي هذا الحديث دليل ـ والله أعلم ـ على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف إليهم؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٨٥) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٥).

ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لأبي أيوب ﵀: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسبما اختلفا فيه فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

قال مالك فإذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولبس الثياب. قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك حديث غريب صحيح.

حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن الأعرابي وحدثنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا: حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا سوار بن سهل القرشي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة، غسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود: لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ويقول: لا يزيده الماء إلا شعثا.

ورويت الرخصة في ذلك أيضًا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان ـ وهما محرمان ـ مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئًا، خوفًا من قتل الدواب. ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول: لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال: وما يخاف في الغمس، ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فالفقهاء على كراهية ذلك، وهذا

مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم. وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك، وكان عطاء وطاووس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمي ليلين.

وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمي جمرة العقبة، وكان ﷺ إذا لبد حلق، فإنما كان فعله ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ عونًا على الحلق.

واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم. قال: فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمي في معناه.

قال أبو عمر: هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه واختلفوا أيضًا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية. وكان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود بن علي لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسًا.

وروي عن ابن عباس من وجه ثابت أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفي هذا الحديث أيضًا استتار الغاسل عن الغسل ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: «استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك»[1] وهذا معناه عند الحاجة إلى ذلك لا غير.

وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأسه الجحفة. وقال غيره: هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

زوج النبي ﷺ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، ثمّ قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فلمّا بلغتها، آذنتها، فأملت عليّ: «حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثمّ قالت سمعتها من رسول الله ﷺ**(١).

في هذا الحديث من الفقه جواز دخول مملوك المرأة عليها. وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم. ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن: أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه، فنسي ـ يعني رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة؛ ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد؛ وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

ومنها قوله: «لو أن لابن آدم واديًا من ذهب، لابتغى إليه ثانيًا، ولو أن له ثانيًا، لابتغى إليه ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». قيل: إن هذا كان في سورة صٓ.

ومنها: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا ورضينا عنه. وهذا من حديث مالك عن إسحاق، عن أنس، أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه، ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا ـ وذكره.

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ(٢). إلى أشياء في مصحف أبي، وعبد الله، وحفصة، وغيرهم مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب، قول من قال: إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف.

روى سفيان وحماد بن زيد عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كائن تقرأ سورة الأحزاب، أو كائن تعدها؟ قلت: ثلاثًا وسبعين آية، قال: قط، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة، ولقد كان فيما قرأنا فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (٣٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦٢) والترمذي في سننه برقم (١١٥٠) والنسائي في سننه برقم (٣٣٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٢).

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف عن مجاهد، قال: كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير، ولم يذهب منه حلال ولا حرام.

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرىء قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرىء قال: أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرني يحيى بن آدم قال: أخبرنا عبد الله بن الأجلح، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة، أن عمر بن الخطاب قال لأبي وهو إلى جنبه: أو ليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: إن انتفاءكم من آبائكم كفر بكم؟ فقال: بلى، ثم قال: أو ليس كنا نقرأ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، فيما فقدنا من كتاب الله؟ فقال أبي: بلى.

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب: لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها بيدي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، بما قضيا من اللذة، نكالًا من الله والله عزيز حكيم». فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة ـ إن شاء الله ـ عند أهل السنة.

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: «وصلاة العصر» في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد تأول قوم في قول عمر: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ، أي تلوناها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف، وهذا كثير؛ نحو قوله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسختها: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وهذا من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ، وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها، نحو قراءة عمر بن الخطاب، وابن مسعود ـ رحمهما الله ـ فامضوا إلى ذكر الله. وقراءة

ابن مسعود: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وقراءة أبي وابن عباس: ﴿ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وقراءة ابن مسعود وابن عباس: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ﴾ ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحي مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان، وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه؛ وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق. ويبين لك هذا أن من دفع شيئًا مما في مصحف عثمان كفر؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر.

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر. ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة، أو قراءة أم القرآن، أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفر ونوظر، فإن بان له فيه الحجة، وإلا عذر إذا قام له دليله، وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع. فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار، فقف على هذا الأصل.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر، لقوله فيه: «وصلاة العصر». وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة. وحديث عائشة هذا صحيح، لا أعلم فيه اختلافًا.

وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين».

هكذا رواه مالك موقوفًا، وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضًا. وممن رفعه عن زيد، هشام بن سعد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع، أنه قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة، فتعال أملها عليك، فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت: إذا أتيت على ذكر الصلوات، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها. قال عبيد الله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى: صلاة الظهر.

قال أبو عمر: هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة.

ووجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: أخبرنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله، أن حفصة أم المؤمنين، أمرت رجلًا يكتب لها مصحفًا فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها أعلمتها ذلك؛ فقالت له: اكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى: صلاة العصر»، ذكره سنيد وغيره عن هشيم ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلًا من الصلاة الوسطى ولم يأت فيه بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء، واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

يريد الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة.

والعرب تقول: اشتر ثوبًا قطنًا كتانًا صوفًا، وقالوا: إن من هذا الباب قول الله تعالى ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨] أي فيهما فاكهة: نخل ورمان.

وكذلك قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] يريد وملئكته جبريل وميكائيل وهذا خلاف ما تقدم، وخلاف ما روي عن عائشة، وحديث عائشة أصح، وكذلك رواية من أثبت الواو في حديث حفصة أصح إسنادًا ـ والله أعلم. وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها.

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح وممن قال بهذا عبد الله بن عباس، وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله، وعبد الله بن عمر وعائشة، على اختلاف عنهم في ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني واللفظ له، قالا: حدثنا عبد العزيز محمد قال حدثني زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: وهذا قول طاووس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس.

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ويدل على مذهبه قول الله عز وجل ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فخصت بهذا النص، مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في هذا الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى، والله أعلم.

وزاد غيره أنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر: وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت، وهو أثبت ما روي عنه. وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري، على اختلاف عنهم. وروي أيضًا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها؛ فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[١].

وروى شعبة أيضًا عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله.

ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي سمع زيد بن ثابت مثله.

وقال إسماعيل: من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرًا فاتبعه.

قال أبو عمر: وقال آخرون: الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وممن قال بذلك علي بن أبي طالب، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الإسناد.

وقال قوم: إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح، أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

وروى ذلك عن النبي ﷺ، رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم عبيدة السلماني، وشتير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحرث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح، ثابتة أسانيدها حسان، ذكر إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة: سل عليًا عن الصلاة الوسطى فسأله، قال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارًا»[١].

وممن قال أيضًا الصلاة الوسطى صلاة العصر: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة الدوسي وأبو سعيد الخدري وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب؛ وروي ذلك أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، على اختلاف عنهم كما ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: هي العصر. وروى ذلك إسماعيل أيضًا عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة.

واحتج من قال إنها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا»[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: أخبرنا أحمد بن زهير قال:

---

(١) انظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٩٨٤) والنسائي في سننه برقم (٤٧٢) وأحمد في المسند (١/ ٨١).

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني أنه سمع عليًا قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

ورواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي مثله مرفوعًا.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة السلماني عن علي عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارًا».

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال: شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين، فقال: «شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ قال: أخبرنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سفيان قال: حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارًا».

وروى شعبة أيضًا عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: كان النبي ﷺ على فرضة من فرض الخندق، فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارًا».

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث.

وروى سفيان الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر ويوم الحج الأكبر يوم النحر.

واحتج من قال أنها الصبح بحديث مالك عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة المذكور في هذا الباب.

ويجوز أن يحتج به أيضًا من قال إنها الظهر، لأن قوله: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»، يقتضي أن الوسطى ليست صلاة العصر.

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت، ليس فيها وصلاة العصر، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة.

واحتج أيضًا من قال أنها العصر بقول رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[1]. قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وبالله توفيقنا، وهو أعلم بمراده عز وجل من قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكل واحدة من الخمس وسطى، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر، والمحافظة على جميعهن واجب، والله المستعان.

حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند

ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كراع شاة محرقًا»[2].

قال صاحب العين الكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي: ما دون الكعب.

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه، لأن من ندبت إلى أن تهدي إليه وتصله، فقد منعت من أذاه وأمرت ببره.

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق. ولقد أحسن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٢٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣٠).

القائل: افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلًا فلن تطيق بكله ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركًا لأقله.

وأحسن من هذا قول محمود الوراق: لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابًا عجبت من كبره أو قد رأيت الحقير من عمل الشر جزاء أشفقت من حذره.

وجدة عمرو بن معاذ هذا قيل: إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن مدنية، وقد قيل إنها جدة ابن بجيد أيضًا. وحديث كل واحدة منهما قد روي عن صاحبته، وسنذكر بعض ذلك الاختلاف في الباب الذي يلي هذا الباب في حديث زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري إن شاء الله.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا علي بن شجاع بن فارس البغدادي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي»[١].

حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق»[٢].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، وتابع مالكًا على إسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه معمر عن زيد بن أسلم.

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبري عن ابن بجيد عن جدته عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك رواه عن المقبري محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب والليث ورواه عن منصور بن حيان سفيان.

والظلف في اللغة الظفر من ذوي الأظلاف وذلك معروف. قال الفرزدق:

وكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مدية مدفونة تستثيرها

وابن بجيد مدني معروف روى عنه زيد بن أسلم، وسعيد المقبري ومنصور بن حيان حديثه هذا.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٥٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٧٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في المساكين، حديث رقم (٨). وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٨١) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٥).

موسى، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمٰن بن بجيد عن أم بجيد قالت: قلت يا رسول الله: والله إن المسكين ليقف على بابي حتى أستحي، فما أجد ما أضع في يده، فقال: «ادفعي في يده ولو ظلفًا محترقًا»[1].

وبهذا الإسناد عن أسد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا سعيد المقبري عن عبد الرحمٰن بن بجيد أخي بني حارثة عن جدته أم بجيد أنها حدثته ـ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ـ أنها قالت لرسول الله ﷺ: والله إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «وإن لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه في يده».

وخالف حفص بن ميسرة أبو عمر الصنعاني في إسناد هذا الحديث وفي الذي قبله، فقلبهما وجعل إسناد هذا في متن ذلك، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». وهذا لفظ حديث ابن وهب، وقال معاذ: «ولو بشيء محترق».

وتابعه على هذا اللفظ بهذا الإسناد هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وهذا الحديث إنما هو لابن بجيد.

وروى أيضًا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن جدته أم بجيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[2].

وقد روي عن سعيد المقبري عن عبد الرحمٰن بن بجيد الأنصاري عن جدته قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

وهذا عند مالك إنما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، إلا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن، وإنما فيه: «ولو كراع محترق». قال صاحب العين: فرسن البعير معروف.

وقال الأصمعي في قوله فرسن شاة: هذه استعارة، وإنما يعرف الفرسن للبعير، والظلف للشاة. قال: واستعارة الفرسن لغير البعير هو كقول الشاعر:

أشكو إلى مولاي من مولاتي   تربط بالحبل أكيرعاتي

قال أبو عمر: في هذا الحديث: الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٦٧) والترمذي في سننه برقم (٦٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الأشياء وكثيرها. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] أوضح الدلائل في هذا الباب.

وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب، فنظر إليها بعض أهل بيتها، فقالت: لا تعجبن، فكم فيها من مثقال ذرة.

ومن هذا الباب قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولو بكلمة طيبة»[١]. وإذا كان الله يربي الصدقات، ويأخذ الصدقة بيمينه فيربيها كما يربي أحدنا فلوه أو فصيله، فما بال من عرف هذا يغفل عنه؟ وما التوفيق إلا بالله.

وفي سماع رسول الله ﷺ في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره، قول جدة ابن بجيد له: إن المسكين ليقف على بابي، ولم ينكر عليها ـ دليل على أن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ليس المسكين بالطواف عليكم»[٢] لم يرد به اسم المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودًا في الطواف على الأبواب، وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين. فكأنه أراد ـ والله أعلم ـ ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة، إلا الذي لا يسأل الناس. ومنه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣]، أي ليس البر كله بتمامه، لأن الفطر أيضًا في السفر في رمضان بر، للأخذ برخصة الله عز وجل وإباحته، وبالله التوفيق.

حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم ـ مسند

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحبّ العقوق»، وكأنّه إنّما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥).

(٤) هو في الموطأ، كتاب العقيقة/ باب ما جاء في العقيقة، حديث رقم (١).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٩) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٠٠) وإسناده ضعيف، إلا أن له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤٢) والنسائي في سننه (٧/ ١٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٢، ١٩٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (١٦٥٥).

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه، هكذا على الشك، والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضًا.

ومن أحسن أسانيد حديثه ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق». وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»(١).

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل الحسن. وقد جاء عنه في حرب ومرة ونحوهما، ما رواه مالك وغيره وذلك معروف ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحدًا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به. وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»(٢).

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»(٣). وهما حديثان ثابتان إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: أملى علينا علي بن عبد العزيز بمكة في المسجد الحرام قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٨) والترمذي في سننه برقم (٥٢٢) والنسائي في سننه (١٦٦/٧) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧١، ٥٤٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٣٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٢) والنسائي في سننه برقم (٤٢٣٢).

رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي قال: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: من سمرة.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو غسان قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته»[٢].

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: «وأميطوا عنه الأذى» يعني بالأذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء

يعنى صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارًا:

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدًا بعدما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة (الذبح نفسه)، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه. ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرمّاح:

بلاد بها نيطت عليّ تمائمى وقطعن عني حين أدركني عقلي

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة، أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر: في هذا الحديث: قوله ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» دليل على أن العقيقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن علي وغيره. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس. وكان الحسن البصري يذهب إلى أنه واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء؛ فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة، فإن جاوز يوم السابع لم يعق عنه. وقد روي عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني. قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروي عن عطاء: إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب ـ قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع عق عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث. وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يعق عنه. وروى عن الحسن مثل ذلك. وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافًا في ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه. وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة وإن صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء.

والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا

محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا[١].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشًا، كبشًا، وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول ابن عباس وعائشة وعليه جماعة أهل الحديث.

وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضًا واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قالا جميعًا: حدثنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٢].

وعند ابن عيينة أيضًا في هذا الحديث إسناد آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز.

حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكناتها». قالت: وسمعته ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤١) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٠٢) وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٧): صحيح لكن في رواية النسائي «كبشين كبشين» وهو الأصح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٥).

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الصحيح وهم ابن عيينة فيه.

قال أبو عمر: لا أدري من أين قال هذا أبو داود. وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضًا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره بإسناده حرفًا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق». فقال: أي رسول الله إنما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[(١)].

قال أبو عمر: انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: «مع الغلام عقيقته»، وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضًا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: «يحلق رأسه ويسمى».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٤٢) والنسائي في سننه (٧/ ١٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٧).

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: «وأميطوا عنه الأذى». فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه وأن يحمل على رأسه الأذى.

وقوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى»، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا.

وروي عن بريدة الأسلمي نحو ما روي عن عائشة في ذلك.

حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن ثابت قال: حدثنا علي بن الحسين قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا همامًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي على رأسه ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وقوله: «ويدمى» وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فإن مالكًا ﵀ قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول حديث سمرة وقد ذكرناه وهو قوله: «يذبح عنه يوم سابعه ويسمى»، يريد ـ والله أعلم ـ ويسمى يومئذ.

قال مالك: إن لم يستهل صارخًا لم يسم، وقال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم»[١].

وعند مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول أبي ثور ـ يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، ويسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعًا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم. وقد روي عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء ـ أو قال: آرابًا ـ وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

حديث خامس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللّحم»[٢].

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية». هذا لفظ حديث معمر، قال زيد بن أسلم: نظرة ويدًا بيد. هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣١٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان باللحم، حديث رقم (٦٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٨١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٩٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٧٦).

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه: فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطي أو أقل أو أكثر.

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلًا فكذلك بيع الحيوان باللحم إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده: الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلًا بمثل، وقد أجازه على التحري، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلًا من أجل المزابنة.

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم، والزيت بالزيتون، لا يجوز شيء منه على حال؛ والطير كله عنده جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد.

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم، هو المذهب المعروف عنه، وعليه أصحابه، إلا أشهب، فإنه لا يقول بهذا الحديث. ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه.

قال ابن القاسم: من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيرًا من طير الماء لم يجز، لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغيره. وقال أشهب ذلك جائز، وقال الفضل بن سلمة: كان ابن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلًا بمثل، ولا متفاضلًا، للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان؛ وأجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتني متفاضلًا، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري. قال الفضل: لأنه إن كان لحمًا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري وإن كان حيوانًا، فهو يجوز متفاضلًا فكيف تحريًا.

قال أبو عمر: قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد، ويوقف على ما يمكن تحريه منه؛ وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله. قال الفضل: وكان أشهب يجيز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى، وبحي ما يقتنى متفاضلًا، فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيرًا من طير الماء.

قال أبو عمر: إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير

جنسه على كل حال بغير اعتبار وهو قول أشهب، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز إلا على الاعتبار.

قال أبو عمر: الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم فافهم.

وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من جنسه ولا من غير جنسه، على عموم الحديث.

قال أبو عمر: قال الشافعي بهذا الحديث وإن كان مرسلًا، وأصله أن لا يقبل المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحًا، قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي: سمعت عيسى بن شاذان يقول: إرسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ يوازي إسناد غيره، وقال المزني: القياس أن يجوز، إلا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز، اتباعًا للأثر وتركًا للقياس.

قال أبو عمر: فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم وهو العمل عندهم. وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلًا وآجلًا.

وذكر مالك عن أبي الزناد قال: كل من أدركت ينهي عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل.

قال أبو الزناد: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلًا اشترى شارفًا بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

وذكر مالك أيضًا عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار والمزابنة والله أعلم، لأنه ذكر الميسر وهو القمار.

قال إسماعيل بن إسحاق: وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة، لأن الرجل لو قال للرجل: أنا أضمن لك من جزورك هذه، أو من شاتك هذه، كذا وكذا رطلًا، فما زاد فلي وما نقص فعلي، كان ذلك هو المزابنة؛ فلما لم يجز ذلك لهم، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم، لأنهم يظهرون إلى ذلك المعنى. قال: ولهذا قال سعيد بن المسيب: إن كان اشترى الشارف لينحرها، فلا خير في ذلك. قال إسماعيل: لأنه إذا اشتراها لينحرها، فكأنه اشتراها بلحم، ولو كان لا يريد

نحرها لم يكن بذلك بأس، لأن الظاهر أنه اشترى حيوانًا بحيوان، فوكل إلى نيته وأمانته.

قال أبو عمر: قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزابنة في باب داود بن الحصين. ومن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم فالحجة له ظاهر الحديث، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه، ويحمل على ظاهره، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله.

وروي عن ابن عباس في هذا روايتان: إحداهما إجازة بيع اللحم بالشاة، والثانية كراهية ذلك، وهو الأشهر عنه.

وروي عن ابن عباس أيضًا أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل أعطوني جزءًا بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: ولا أعلم مخالفًا من الصحابة لأبي بكر في ذلك.

وروى الثوري أيضًا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت ـ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ولا نرى به بأسًا ـ ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

قال أبو عمر: جملة مذهب مالك في هذا الباب أن الأزواج الثمانية وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وكذلك الجواميس، والظباء، وحمر الوحش، وكل ذي أربع مما يجوز أكله، كل ذلك صنف واحد، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال، ولا لحم بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل. ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والنعام، والحدأ، والرخم، والنسور، والعقبان، والغراب، والحمام، واليمام، وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال، ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور، إلا مثلًا بمثل، ويجوز على التحري.

قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحري إلا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري. وأما ما كثر فلا يجوز فيه التحري لأنه لا يحاط بعلمه. ويجوز لحم الطير بحي الأنعام، وذوات الأربع يدًا بيد، وإلى أجل إذا كان المذبوح معجلًا قد حسر عن لحمه وعرف، وكانت القنية تصلح في الحي منهما؛ وأما ما يستحيى ويقتنى من الجنسين جميعًا، فلا بأس بواحد منه باثنين يدًا بيد، فإذا اختلف الجنسان جازا لأجل. هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، إلا أشهب على ما ذكرت لك وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع اللحوم والحيوان وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار تركت ذكرها.

حديث سادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل
وهو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

ـ مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصّبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتّى إذا كان من الغد، صلّى الصّبح حين طلع الفجر، ثمّ صلّى الصّبح من الغد بعد أن أسفر، ثمّ قال: «أين السّائل عن وقت الصّلاة»؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هذين وقت»[١].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعري وحديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة الأسلمي، إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه في الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روي أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها رواه جماعة عن حميد الطويل عن أنس منهم حماد بن سلمة وغيره:

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال: أخبرنا أحمد بن خالد قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: أخبرنا حجاج ابن منهال قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الفجر فقال: صلها معنا غدًا، فصلاها النبي ﷺ بغلس، فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت هذه الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا نبي الله، فقال النبي ﷺ: «أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم»؟ قال: بلى، قال: فما بينهما وقت[٢].

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا حميد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (٣).
وأخرجه موصولاً النسائي في سننه (١/ ٢٧١) والبيهقي في سننه (١/ ٣٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ١١٣، ١٢١، ١٨٢، ١٨٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

عن أنس أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت» وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه. وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ مثله.

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ. وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع. وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه. فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه وبقوله ﷺ في حجته: «خذوا عني مناسككم»[١]. والمناسك لم تتم إلا في أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولًا في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملًا، وكذلك قد كان قادرًا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخّر ذلك ليبين ذلك له عملًا ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه ـ والله أعلم ـ أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام؛ وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرًا.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانًا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[٢]. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يروه غيره والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال ونزول النوازل؛ وكذلك الأخبار المستفيضة أيضًا لم تقع ضربة واحدة. والكلام في هذا الباب يطول جدًا، وليس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٠) والنسائي في سننه برقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧١).

هذا موضعه؛ وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضًا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره، وهو إجماع فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يريد بياض النهار من سواد الليل.

قال أبو دواد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضًا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معدي كرب:

به السرحان مفترشًا يديه ... كأن بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح فيه ... اشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر

وذكاء: الشمس، فسمى الصبح ابن ذكاء، والكفر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الأشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، كأنه ذهب إلى هذا الحديث، لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر، ثم قال: «ما بين هذين وقت»، فكان ظاهر قوله أن ما عدا هذين فليس بوقت ومعنى قوله ما بين هذين وقت، يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشافعي والثوري وجمهور الفقهاء وأهل الآثار فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وروي مثل ذلك عن مالك أيضًا، فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح ذلك أيضًا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار

ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[١].

وقبل أن هذا الحديث أيضًا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: «ما بين هذين وقت»، قال بذلك قوم من أهل الظاهر. وخالفهم جماعة من الفقهاء ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله.

والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلًا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفًا على الدليل.

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها: في الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك. وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر»[٢]. وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه، وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضًا بأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يسفران بصلاة الصبح.

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن علي وأبي جعفر الطبري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٤) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٥).

والحجة لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس[١]. وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي صلوات الله عليه[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله «أسفروا بالفجر» فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر. قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال نعم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله: يعني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو عمر: صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل، ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٣]، لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «أول الوقت رضوان الله[٤]، وآخره عفو الله». فكان العفو إباحة، والفضل كله في رضوان الله.

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[٥].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٣) والنسائي في سننه برقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٤) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٦٠، ٦١٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٥).

إسحاق القاضي قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا قزعة بن سويد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها». وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ معناه، ولا يصح إسناده.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خويز منداد وغيره، قوله عز وجل: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها، وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضًا. ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله».

وقوله في هذا الحديث: «ولما فاته من وقتها»، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعيض.

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها، ففي هذا ما يغني عن الإكثار، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه. ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض، ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال أن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق، ومن قال أنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعجيلها أفضل.

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يغلسان بها فأين المذهب عنهما؟

وبذلك كتب عمر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء، وأكثر أئمة الفتوى.

وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصّلاة وقال: اشتكت النّار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين في كلّ عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصّيف»[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومن حديثه أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: «اشتكت النار» ـ إلى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان والأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وأبو موسى الأشعري، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر؛ ومعنى الإبراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه:

فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد، أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر؛ وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها. قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة».

قال أبو عمر: الحجة لهذا القول، الحديث المذكور في هذا الباب؛ مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها وتقدير الآثار في ذلك، كأنه ﷺ قال: صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل، إلا الظهر في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقت الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، حديث رقم (٢٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٦، ٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦١٥، ٦١٧).

شدة الحر فإن الإبراد بها أفضل، وهذا تقدير محتمل واستثناء صحيح إن شاء الله. وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في الوقت المختار في اليوم الأول، وصلى به في اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعًا في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد؛ ـ على ما كتب به عمر إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: إن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد فأول الوقت أولى به. وهو الذي مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، وقد لقي عمر وعثمان؛ والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعًا ـ منقطع. رواه مالك، عن نافع، عن عمر، ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر في ذلك حتى يبرد؛ والاختلاف في هذا قريب جدًا.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»، يقول فلم يعذرنا وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الإبراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله: فلم يشكنا على هذا المعنى: أي لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال: حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق،

عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا». قال زهير: فقلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر؟ قال: نعم في تعجيل الظهر[(١)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر».

وفي حديث أبي برزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس»[(٢)]. وروى جابر عن النبي ﷺ معناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعيد بن طارق، عن كثير بن مدرك عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة». وذكر النسوي عن أبي عبد الرحمٰن الأذرمي، عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه برقم (٦٧٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧).

مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر، أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد، عجل»[١].

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

وأما قوله «فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف» فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في الصيف غير الصيف. وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث، وذلك قوله: «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها» أو قال: «من حرها».

وهذا أيضًا ليس على ظاهره، وقد فسره الحسن البصري في روايته فقال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا فخفف عني»، قال: «فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئًا، فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئًا فهو من حرها».

وقوله في هذا الحديث: «زمهرير يهلك شيئًا، وحر يهلك شيئًا» ـ تفسير ما أشكل من ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا.

ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن مروان، قالا: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: أخبرنا أبو شرحبيل عيسى بن خالد الحمصي، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميد بن عبيد مولى المعلى يقول: سمعت ثابتًا البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام: «لم أر ميكائيل ضاحكًا قط»، فقال: ما ضحك ميكائيل مذ خلقت النار».

قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب، قال: أخبرنا داود بن رشيد، وعبد الله بن مطيع، قالا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة، دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها؛ فرجع إليه فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٤٨).

وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحجبت بالمكاره؛ فقال: ارجع إليها فانظر، فرجع فنظر إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب فانظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها، فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فعاد ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»[١].

فلهذه الأحاديث وما كان مثلها، قال أهل السنة: إن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما لا تبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا، ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة، جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة، لأن الجنة رحمة الله تعالى والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اختصمت النار والجنة فقالت الجنة: ما لي يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: ما لي يدخلني الجبارون والمتكبرون، فقال الله للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشاء. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء؟»[٢] وقد روي هذا المعنى من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. حدث به عن مالك إسحاق بن محمد الفروي.

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦] الآية، وقول رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة؛ وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»[٣]، وهو الذي عليه جماعة أهل السنة والأثر، أن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان، وبالله التوفيق.

وأما قوله في هذا الحديث: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا» الحديث. فإن قومًا حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذي أنطق كل شيء. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ [النور: ٢٤] الآية. وبقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] . وبقوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ﴾ [سبأ: ١٠] أي سبحي معه. وقال: ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨] . وبقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٦٠) والنسائي في سنن (٧/٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٦).

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠]. وما كان من مثل هذا، وهو في القرآن كثير. حملوا ذلك كله على الحقيقة، لا على المجاز؛ وكذلك قالوا في قوله عز وجل: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢]، و ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨]. وما كان مثل هذا كله.

وقال آخرون في قوله عز وجل: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢] و ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾. [الملك: ٨] هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]. فأضاف إليه الإرادة مجازًا، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل في كل ما تقدم ذكره، على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها؛ وذكروا قول حسان ابن ثابت:

لو أن اللؤم ينسب كان عبدًا قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرًا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدي بن زيد للنعمان: أتدري ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر حالًا بعد حال

وقول عنترة: وشكا إلي بعبرة وتحمحم.

وقول الآخر:

شكا إلي جملي طول السّرى صبرًا جميلًا فكلانا مبتلى

ومثل هذا قول الحارثي:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وقال غيره:

رب قوم غبروا من عيشهم في سرور ونعيم وغدق

سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دمًا حين نطق

وقال آخر:

وعظتك أجداث صمت ونعتك أزمنة خفت

وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت

وأرتك قبرك في القبو ر وأنت حي لم تمت

وقال آخر:

فتكلمت تلك الديار ولم تكن تـلـك الـديـار تـكـلـم الـزوارا
قالت برغمي بان أهلي كلهم وبقيت تكسوني الرياح غبارا
ولو استطعت لما فجعت بساكني والـدهـر لا يـبـقـى لـنـا عـمـارا

والشعر في هذا المعنى كثير جدًا، ومعناه: إن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قولها وكلامها؛ وكذلك القبور، لو كان لها قول في الحقيقة، لكان هكذا. ومثل هذا مما أنشدوا في هذا المعنى قول القائل:

قـد قـالـت الأنـسـاع لـلـبـطـن الـحـقـي

وقول الآخر:

امـتـلأ الـحـوض وقـال قـطـنـي

وهو كثير، ومعناه كله ما ذكرناه. فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز أن ينطقها الله كما تنطق الأيدي والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠]. ومن قوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ الآية [الإسراء: ٤٤] و ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]. وقال قوله عز وجل: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨] أي تتقطع عليهم غيظًا كما تقول: فلان يتقد عليك غيظًا. وقال عز وجل: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الفرقان: ١٢] فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضافة حقيقية، وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]. و ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾﴾ [مريم: ٩٠]. و ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]. قالوا وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول، وليس هذا موضع ذكره؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بذوي الدين والحق، لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوًا كبيرًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فجعل لها نفسين، نفسًا في الشتاء،

ونفسًا في الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها».

وأما قوله: «فيح جهنم»، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب «العين». فكأن المعنى ـ والله أعلم ـ شدة الحر المؤذي من حر جهنم ولهيبها، أجارنا الله برحمته وعفوه منها.

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل.

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليصلّ ركعةً، وليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التّسليم؛ فإن كانت الرّكعة التي صلّى خامسةً، شفعها بهاتين السّجدتين، وإن كانت رابعةً، فالسّجدتان ترغيم للشّيطان»(١).

هكذا روي هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك؛ وتابعه على ذلك يحيى بن راشد: إن صح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وقد تابع مالكًا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء؛ فيما روى عنه القطان، ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك، عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس ـ في غير رواية القطان.

والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث. فحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن حوط، حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليلق الشك وليبن علىٰ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، حديث رقم (٦٢).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٢٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٣٣١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٨١) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٤).

اليقين، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت وترًا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعًا فالسجدتان ترغيم للشيطان»[١].

وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليلغ الشك وليبن على اليقين، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كانت وترًا شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت شفعًا فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وقد تابع الوليد بن مسلم على مثل روايته هذه عن مالك، يحيى بن راشد المازني، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا يحيى بن راشد المازني، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بهذا الحديث سواء.

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال، فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته.

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس، فإن كان صلى خمسًا، شفعتا له صلاته، وإن كانت أربعًا، أرغمت الشيطان».

وأما حديث ابن عجلان، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثني سعيد بن نصر، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٧١) وأبو داود في سننه برقم (١٠٢٤) والنسائي في سننه برقم (١٢٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٢١٠).

محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا؟ فليتم ما شك فيه، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها، والسجدتان ترغيم للشيطان، وإن كان أتم صلاته، فالركعة والسجدتان نافلة له».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأما حديث سليمان بن بلال فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان قد صلى خمسًا، كانت شفعًا لصلاته، وإن كان صلاهما تمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان».

وكذلك رواه يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليصل ركعة تامة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس، فإن كانت تلك الركعة خامسة، شفع بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، كانتا ترغيمًا للشيطان».

ورواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال ابن وهب: إلا أن هشامًا بلغ به أبا سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هذا حديث متصل صحيح، وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز ابن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس. والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس

بالجيد عندهم. وعبد الله بن جعفر هذا هو والد علي بن المديني، وقد اجتمع على ضعفه. وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه، أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته، والإتيان بالركعة؛ واحتجوا لذلك بأعمال الشك في بعض نوازلهم، وهذا جهل بين، وليس كما ظنوا، بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها، أوجب عليه إتمامها وهذا واضح، والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا؟ فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتي السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال له: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته، أو يجد ريحه بأنفه»[1]؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينقله من يقين طهارته إلى شك بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقينًا يصير إليه. والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء.

إلا أن مالكًا ﷺ قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، فعليه الوضوء؛ ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك؛ وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحباب واحتياط منه. وخالف عبد الله بن نافع مالكًا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٢٩) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٨٢ ـ ٨٣).

وقال ابن خويز منداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فقد قال: عليه الوضوء، وقد قال: لا وضوء عليه، وهو قول سائر الفقهاء.

قال أبو عمر: مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، ومن سلك سبيله: البناء على الأصل، حدثًا كان أو طهارة؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وأبي جعفر الطبري، وقد قال مالك: إنه إن عرض له ذلك كثيرًا، فهو على وضوئه.

وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضًا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبره وقف عليه.

قرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتقل»، وربما قال سفيان: «لا ينصرف، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(١)].

ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار، أن أحدًا لا يرث أحد بالشك في حياته وموته.

وفي هذا الحديث أيضًا، دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها، ما كانت سهوًا أو في إصلاح الصلاة؛ لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه، وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين، فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة؛ وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به.

فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيًا أن صلاته فاسدة؛ وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا ساهيًا فسجد لسهوه»[(٢)]، وحكم الركعة والركعتين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٢).

في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول؛ ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة، وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته، أو فعل ذلك ساهيًا؛ لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ أن يقطع ويستأنف؛ وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين. ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين.

وإنما ترك الفقهاء ذلك ـ والله أعلم ـ لحديث أبي سعيد هذا، ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي ﷺ في إصلاح صلاته، نحو حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود فيمن صلى خمسًا ساهيًا، وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين، ونحو ذلك من الآثار، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الساهي في صلاته، إذا فعل ما يجب عليه فعله، سجد لسهوه، وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانًا من الصلاة، فالسجود له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة عن النبي ﷺ في قيامه من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لسهوه ذلك قبل السلام، وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد[(١)].

قال مالك: وإن كان السهو زيادة، فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين، لأنه ﷺ سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلامًا وعملًا وكلامًا، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام[(٢)].

وهذا كله قول أبي ثور، وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار، لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعًا في الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها.

ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة؛ وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. وكان مالك يقول إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو، فالسجود لذلك قبل السلام، لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبل بعد، أو وضع السجود الذي قلنا: إنه بعد ـ قبل، فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استثقالًا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصانًا بعد السلام، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر بن عبد العزيز، وهو قول داود؛ إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع، جاءت فيها الآثار عن النبي ﷺ.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود، إذ صلى رسول الله ﷺ خمسًا، وحديث ذي اليدين، وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين، وسجد فيها كلها بعد السلام. وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة، وزعموا أنه أولى، لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده. ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها في صلاته، أن لا يسجد في موضع سهوه، ولا في حاله تلك، وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته، لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته. ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو، فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضًا، كما تؤخر عن التشهد.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو قول ابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد.

وقال ابن شهاب: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام، والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، فيه البناء على اليقين، وإلغاء الشك، والعلم محيط أن ذلك إن لم يكن زيادة، لم يكن نقصانًا؛ وأمر رسول الله ﷺ بالسجود في ذلك قبل السلام، وقام من ركعتين ولم يجلس، وسبح به فتمادى، وسجد قبل السلام.

وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل، وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان، قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان، وأن المعني في ذلك إصلاح الصلاة، وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها؛ وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام، لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين؛ ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء، ويتبع الإمام فيما بقي عليه، حاشا السلام لما ذكرنا؛ ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها، والمعتمد عليه ما ذكرنا.

وسيأتي في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن ابن بحينة، زيادة في هذا المعنى إن شاء الله. وكل هؤلاء يقول: إن المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا:

إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء؛ ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام، لم يكن عليه شيء.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعد السلام؛ كما صنع النبي ﷺ: إذ سلم من اثنتين، سجد بعد السلام، على حديث ذي اليدين. وإذ سلم من ثلاث، سجد بعد السلام، على حديث عمران بن حصين. وفي التحري بعد السلام على حديث منصور: حديث عبد الله. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة. وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وعبد الرحمٰن بن عوف؛ قلت له: فما كان سواها من السهو؟ قال: يسجد فيه كله قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته؛ قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم؛ ولكني أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به؟ قال: قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئًا؟ قال: لا، والله ما سمعت منه فيه شيئًا، ولا سألته عنه. إذ دخل عبد الرحمٰن بن عوف فقال فيم أنتما؟ فأخبره عمر؛ قال: سألت هذا الفتى عن كذا وكذا، فلم أجد عنده علمًا؛ فقال عبد الرحمٰن بن عوف: لكن عندي منه علم، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؛ قال عمر: فأنت العدل الرضي فماذا سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»[١].

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٣٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٩).

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا؟ فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري؛ وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب، وحديث عبد الرحمٰن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك، استقبل ولم يتحر؛ وإن لقي ذلك غير مرة، تحرى. وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه: يتحرى، سواء كان ذلك أول مرة، أو لم يكن. وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى؟ استأنف.

وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئًا يلزمه، ولا يزال يشك، أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئًا يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري ـ وهو أكثر الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور؛ وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب؛ قال وحديث عبد الرحمٰن بن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق، لأن التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثره عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله ويبني على يقينه.

قال أبو عمر: قد قال جماعة من أهل العلم، منهم داود: معنى التحري: الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب، وليبن على أكثر ظنه»[1]. وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع من أبيه ـ فيما يقول أهل الحديث، وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين وأي تحر يكون لمن انصرف وهو

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٣٠).

شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى؛ وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور، قلت له: ليس يرويه: إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسًا؛ قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله موقوفًا نحوه. قال: «إذا شك أحدكم فليتحر».

وأما الليث بن سعد فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه» ـ الحديث. وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا إن شاء الله.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ﷺ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين».

قال أبو عمر: لا يصح رفع هذا الحديث ـ والله أعلم ـ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد. عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر: جعله من قوله، وخالف أيضًا لفظه، والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف. وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن تفسير قول النبي ﷺ: «لا إغرار في صلاة ولا تسليم». فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها.

وسيأتي في كيفية التسليم وفي وجوبه، في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة، من كتابنا هذا.

حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتدّ غضب الله على قوم اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب ـ أعني قوله «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد» ـ ولا يكاد يوجد.

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكًا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير.

ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة، حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليمان بن بلال وغيرهم. وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا سليمان بن سيف قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٥) وهو مرسل صحيح الإسناد.
ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦) والحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في تحذير الساجد (ص ٢٥).

الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الكرماني المعروف بابن أبي علي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثنًا».

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه:

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة، وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر: الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنمًا كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويسجد

(١) انظر التعليق السابق.

نحوه ويعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك»، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي» كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ ـ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى أن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»(١).

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله».

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدًا(٢).

حديث موفى ثلاثين لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد، بعث الله إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعوّاده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله ـ وهو أعلم ـ فيقول: لعبدي عليّ إن توفّيته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٩).

أن أدخله الجنّة، وإن أنا شفيته، أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفّر عنه سيئاته»[١].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب الله عبدًا بالبلاء بعث إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده، فإن قال لهم خيرًا فأنا أبدله بلحمه خيرًا من لحمه، وبدمه خيرًا من دمه، وإن أنا توفيته، فله الجنة، وإن أنا أطلقته من وثاقه، فليستأنف العمل».

قال أبو عمر: هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلًا فاضلًا عابدًا، وليس بالقوي، يعد من أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظن أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وذكر عبد الرزاق عن أبي مطيع قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضًا حديث يشبه هذا في معناه.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المرء من وصب ولا نصب ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله من خطاياه».

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب ما جاء في أجر المريض، حديث رقم (٥).
وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٨٧) وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٧٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٢).

عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يبتلى في جسده، إلا أمر الله عز وجل الحفظة، فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ـ ما كان مشدودًا في وثاقي».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًا، فسبحان المبتدىء بالنعم، المتفضل بالإحسان، لا يستحق عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء، لا شريك له.

حديث حاد وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرّأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ (بيده) أن اخرج ـ كأنّه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ـ ففعل الرّجل ثمّ رجع، قال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرّأس كأنّه شيطان»[1].

قوله في هذا الحديث: «ثائر الرأس»، يعني أن شعره مرتفع شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة.

ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم؛ لأنه لم يأمره بحلقه؛ وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج.

وهذا ـ عندى ـ أصل في إباحة التزين والتنظف كله، ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء؛ وإنما استثنيت ذلك لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجل بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2]. وهذا على العموم، إلا أن يخصه عنه شيء ﷺ فالتزين والتنظف مباح بهذا الحديث وغيره، ما لم يكن إسرافًا وتنعمًا، وتشبهًا بالجبارين؛ يدلك على ذلك قوله ﷺ: «البذاذة[3] من الإيمان»[4].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب إصلاح الشعر، حديث رقم (٧).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٩٧) والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٤).

(٣) أي التقشف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٤١١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣٥).

وقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غبًا[١] من حديث البصريين. ومعناه ـ والله أعلم ـ على ما ذكرت.

وأما قوله في الحديث: «كأنه شيطان»، فهو محمول على المعروف من كلام العرب، لأنها كانت تشبه ما استقبحت بالشيطان، وإن كان لا يرى؛ لما أوقع الله في نفوسهم من كراهية طلعته. ومن هذا المعنى قوله عز وجل في شجرة الزقوم: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾ [الصافات: ٦٥].

وأما الحديث المتصل في معنى هذا الحديث، فحدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في منزلنا، فرأى رجلًا شعثًا، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكن به رأسه؟» ورأى رجلًا عليه ثيابًا وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»[٢].

وحدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في رحالنا فذكره إلى آخره سواء.

وذكره البزار قال: حدثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، وصالح بن معاذ، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا مثله.

وروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذلك خطأ، والصواب ما ذكرنا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٧) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١١).

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا[١].

ومن حديث فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ كان ينهاهم عن كثير من الرفاهية، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا[٢].

وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[٣]. وهذا المعنى في حديث الحجازيين كثير، وبالله التوفيق.

حديث ثان وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدي من النّبوّة إلّا المبشّرات»، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرّؤيا الصّالحة يراها الرّجل الصّالح أو يرى له، جزء من ستّة وأربعين جزءًا من النّبوّة»[٤].

هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلًا. وفيه أنه لا نبي بعده ﷺ، وهو تفسير قوله ﷺ: «لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله»[٥]. وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه الرؤيا الصالحة ـ على ما في هذا الحديث وما كان مثله؛ وحسبك بقول الله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقوله ﷺ: «أنا العاقب الذي لا نبي بعدي»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٣٦).

(٤) هو في الموطأ، كتاب الرؤيا/ باب ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٣).
أخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) وانظر ما سيأتي.

(٥) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٢٧٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٣٢، ٤٨٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٤).

وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة: من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له»[(١)].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة في مرضه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»، ثم قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[(٢)].

هكذا رواه الحميدي، وابن أبي شيبة، وغيرهما عن ابن عيينة سواء. وفي حديث مالك: «يراها الرجل الصالح أو ترى له»، فظاهره أن لا تكون الرؤيا من النبوة جزءًا من ستة وأربعين، إلا على ذلك الشرط للرجل الصالح أو منه.

وفي حديث ابن عباس: «يراها المسلم»، ولم يقل صالحًا ولا طالحًا؛ وفي بعض ألفاظه: «يراها العبد»، وهذا أوسع أيضًا.

وقوله في حديث مالك: «أو ترى له» عمومه من الصالح وغيره ـ والله أعلم. وقد تقدم القول في الرؤيا في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٦) والنسائي في سننه برقم (١٠٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٨٧، ٨٨) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) انظر التعليق السابق.

أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[1].

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب كلها صحاح ثابتة في معنى حديث مالك، وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] حديثًا يدخل في معنى هذا الباب.

قرأته على أبي عثمان سعيد بن نصر، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر؛ قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٣، ٦٤] فقال: ما سألني عنها أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنها غيرك، إلا رجل واحد، سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «ما سألني عنها أحد منذ نزلت غيرك، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له».

قال سفيان: ثم لقيت عبد العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال سفيان: ثم لقيت محمد بن المنكدر فحدثنيه عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: هذا حديث حسن في التفسير المرفوع، صحيح من نقل أهل المدينة. وقد رواه الأعمش عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، قال: سألت أبا الدرداء فذكره سواء.

هكذا رواه أبو معاوية، وعلي بن مسهر، ووكيع بن الجراح، عن الأعمش، وروى من حديث جابر بن عبد الله، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وطلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي الدرداء هذا سواء بمعناه. وعلى ذلك أكثر أهل التفسير في معنى هذه الآية، وهو أولى ما اعتقده العالم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤].

وروي عن الحسن والزهري وقتادة أنها البشارة عند الموت ولا خلاف بينهم أن قوله في الآخرة: الجنة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٨٩٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١).

حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شرّ اثنتين، ولج الجنّة»؛ فقال رجل: يا رسول الله لا تخبرنا، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثمّ عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى، فقال له الرّجل: لا تخبرنا يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ؛ ثمّ قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، فقال الرّجل: لا تخبرنا يا رسول الله؛ ثمّ قال رسول الله ﷺ مثل ذلك أيضًا، ثمّ ذهب الرّجل يقول مثل مقالته الأولى، فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شرّ اثنتين، ولج الجّنة: ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه، ما بين لحييه، وما بين رجليه»(١).

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ «لا تخبرنا» على النهي، إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

وقال القعنبي: ألا تخبرنا على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضًا؛ وكلهم قال: «ما بين لحييه، وما بين رجليه» ـ ثلاث مرات.

وأما ابن بكير فليس عنده هذا الحديث في الموطأ، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة، إلا باب ما يكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلا هذا الحديث.

ولا أعلم عن مالك خلافًا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلًا من طرق حسان عن جابر وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة؛ إلا أن لفظ أبي هريرة: إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: البطن والفرج.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا عمر بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء فيما يخاف من اللسان، حديث رقم (١١). وإسناده ضعيف لإرساله، إلا أن الحديث صح بلفظ مقارب، فقد أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٠٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤٦ موارد) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنة» والحديث صححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٥١٠)، وانظر حديث سهل بن سعد ﷺ الآتي.

علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «من يتكفل لي بما بين لحييه، وما بين رجليه، وأضمن له الجنة»[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل ـ يعني ابن عبيد الله العبسي، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة».

وحدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ـ قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سليمان غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عمر بن علي مقدم، قال: حدثني أبي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ قال: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة».

وحدثني أبو القاسم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن سليمان بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان، قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه، ضمنت له الجنة».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين، دخل الجنة: شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه».

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدثني خراش بن عبد الله، قال: حدثني مولاي أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: «من ضمن لي اثنتين، ضمنت له الجنة». قال أبو هريرة ـ فداك أبي وأمي يا رسول الله ـ أنا أضمنهما، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، ضمنت له الجنة».

قال أبو عمر: معلوم أنه أراد بقوله. «ما بين لحييه»: اللسان، «وما بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٧٤، ٦٨٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٤٠٨).

رجليه»: الفرج ـ والله أعلم. ولذلك أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه؟ ـ غفر الله لك؛ فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

وفي اللسان في معنى هذا الباب آثار كثيرة، منها مرفوعة، ومنها من قول السلف. وقد ذكر ابن المبارك وغيره في ذلك أبوابًا.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه ﵀ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل: الصلاة بعد الصلاة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي» قال: فالصوم بعد صوم رمضان؟ قال: «لا، ونعم ما هو». قال فالصدقة بعد الصدقة المفروضة؟ قال: «لا، ونعم ما هي». قال يا رسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: فأخرج رسول الله ﷺ لسانه، ثم وضع عليه إصبعه، فاسترجع معاذ وقال: يا رسول الله: أنواخذ بما نقول كله ويكتب علينا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ منكب معاذ وقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على مناخرهم في النار، إلا حصائد ألسنتهم»[1].

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم المحكم قول نصر بن أحمد:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل   وكل امرىء ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح أبواب شر لنفسه   إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

في أبيات قد ذكرتها في كتاب العلم في بابها.

وسيأتي في باب سعيد المقبري عند قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[2] ما فيه كفاية في فضل الصمت، إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: أيمن امرىء وأشأمه، ما بين لحييه. وقال ابن مسعود: أعظم الخطايا اللسان الكذوب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٧) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٦) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن الترمذي (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧).

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الكبائر أكثر ما تكون ـ والله أعلم ـ من الفم والفرج، ووجدنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم ظلمًا، من الفم واللسان، ووجدنا الزنا من الفرج.

وأحسب أن المراد من الحديث، أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب، كان أحرى أن يتقي القتل؛ ومن اتقى شرب الخمر، كان حريًا باتقاء بيعها؛ ومن اتقى أكل الربا، لم يعمل به؛ لأن البغية من العمل به، التصرف في أكله؛ فهذا وجه في تخصيص الجارحتين المذكورتين في هذا الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر ﵁ في الصلاة: ومن ضيعها، كان لما سواها أضيع؛ ومن حفظها، حفظ دينه. فكأن قوله ﷺ: من اتقى الغيبة وقول الزور واتقى الزنا، مع غلبة شهوة النساء على القلوب، كان للقتل أهيب وأشد توقيًا، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ خطابًا لقوم بأعيانهم، اتقى عليهم من اللسان والفرج، ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح. ويحتمل أيضًا أن يكون قوله ذلك، معه كلام لم يسمعه الناقل؛ كأنه قال: من عافاه الله ووقاه كذا وكذا، وشر ما بين لحييه ورجليه، ولج الجنة. فسمع الناقل بعض الحديث، ولم يسمع بعضًا، فنقل ما سمع.

وإنما حملنا على تخريج هذه الوجوه، لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنا، ومنع لسانه من كل سوء، ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم؛ أنه لا يضمن له الجنة، وهو إن مات ـ عندنا ـ في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ـ إذا مات مسلمًا.

وقوله ﷺ: «اتقوا الموبقات المهلكات»، يعني الكبائر، أعم من هذا الحديث. قال الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]. والمدخل الكريم: الجنة.

وقد اختلف العلماء في الكبائر، فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ ـ وهو المفزع عند التنازع.

فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، قال: حدثنا طيلسة بن علي، قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء، فسألته عن الكبائر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع»، قلت وما هن؟ قال: «الإشراك بالله،

وقذف المحصنة». قال: قلت قبل الدم؟ قال «نعم، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتًا»(١).

قال أبو عمر: طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس، ومياس لقب؛ وهو طيلسة بن علي الحنفي، يقال فيه طيلسة وطيسلة. وقد روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وزياد بن مخراق، عن طيلسة، عن ابن عمر مرفوعًا، فهذا حديث ابن عمر.

وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الكبائر أعظم؟ فقال: «أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزاني حليلة جارك»(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين». ولفظ حديث أنس: «أكبر الكبائر»(٣).

وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد: «وشهادة الزور»(٤). وروى الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر يا رسول الله؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا: قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس»، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين هو فيها كاذب»(٥).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «شرب الخمر من الكبائر»(٦).

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر أن يسب الرجل والديه»(٧). يعني يستسب لهما، وهو يدخل في باب العقوق.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٧، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٠٠) والترمذي في سننه برقم (٣١٨٢) والنسائي في سننه برقم (٤٠٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٠٧) والنسائي في سننه برقم (٤٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٢٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٥١٤١) والترمذي في سننه برقم (١٩٠٢).

وحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الكبائر فيكم» قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر. قال: «هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى، قال: «شهادة الزور»[(١)].

وفي حديث خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ ـ صلاة الصبح يومًا، فلما انصرف، قام قائمًا فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ـ ثلاث مرات؛ ثم تلا ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[(٢)] [الحج: ٣٠].

وروى ابن المبارك عن سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله. ثم قرأ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾.

وروي عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «شاهد الزور، لا تزول قدماه حتى تجب له النار»[(٣)].

قال أبو عمر: الفرار من الزحف، مذكور في حديث ابن عمر المذكور، وفي حديث ابن عباس، وفي حديث أبي أيوب الأنصاري، وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني، كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي أيوب: ومنع ابن السبيل، ولا أحفظه في غيره.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات»، قلنا وما هي؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقذف المحصنات»[(٤)]. وحديث عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ مثله في السبع الكبائر[(٥)]، إلا أنه ذكر فيهن العقوق، ولم يذكر قذف المحصنات.

فهذا ما في الآثار المرفوعة من الكبائر عن النبي ﷺ، وهو يخرج في التفسير

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٩) والترمذي في سننه برقم (٢٣٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٧٢) وضعفه العلامة الألباني ﵀ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٨٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٧٤) والنسائي في سننه برقم (٣٦٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩٥).

المرفوع؛ وهي مشهورة عند أهل العلم بالحديث، تركت ذكر أسانيدها ـ خشية الإطالة.

وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والظالمون، والفاسقون نزلت في أهل الكتاب. قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا. قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاووس وعطاء. وقال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]. والقاسط: الظالم الجائر.

فالذي حصل في الآثار المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر، ستة عشر ذنبًا: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، والزنى، وأكل الربا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين المغموس، وأكل مال اليتيم ظلمًا، والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور في الحكم عمدًا. ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق، كانت سبعة عشر ـ عصمنا الله من جميعها برحمته.

وقد روى عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الضرار في الوصية من الكبائر»[١]. هكذا رواه عمر بن المغيرة مرفوعًا. ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية ومندل بن علي وعبيدة بن حميد كلهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا قال: «الضرار في الوصية من الكبائر». ثم قرأ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الطلاق: ١].

ومن حديث بريدة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل»[٢]. وهذا حديث ليس بالقوي، ذكره البزار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي عن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في المجمع (١/ ١٠٥).

صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وليس له غير هذا الإسناد وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم فقد تبوأ مقعده من النار ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»[١]. وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضًا من أجل حنش هذا، ـ فإن معناه صحيح من وجوه.

وقد روى شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله والإياس من روح الله والقنوط من رحمة الله»[٢]. فهذه الكبائر ـ من وقاه الله إياها وعصمه منها ضمنت له الجنة ـ ما أدى فرائضه، فإنهن الحسنات المذهبات للسيئات، ألا ترى أن من اجتنب كبائر ما نهي عنه كفرت سيئاته الصغائر ـ بالوضوء والصلاة والصيام ومن مات على هذا زحزح عن النار وأدخل الجنة وفاز، مضمون له ذلك. ومن أتى كبيرة من الكبائر ثم تاب عنها بالندم عليها، والاستغفار منها، وترك العودة إليها، كان كمن لم يأتها قط، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

على هذا الترتيب في الصغائر والكبائر وكفارة الذنوب، جاء معنى كتاب الله وسنة رسوله عند جماعة العلماء بالكتاب والسنة ومن أتى كبيرة ومات على غير توبة منها فأمره إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

فعلى ما ذكرنا ووصفنا خرج قولنا: إن الأحاديث في اجتناب الكبائر أعم من حديث هذا الباب في قوله: «من وقى ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة» ـ والله الموفق للصواب لا شريك له.

وقد جاء عن النبي ﷺ، أنه تكفل بالجنة لمن جاء بخصال ست ذكرها؛ أخبرنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن يسار عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «تكفلوا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٨) وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٨)، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٤٥٨١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في المجمع (١/ ١٠٤).

لي ستًا، أتكفل لكم بالجنة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم»[(١)].

وأما رواية من روى في حديث مالك هذا لا تخبرنا على لفظ النهي. فيحتمل ـ عندي ـ وجهين: أحدهما أن يكون قائل ذلك قاله على معنى استنباطها واستخراجها أن يتركهم، وذلك على وجه التعليم والإدراك بالفكرة لها؛ أو يكون رجلًا منافقًا قال ذلك القول زهادة في سماع ذلك من رسول الله ﷺ ورغبة عنه، وكانوا قومًا قد نهاه الله عن قتلهم بما أظهروه من الإيمان ـ والله أعلم أي ذلك كان؟ وكيف كان؟

وأما رواية من روى ألا تخبرنا، فهي بينة في الاستفهام على وجه العرض والإغراء والحث، كأنها لا التي للتبرئة، دخل عليها ألف الاستفهام، فصار معناها ما ذكرنا.

وأما تكريره ﷺ قوله: «ما بين لحييه وما بين رجليه» ـ ثلاث مرات، فيحتمل أن يكون جوابًا لتكرير قوله «من وقاه الله شر اثنتين»، قال ذلك ثلاثًا أيضًا. ويحتمل أن يكون على ما روي عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة، كررها ثلاثًا. وفي هذا رخصة لمن كرر الكلام يريد به التأكيد والبيان، ولا أريد لأحد إذا كرر كلمة يريد تأكيدها ـ أن يكررها أكثر من ثلاث ـ وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان وحدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا علي بن سعيد بن بشير حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا فضّال بن جبير قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يأثر حديثًا سمعه من رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «أكفلوا لي بست خصال أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخن؛ واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم»[(٢)]. واللفظ لحديث خلف.

حديث رابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ، أرسل إلى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (١٠/ ٣٠٠) وإسناده ضعيف.

عمر بن الخطّاب بعطاء فردّه عمر. فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته»؟ فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنّ خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عن المسألة. فأمّا ما كان عن غير مسألة، فإنّما هو رزق يرزقكه الله». فقال عمر بن الخطّاب: أمّا والّذي نفسي بيده، لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلّا أخذته[1].

قال أبو عمر: لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك، في إرسال هذا الحديث هكذا وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر.

وفيه أن يهدي الكبير إلى الصغير، والجليل إلى من هو دونه. وأن يهدي القليل المال، إلى من هو أكثر منه مالًا. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية إذا علم طيب مكسبها، لأن قوله ﷺ لعمر: «لم رددته؟» كان إنكارًا منه لفعله. وفيه استعمال العموم في الأخبار والأوامر، ألا ترى أن عمر استعمل ما سمع من النبي ﷺ: قوله «خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئًا» ـ على عمومه، ولم توجب عنده اللغة في الخطاب غير ذلك ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل بين له مراده منه. وفيه أن العموم جائز عليه التخصيص. وفيه كراهية السؤال على كل حال.

وقد قدمنا ذكر الآثار فيمن تحل له المسألة ومن لا تحل له في كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء. أي مما كان يقسمه من الفيء على سبيل الأعطية، وهو بعيد لأن أول من فرض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضًا أن يرد نصيبه من الفيء، ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره. والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة، ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما جاء في التعفف عن المسألة، حديث رقم (٧).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٠٤٤) مرسلاً.
ووصله عبد بن حميد في مسنده (١/ ٩٥ منتخب) والبزار في مسنده (١/ ٣٩٤ البحر الزخار) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧٩).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) من طريقين آخرين عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

وفي الحديث أيضًا أن الواجب قبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حرامًا بينا.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله من هو أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك». قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه[1].

وفيه ما كان عليه عمر رحمه الله من البدار إلى طاعة رسول الله ﷺ التي فيها طاعة الله ألا ترى إلى قوله: «والله لا أسأل أحدًا ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته». وهكذا يلزم من جهل شيئًا، الانقياد إلى العلم واستعماله.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلي رسول الله ﷺ بمال فرددته فلما جئته قال: «ما حملك على أن ترد ما أرسلت به إليك؟» قال: قلت يا رسول الله، قلت لي: «إن خيرًا لك أن لا تأخذ من الناس، قال: «إنما ذلك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة، فإنما هو رزق رزقكه الله».

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني؛ حتى أعطاني مرة مالًا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني؛ فقال: «خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٧) والنسائي في سننه بالأرقام (٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٧).

(٢) انظر ما سبق.

أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا البهلول بن راشد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالًا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه»(١).

وعند ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزيز، عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ بمعناه سواء.

روى هذا الحديث بهذا الإسناد عنه جماعة من أصحابه منهم: الزبيدي ومعمر وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة؛ ويقولون: أن ابن عيينة إنما سمعه من معمر وعنه يرويه. وقيل لمالك: الحديث الذي أتى: «ما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله، أفيه رخصة»؟ قال: نعم، قيل: فمن أعطي شيئًا ووصل به؟ قال: تركه أحب إلي وأفضل إن كان له عنه غنى، إلا أن يخاف على نفسه الجوع وهو محتاج فلا أرى به بأسًا.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، وأما أن أسأل فلم أكن لأسأل.

أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: «ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف»، أيّ الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إلي بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد، قال: وإن كان شديدًا فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل لم يعودني أن يرسل إلي شيئًا، إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت عسى أن يبعث إلي شيئًا؟ فقال: هذا إشراف. فأما إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر على قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف، قلت له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يرده؟ قال: لا أدري ما يلزمه؟ ولكن له حينئذ أن يرده. قلت له: وليس عليه واجب أن يرده؟ قال: لا، ثم قال: إن الشأن أنه إذا جاءه من

(١) انظر ما سبق.

غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: «فليقبله». قال: فحينئذ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشراف ولا مسألة أن يرد؛ فإذا كان فيه إشراف فله أن يرد ولا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه فهو جائز، ولو سأل لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة ـ إذا لم تحل له.

قال أبو عمر: الإشراف في اللغة: رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يهش الإنسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد، لأن الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي ـ ما خلا الكفر ـ فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفوس متجاوز عنها ـ بإجماع ـ والحمد لله.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ حدثنا عبد الوهاب بن سعد الحمراوي حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي حدثنا صالح بن محمد السلولي حدثنا خالد بن نجيح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الهدية رزق من رزق الله فمن أهدي له فليقبله ولا يرده، وليعطه خيرًا منه وليكافىء».

قال أبو عمر: المكافأة الاستواء والاعتدال، ومنه قوله: شاتان مكافأتان، أي معتدلتان أو مثلان، والله أعلم.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان الحريري قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا همام عن قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض له شيء من الرزق من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء قال: حدثنا أحمد بن الحجاج قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معقل بن عبيد الله قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو الدرداء: إذا أخوك أعطاك شيئًا فاقبله منه، فإن كانت لك فيه حاجة فاستمتع به، وإن كنت غنيًا عنه فتصدق به، ولا تنفس على أخيك أن يأجره الله فيك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٢).

قال أبو بكر: وأخبرنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم أنه حدثه عن ابن أبي شريح عن عبد الله بن عمرو قال: ما يمنع أحدكم إذا أتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله؟ إن كان غنيًا أجر في أخيه، وإن كان محتاجًا كان رزقًا قسمه الله له.

قال: وحدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن عثمان بن حيان قال: سمعت أبا الدرداء يقول: إن أحدكم يقول: اللهم ارزقني ـ وقد علم أن الله لا يخلق له دينارًا ولا درهمًا وإنما يرزق بعضكم من بعض، فإذا أعطي أحدكم شيئًا فليقبله، فإن كان عنه غنيًا فليضعه في أهل الحاجة من إخوانه، وإن كان إليه فقيرًا فليستعن به على حاجته ولا يرد على الله رزقه الذي رزقه.

قرأت على خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان أبو صالح قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[(١)].

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح عن أبي الأسود أنه أخبرهما أن بكير بن الأشج أخبره أن بسر بن سعيد أخبره عن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي. ورواية أبي الأسود أصح ـ إن شاء الله وبالله التوفيق.

حديث خامس وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل

١٠٥ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢١).

اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني»[١].

هكذا رواه مالك مرسلًا وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ ـ فذكره. ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

فأما رواية ابن عيينة فحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت له، أو لعامل عليها، أو لغارم أو لغاز في سبيل الله».

وأما رواية إسماعيل بن أمية، فرواها ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، ـ بلفظ حديث مالك حرفا بحرف.

وأما رواية معمر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثني محمد بن غالب قال: أخبرني أحمد بن عبد الله بن صالح يعني الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن صالح ـ يعني المصري قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع قال: حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني».

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق، فذكر بإسناده مثله سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، حديث رقم (٢٩).
أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٥) والبيهقي في سننه (٧/ ١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٨) مرسلاً.
ووصله أبو داود في سننه برقم (١٦٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٥٥).

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ـ الآية، وتفسير لقول رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي». وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث إلا لخمسة.

وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد، وينفقه في سبيل الله؛ وإنما يجوز ذلك للفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يفي بها ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غائب عنه ـ لم يأخذ من الصدقة شيئًا، واستقرض؛ فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم أن ابن نافع وغيره خالفه في ذلك. وذكر ابن أبي زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده.

روى ابن وهب عن مالك أنه يعطي منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء. وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناه ووفره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم قال عيسى: وتحل لعامل عليها وهو الذي يجمعها للمساكين من عند أرباب المواشي والأموال فهذا يعطي منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن بفريضة، وإنما له قدر اجتهاده وعمله.

قال: وتحل لغارم غرمًا قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح. قال: وأما غارم لم يفدحه الغرم ولم يحتج، وقد بقي له من ماله ما يكفيه، فإنه لا يحق له في الصدقات. قال: وتحل لرجل اشتراها بماله، ولرجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى المسكين للغني.

وأما الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وسائر أهل العلم ـ فيما علمت ـ فإنهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهبت نفقته وماله غائب عنه، أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه. قالوا: والمحتمل بحمالة في صلاح وبر، والمتدائن في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنيًا فإنه جائز له أخذ الصدقة، إذا وجب عليه أداء ما تحمل به وكان ذلك يجحف بماله. واحتج من ذهب إلى هذا الحديث بحديث قبيصة بن المخارق وبظاهر حديث زيد بن أسلم هذا.

فأما حديث قبيصة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال: تحملت بحمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك؛ ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: أصابت فلانًا الفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، فما سواهن ـ يا قبيصة ـ من المسألة فسحت»[١].

فقوله: «رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك»، دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره. ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة، فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيًا، وكذلك المشتري لها بماله، والذي تهدى إليه ـ على ما جاء في هذا الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه، ـ والله أعلم.

وظاهر هذا الخبر، يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه، لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة وحق الاستثناء أن يكون مخرجًا من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه ـ والله أعلم ـ.

روينا عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمٰن إن زوجي توفي وأوصى بمال في سبيل الله. قال: هو في سبيل الله كما قال. قلت إنك لم تزدها إلا غمًا، قد سألتك فأخبرها؛ فأقبل عليّ فقال: يا ابن أبي نعم، أتأمرني أن آمرها أن تدفعه إلى هذه الجيوش، الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل؟ قال: فقلت فتأمرها بماذا؟ قال: آمرها أن تنفقه على أهل الخير، وعلى حجاج بيت الله، أولئك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٨٨) والدارمي في سننه (١/ ٣٩٦).

وفد الرحمٰن، ليسوا كوفد الشيطان ـ يكررها ثلاثًا. قلت: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا ويجازون عليها بالجوائز.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من جاز له أخذ الصدقة وحلت له، أنه يتصرف فيها ويملكها ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك مما أحب، ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ولمن أهديت إليه. وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة، إذ قال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»(١).

حدثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه السجزي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «أعندك شيء» فقالت لا، إلا رجل شاة تصدق به على امرأة، فأهدته لنا. فقال النبي ﷺ: «قربيه، فقد بلغت محلها».

ومعنى قوله هذا ـ والله أعلم ـ أي قد بلغت حالًا تحل لنا فيها، إذ هي هدية أهداها من يملكها، وإن كان أصلها صدقة فلا تضر، لأنها ليست بصدقة من المهدي.

ويحتمل أن يكون أراد بلغت موضعها الذي قدر الله أن تؤكل فيه فهو محلها؛ وهو من الوجه الأول: أنها بلغت حالًا حل له فيها أكلها.

ويحتمل أن يكون أراد قد بلغت الحاجة محلها فنحن نأكل الرجل وغير الرجل لحاجتنا إلى ذلك ـ والله أعلم بما أراد بقوله ذلك.

حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكن شيء»؟ قلت: لا، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال: «قربيه، فقد بلغت محلها»(٢).

وروى ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: بعث إلى النبي ﷺ شاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء؛ فلما خرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٥، ٢٥٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٣) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٩).

رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم من شيء؟» قالت: لا، إلا أن أم عطية بعثت إلينا من شاتها التي بعثتم بها إليها؛ فقال: «إنها قد بلغت محلها»[(١)]. ـ كذا قال ابن علية، وخالفه أبو شهاب فقال فيه عن أم عطية: قالت: بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة وذكره.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: بعثت إلي نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، قال: «هات، فقد بلغت محلها».

حديث سادس وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

١٠٦ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رجلًا قبّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، فرجعت فأخبرت، زوجها بذلك، فزاده بذلك شرًّا؛ وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما شاء؛ ثمّ رجعت امرأته إلى أمّ سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ، ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أمّ سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»؟ فقالت قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما شاء؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إنّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»[(٢)].

هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك وهذا المعنى: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث رقم (١٣).
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٤٥٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٠) مرسلاً.
ووصله عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٨٤) وأحمد في المسند (٥/ ٤٣٤).

وحديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة. وقد ذكر منها مالك حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك[(١)]. عطف به على حديث زيد بن أسلم هذا في الموطأ. ونحن نذكر ما روي في ذلك من حديث عائشة عن النبي ﷺ، في باب بلاغات مالك؛ لأنه بلغه أن عائشة كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ[(٢)]؟. ونذكر ها هنا ما روي في ذلك من حديث أم سلمة خاصة دون غيرها من الآثار، إذ هي التي رفع عنها هذا الحديث ها هنا وبالله العون.

وفي هذا الحديث من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابًا كان أو شيخًا ـ على عموم الحديث وظاهره، لأن رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شاب أم شيخ؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما، لما سكت عنه رسول الله ﷺ، لأنه المبين عن الله مراده من عباده. وأظن أن الذي فرق بين الشيخ والشاب في القبلة للصائم ذهب إلى قول عائشة في حديثها في هذا الباب: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ أي أملك لنفسه وشهوته من رسول الله ﷺ. وبهذا أيضًا احتج من كرهها، وسيأتي هذا الحديث في باب بلاغات مالك، ويأتي القول فيها هناك ـ إن شاء الله.

وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يومًا مكانه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم؛ ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم، تدعو إلى خير. ولم يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أنه رخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد وحدثنا زكرياء بن يحيى السّجزي وجعفر بن محمد الفريابي قالا: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عباس في القبلة للصائم قال: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك، دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال: جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ فرخص له فجاءه شاب فنهاه.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها ـ يعني القبلة. قال وأخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس.

قال أبو عمر: كل من كرهها فإنما كرهها خوفًا أن تحدث شيئًا يكون رفثًا، كإنزال الماء الدافق أو خروج المني، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم وقد قال ﷺ: «من كان صائمًا فلا يرفث»[1]. فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء، وما دعا إلى ذلك وأشباهه.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم؛ فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال: من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ؟

قال الزهري: وأخبرني من سمع أصحاب رسول الله ﷺ يتناهون عن القبلة صيامًا ويقولون: أنها تدعو إلى أكثر منها.

قال أبو عمر: لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر، إلا تنزهًا واحتياطًا منه لأنه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع، ولا يجوز أن يكون عند عمر حديث، ويخالفه إلى غيره.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن عمر بن الخطاب قال: هششت إلى امرأتي فقبلتها وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتيت أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟» قال: قلت لا بأس، قال: «ففيم؟»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٨٥) وأحمد في المسند (١/ ٥٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

وكان الشافعي يكرهها لمن حركته بها شهوة، وخاف أن يأتي عليه منها شيء، ولم يكرهها لمن أمن عليه. وقال أبو ثور إذا كان يخاف أن يتعدى إلى غيرها لم يتعرض لها.

ورويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب ولا يصح ذلك عنه. ورويت عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن عباس أيضًا وعائشة، وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ولا أعلم أحدًا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة إذا كان يأمن على نفسه. قالوا: فإن قبل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة، وهو قول الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، فيمن قبل فأمنى، أن عليه القضاء وليس عليه كفارة؛ قال ابن علية: لا تفسد القبلة الصوم، إلا أن ينزل الماء الدافق.

ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن علية والأوزاعي. وقال أحمد: من قبل فأمذى أو أمنى، فعليه القضاء. ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيًا أو عامدًا. وسيأتي ذكر كفارة المفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد إن شاء الله عز وجل.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل، فعليه القضاء والكفارة؛ وإن قبل فأمذى، فعليه القضاء ولا كفارة.

وقال ابن خويز منداد: القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب.

وفيه من الفقه أيضًا إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة، ذكرًا كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ومن خالف ذلك، فهو عند الجميع مبتدع.

والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها». فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها؛ ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها؛ لما قال رسول الله ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها»، لأنها كانت تقول: وكيف كنت أخبرها عنك وحدي؟ وأي فائدة في نقلي عنك وحدي؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟.

وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلًا؛ والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به، قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع

والقياس، وليس هذا موضع ذكرها؛ وقد أفردنا لذلك كتابًا تقصينا فيه الحجة على المخالفين، والحمد لله.

وإنما قصدنا في كتابنا هذا لتخريج ما في الأخبار من المعاني، وقد علمنا أن الناظر فيه، ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد ـ وبالله التوفيق.

وفيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبًا إليه في جميع أقواله.

ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره. وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب.

والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها، قول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فهذا على الإطلاق، إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له، ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خالصة، نطق القرآن بأنها خالصة له من دون المؤمنين. وقال ﷺ في الوصال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»(١) فأخبر بموضع الخصوص. على أن من العلماء من لم يجعل الوصال خصوصًا له، وجعله من باب الرفق والتيسير على أمته وسنبين القول في ذلك في كتابنا هذا عند ذكر ذلك الحديث ـ إن شاء الله.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٢). وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣). وقال عبد الله بن عمر: إن الله بعث إلينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل(٤).

وفي غضب رسول الله ﷺ، وقوله: «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجتمع عليه، وقال ﷺ: «إنما بعثت معلمًا مبشرًا، وبعثت رحمة مهداة» صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء، إلا فيما بان به خصوصه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ١١٧).

في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله، والطاعة له أمرًا مطلقًا، وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه، ويترك بيانه لها، وهي مأمورة باتباعه، هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عيسى بن المغيرة عن أبي مودود عن نافع، قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته، ردها هكذا وهكذا فقيل له ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذه الطريق على ناقته، فلعل خفي يقع على خفه. وهذا غاية في الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ.

وحدثني أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا الحسين بن عبد الله بن الخضر قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في بعض الأمر فرغب عن ذلك بعض أصحابه فقام رسول الله ﷺ خطيبًا فقال: «مالي أرخص في الأمر، فيرغب عن ذلك أناس؟ والله: إني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»(١).

وذكر البخاري: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون فقالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؛ فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم لله وأعلمكم بالله أنا»(٢).

قال البخاري: وحدثنا عبد السلام بن مطهر قال: حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(٣).

وأما الأحاديث عن أم سلمة في هذا الباب فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠١، ٧٣٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩).

حدثني عبد الله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة[٢]. وعبد الله بن فروخ هذا كوفي مولى آل طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى عمر بن الخطاب وهو تابعي ليس به بأس.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن زينب ابنة أم سلمة حدثته قالت: حدثتني أمي أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا ابن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله[٤].

وقرأت على أبي عثمان سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ـ والقول قول من ذكرنا. وقد رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهذا ـ عندي ـ إن لم يكن إسنادًا آخر فهو خطأ، وما رواه هشام وهمام

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٢).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٨).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٨).

ومحمد بن سابق عن شيبان صحيح وهشام الدستوائي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير وقد تابعه همام وغيره وروايته لهذا الحديث أولى من رواية من خالفه بالصواب، والله تعالى أعلم.

وقد روي عن أم سلمة أيضًا في هذا الحديث غير هذا وذلك ما حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا بكر بن سهل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عبد الله بن عمرو بن العاص أرسله إلى أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فإن قالت لا، فقل لها: إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم[١]. قال أبو قيس: فجئتها، فقالت: أحر أم مملوك؟ فقلت: بل مملوك، فقالت: أدنه، فدنوت فقلت: إن عبد الله بن عمرو أرسلني إليك أسألك: هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا، فقلت إن عائشة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: لعله لم يتمالك عنها حبًا.

وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. وقد رواه عن موسى بن علي ـ عبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الله بن يزيد المقري كما رواه عبد الله بن صالح سواء. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئًا وأظهر تواترًا وأثبت نقلًا منه. وأما الأحاديث في هذا الباب عن عائشة، فأسانيدها لا مطعن لأحد فيها وستراها في باب بلاغات مالك إن شاء الله. وإسناد حديث حفصة في ذلك أحسن، وبالله التوفيق.

حديث سابع وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل يتصل من وجوه ثابتة

١٠٧ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «التّمر بالتّمر، مثلًا بمثل»؛ فقيل له: إنّ عاملك على خيبر، يأخذ الصّاع بالصّاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي»، فدعي له؛ فقال رسول الله ﷺ: «أتأخذ الصّاع بالصاعين؟» فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعًا بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدّراهم، ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبًا»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم (٢٠).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٧).

هكذا رواه في الموطأ مرسلًا ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ. والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه أن التمر كله جنس واحد: رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة ها هنا.

فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين: لا يجوز بعضه ببعض متفاضلًا ولا بعضه ببعض نسيئة، هذا إذا كان مأكولًا مدخرًا عند مالك وأصحابه. وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخرًا أو لا يدخر مثله، القول فيه ما ذكرنا. فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض، فمجتمع على تحريمه. والتمر والبر دخل في معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع. وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودًا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والبيع إذا وقع محرمًا، أو على ما لا يجوز، فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله. قال ﷺ: «من عمل عملًا على غير أمرنا فهو رد»[(١)]. أي مردود، فإن أدرك المبيع بعينه رد وإن فات رد مثله في المكيل والموزون ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه وإن لم يكن مكيلًا ولا موزونًا فالقيمة فيه عند مالك أعدل وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضًا في كل شيء إلا أن يعدم، فينصرف فيه إلى القيمة.

وفي إتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدًا، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع في هذا الحديث كان قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم تتقدم العبارة فيه، ـ والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع وذلك محفوظ من حديث بلال ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضًا: روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي مزود من تمر دون قد تغير، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: «من أين لك هذا؟» فحدثته بما صنعت، فقال: «هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير؛ ثم اشتر من هذا التمر، ثم ائتني به»، ففعلت؛ فقال النبي ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن؛ فما كان من فضل فهو الربا، فإذا اختلفت فخذوا واحدًا بعشرة».

وفيه تثبيت الوكالة لأن خيبر كان الأمر فيها إليه وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب وحديث أبي سعيد وغيره.

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي بن النجار إلى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب ـ يعني طيبًا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان»[١].

وبإسناده عن عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعامًا من التمر مختلفًا، بعضه أفضل من بعض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٣).

قال: فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك إلا كيلًا بكيل يدًا بيد.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر ـ وأنا شاهد عنده، فقال: «من أين لك هذا؟ هذا أطيب من تمرنا»؛ قال أعطيت صاعين، وأخذت صاعًا من هذا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة، ثم ابتع بها ما شئت من التمر».

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجميع على عهد رسول الله ﷺ، فكنا نبتاع صاعًا بصاعين؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهمًا بدرهمين»[١].

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال قال: كان عندي مد من تمر رسول الله ﷺ فوجدت تمرًا خيرًا منه فاشتريت صاعًا بصاعين، فقال: «رده، ورد علينا تمرنا».

قال أبو عمر: الحكم فيما يوزن إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء ـ لقول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد المذكور في هذا الباب: «وكذلك الميزان». وهو أمر مجتمع عليه لا حاجة بنا إلى الكلام فيه فما وزن من المؤكولات كلها جرى الربا فيها إذا كانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيئة فالتفاضل في الموزون، الازدياد في الوزن، كما أن التفاضل في المكيل، الازدياد في الكيل. وإذا اختلفت الأجناس وكانت موزونة مؤكولة مطعومة فلا ربا فيها إلا في النسيئة، كالذهب والورق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواء، إلا عند من جعل العلة من الربا الكيل والوزن على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا وعلى ما يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٥).

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

١٠٨ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحةً بأحد، فأصابها الموت، فذكّاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ليس بها بأس فكلوها»[١].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب، وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا، بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها[٢].

قال أبو عمر: واللقحة: الناقة ذات اللبن وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ: العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها؛ ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. فعلى هذا الحديث الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت: بحال العروتين من الشظاظ.

قال أبو عمر: وقال عنترة:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الذبائح/ باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، حديث رقم (٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٩٧) مرسلاً.

ووصله أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٠٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٢٦).

إذا ضربوها ساعة بدمائها   وحل عن الكوماء عقد شظاظها

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب. والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح؛ والناقة الشأن فيها النحر، ـ وهو ذكاتها؛ والشظاظ لا يمكن به الذبح، لأنه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لأن لها جانبًا رقيقًا، وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما؛ وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى الليطة. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر، فحل ذكي.

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله كانت البهيمة في حال ترجى حياتها أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه، بل قال: «ليس بها بأس فكلوها» وقد قيل له: أصابها الموت. فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكي، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا المفضل بن محمد قال: حدثنا علي بن زياد قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكًا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكًا يقول: إذا غير ما بين النحر إلى المذبح لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئًا من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم له.

وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عباس وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين.

روى ابن عينية وشريك وجرير عن الرّكين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها؛ فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك وكل.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أشعث عن الحسن في قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته فكل. فقلت: يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها.

وعن قتادة والضحاك بن مزاحم مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه؛ قال ابن حبيب إذا كانت الذبيحة تطرف، فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية. قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت إلا ما بان منها. وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس. وقال المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت؛ ـ فلا بأس بأكلها قال المزني: وأحفظ له قولًا آخر أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه. قال المزني: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندي أقيس على أصل الشافعي، لأن قوله في صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح، أكله.

قال المزني: ودليل آخر من قوله أيضًا قال في كتاب الدماء: لو قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح؛ ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل دون الآخر. قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما اختار المزني. واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى ـ بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكي وفيه الحياة، كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت. قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر: وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية وفي كل ما تدرك

ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة فإنه ذكي، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده.

قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في «الإملاء»: إذا بلغ بها ذلك حالًا لا تعيش من مثله لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالًا لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح، لم تؤكل وإن ذبحت.

قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة. وصحت عهوده وأوامره ولو قتله قاتل كان عليه القود. وإلى هذا ذهب الطحاوي وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أنها تذكى، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت أنه لا ذكاة فيها، فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها. وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت.

قال أبو عمر: وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون «إلا» بمعنى «لكن»؛ ومن ذلك قول الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا ألبتة، ثم قال: «إلا خطأ» أي لكن إن قتله خطأ. فالاستثناء ها هنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء، كلهم يجعلون «إلا» ها هنا بمعنى «لكن»، وأنشد بعضهم لأبي خراش:

أمسى سقام خلاءً لا أنيس به ... إلا السباع ومرّ الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح. وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضًا قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلّا العيس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ... ولا ظلّ إلّا أن تعدّ من النّخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به إلا السباع، وليس بها أنيس ولا اليعافير ولا السباع، فتكون «إلا» بمعنى الواو، كما قيل في قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٠] أي ولا الذين ظلموا. وكما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة   دار الخليفة إلا دار مروان

أي إلا دار الخليفة ودار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا، وحقيقة إلا أن تحمل على صريح الاستثناء، إما متصلًا ردًا للأول على الآخر، مخرجًا له من جملته، وإما منقطعًا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ   واری لأيا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضًا ـ وهو كثير جدًا ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تطأ   على الأرض إلا ذيل برد مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد والترجيل: وشيء في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠] ـ أي لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم، وقيل: إلا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير. والميتة ها هنا التي تموت حتف أنفها، وحرم التي تموت منخنقة وموقوذة ومتردية ومنطوحة وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام. فكأنه قال ـ بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير ـ : لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام، فحل لكم. هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه.

وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال: كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر: يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولا أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا ـ والله أعلم.

وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس. وقال محمد بن

مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها، لم تذك. وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة.

وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها، نحو قول ابن حبيب.
واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضًا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكي من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم، إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة.

من ذلك: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣] قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها؛ والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها؛ والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها؛ والنطيحة كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئًا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي. فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فكل ما ذكر الله ها هنا ـ ما خلا الخنزير ـ إذا أدركت منه عينًا تطرف، أو ذنبًا يتحرك، أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل الله لك ذلك.

وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة.

وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها. وهو قول الشعبي وإبراهيم وعطاء وطاووس ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر: قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الأمصار ـ أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب. وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم: أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش ـ يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا ابن الجارود قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت إسحاق بن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس، لأنه ـ وإن خرجت مصارينها ـ فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة،

ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها الموت ـ وبالله التوفيق. وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضًا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم وعلى هذا تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار. على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

أخبرني سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما ـ كذا قال أبو الأحوص، وقال حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة[1] ـ وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضًا، عن داود عن الشعبي عن صفوان بن محمد ـ ولم يشك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال «أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله». والمروة: فلقة الحجر[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٢) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٧).

وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»[١]. وذكر الحديث. فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصًا. وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه.

والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين لأن ذلك يصير خنقًا؛ وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة وغير منزوعة، منهم: إبراهيم والحسن بن حي والليث بن سعد. وروي ذلك أيضًا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

حديث تاسع وثلاثون لزيد بن أسلم ـ مرسل

١٠٩ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ، نهى أن ينبذ البسر والرّطب جميعًا، والتّمر والزّبيب جميعًا[٢].

هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلًا لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ـ مثله. ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق وهو حديث يروى متصلًا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس وجابر وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وأبي هريرة.

فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده إن شاء الله في باب الأشربة، لأنه حديث أبي قتادة خاصة.

وأما حديث ابن عباس في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٢١) والترمذي في سننه برقم (١٤٩١، ١٤٩٢) والنسائي في سننه (٧/ ٢٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٣٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب ما يكره أن ينبذ جميعاً، حديث رقم (٧).
وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٧٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٥٣) مرسلاً.
ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٢٥).

محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الخشني قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثني أحمد بن حنبل قال: حدثني بهز بن أسد أبو الأسود العمي قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المزات حرام» ـ يعني خليط البسر والتمر(٢).

وأما حديث جابر فحدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن علي القرشي رَحِمَهُ اللهُ قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني بحران قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا مسكين قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر ـ يعني في النبيذ(٣).

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثنا ليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا(٤).

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي قال: حدثنا أبو بكر بن فروخ قال: حدثنا زهير بن محمد بن نمير قال: حدثنا معاوية بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير بن حازم عن عطاء بن أبي رباح قال زهير: وحدثنا أحمد بن يونس وعاصم بن علي وموسى بن داود قالوا جميعًا: حدثنا الليث بن سعد عن عطاء وأبي الزبير جميعًا. قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود قال: حدثنا همام عن عطاء قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا مطر الوراق عن عطاء قال: وأخبرنا موسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن عطاء وأبي الزبير.

قال: وأخبرنا اللاحقي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩٥) (٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٦) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٦) والنسائي في سننه برقم (٥٥٧١).

(٤) انظر التخريج السابق.

عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر. وفي حديث بعضهم: والرطب، ـ والمعنى واحد.

وحدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن علي قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قالا: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والبسر والرطب جميعًا.

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وجرير بن حازم عن عطاء عن جابر. وابن وهب أيضًا عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وأما حديث أبي سعيد فحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر والزبيب والتمر أن يخلطا[١].

قال: وحدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ـ مثله حرفًا بحرف.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عمر بن حبيب. قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وعن الجر أن ينبذ فيه.

وأما حديث أنس فحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعًا[٢].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن القاسم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: حدثنا الحسن بن علي النيسابوري وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٧) والترمذي في سننه برقم (١٨٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩، ٧١، ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤).

محمد بن مقاتل المروزي قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه قال: وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما.

وأما حديث أبي هريرة فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته».

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو كثير السحيمي، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبسر جميعًا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته»[1].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: أخبرني معبد بن كعب بن مالك عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وربما قال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته»[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أم مغيث أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين قلنا يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب وكل مسكر حرام»[3].

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة تلقاها العلماء بالقبول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٩) والنسائي في سننه (٨/ ٢٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥/ ١٧٦).

لكنهم اختلفوا في معناها: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى القول بظاهرها وعمومها ونهوا عن الخليطين جملة واحدة قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعًا والزهو والرطب جميعًا. قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا وقال الشافعي نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعًا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل، فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره. وروي عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك ـ فيما قال أبو جعفر الطحاوي، وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، إنما هو من باب السرف لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافىٰ عن الثوري أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسًا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعًا؛ وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعًا ثم يشربان، لأن أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر فقد روينا عنه خلاف ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعًا والبسر والتمر جميعًا[١].

حديث موفى أربعين لزيد بن أسلم ـ مرسل

١١٠ ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها. قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال: هي الأسكركة[٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٩١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب تحريم الخمر، حديث رقم (١٠).
وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٧٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٣٧).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلًا وما علمت أحدًا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب، وحديث ابن وهب في ذلك.

حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن علي قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ ـ فذكره سواء.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مثله. هكذا قال ابن شعبان، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا موضحًا مستوعبًا.

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[(١)]. و«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[(٢)] يدخل فيه الغبيراء وغيرها وبالله التوفيق.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». وقال: «إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[(٣)].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز المازني قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع، ـ وهو العسل ـ وخمر أهل الحبشة الأسكركة ـ وهو الأرز. آخر مراسيل عطاء بن يسار، ـ والحمد لله وحده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٦٧٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٦١) والنسائي في سننه برقم (٥٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨١) والترمذي في سننه برقم (١٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧١).

حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

يستند ويتصل من وجوه ثابتة، من حديث مالك وغيره.

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب النّاس لبيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من البيان لسحرًا» أو: «إنّ بعض البيان لسحر»[1].

هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة عن مالك منهم: القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع ومطرف والتنيسي، رووه كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، أو: «إن بعض البيان لسحر»[2].

ورواه القطان أيضًا عن مالك ـ هكذا مسندًا.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال: قدم رجلان فخطبا فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»[3].

وهكذا رواه الثوري وابن عينية وزهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، إلا أن في روايتهم: فخطبا أو خطب أحدهما.

وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «إن من البيان لسحرًا» من وجوه غير هذا من حديث عمار وغيره. واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر فقيل: قصد به إلى ذم البلاغة إذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، حديث رقم (٧). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤٦، ٥٧٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٠٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر ما سبق.

الباطل في صورة الحق، والتفيهق والتشدق، وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم. وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في موطئه في باب ما يكره من الكلام. وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» مدحًا وثناء وتفضيلًا للبيان وإطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه ـ على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله.

روى علي بن حرب الموصلي عن أبي سعد الهيثم بن محفوظ عن أبي المقوم يحيى بن ثعلبة الأنصاري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: اجتمع عند النبي ﷺ قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم المطاع فيهم والمجاب منهم،آخذ لهم بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعلم ذلك. يعني عمرو بن الأهتم فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدانيه. فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله، وما يمنعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك! فوالله لبئيس الخال، حديث المال أحمق الوالد مبغض في العشيرة؛ والله يا رسول الله، ما كذبت فيما قلت أولًا، ولقد صدقت فيما قلت آخرًا رضيت فقلت أحسن ما علمت وغضبت فقلت أقبح ما وجدت. ولقد صدقت في الأمرين جميعًا. فقال النبي ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وروى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال: قدم على رسول الله ﷺ ـ الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، وقيس بن عاصم؛ فقال رسول الله ﷺ لعمرو: «أخبرني عن الزبرقان»، فقال: هو مطاع في ناديه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره. قال الزبرقان: هو ـ والله يا رسول الله ـ يعلم أني أفضل منه، فقال عمرو: إنه لزمر المروءة، ضيق العطن، أحمق الأب، لئيم الخال، يا رسول الله، صدقته في الأولى، وما كذبته في الأخرى؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت، وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت. فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا».

وذكر جماعة من أهل الأخبار منهم المدائني وغيره أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن الأهتم: «أخبرني عن الزبرقان بن بدر»، فقال: هو مطاع في أدانيه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر من هذا، ولكنه حسدني، فقال عمرو: أما والله يا رسول الله، إنه لزمر المروءة ضيق العطن، أحمق الوالد، لئيم الخال، ما كذبت في الأولى، ولقد صدقت في الآخرة، رضيت فقلت أحسن ما علمت وسخطت فقلت أسوأ ما علمت. فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا» وفي هذا دليل على مدح البيان وفضل

البلاغة والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة؛ لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة.

وفيه الإفراط في المدح، لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب. يبلغ مبلغ السحر. وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة، وكل من استمالك فقد سحرك. وقد ذهب هذا القول منه ﷺ مثلًا سائرًا في الناس، إذا سمعوا كلامًا يعجبهم قالوا: إن من البيان لسحرًا. ويقولون في مثل هذا أيضًا: هذا السحر الحلال. ونحو ذلك قد صار هذا مثلًا أيضًا. وروي أن سائلًا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه، فقال عمر: هذا ـ والله السحر الحلال. وقال ابن الرومي ـ عفا الله عنه ـ في هذا المعنى فأحسن:

وحديثها السحر الحلال لو أنها ... لم تجن قتل المسلم المتحرّز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ... ود المحدث أنها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها ... للسامعين وعقلة المستوفز

ومن هذا ما أنشدني يوسف بن هارون في قصيدة له:

نطقت بسحر بعدها غير أنه ... من السحر ما لم يختلف في حلاله
كذلك ابن سيرين بنفثة يوسف ... تكلم في الرؤيا بمثل مقاله

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعجب من الإحسان والبيان موجود في طباع ذوي العقول والبلاغة وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، إلا أنه بإنصافه كان يعرف لكل ذي فضل فضله.

وفي هذا ما يدل على أن أبصر الناس بالشيء أشدهم فرحًا بالجيد منه ـ ما لم يكن حسودًا. وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة، ما لم يخرج إلى حد الإسهاب والإطناب والتفيهق. فقد روي في الثرثارين المتفيهقين: إنهم أبغض الناس إلى الله ورسوله.

وهذا ـ والله أعلم ـ إذا كان ممن يحاول تزيين الباطل وتحسينه بلفظه، ويريد إقامته في صورة الحق فهذا هو المكروه الذي ورد فيه التغليظ. وأما قول الحق فحسن جميل على كل حال، كان فيه اطناب أو لم يكن إذا لم يتجاوز الحق؛ وإن كنت أحب أوساط الأمور، فإن ذلك أعدلها والذي اتفق العلماء باللغة في مدحه من البلاغة والإيجاز والاختصار وإدراك المعاني الجسيمة بالألفاظ اليسيرة. ويقال: أن الرجلين اللذين خطبا أو أحدهما عند رسول الله ﷺ المذكورين في هذا الحديث: عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر.

قال أبو عمر: أما قوله: لزمر، فالزمر: القليل، ـ أراد قليل المروءة. والعطن: الفناء. وقوله ضيق العطن: كناية عن البخل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول قال: كان زيد بن إياس يقول للشعبي: يا مبطل الحاجات، ـ يعني أنه يشغل جلساءه عن حوائجهم بحسن حديثه.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو الحسن: محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني قال: حدثنا يزيد بن محمد المهلبي قال: حدثنا العتبي عمن حدثه قال: كان الشعبي إذا سمع حديثًا ورده، فكأنه زاد فيه من تحسينه للفظه، فسمع يومًا حديثًا وقد سمعه معه جليس له يقال له رزين، فرده الشعبي وحسنه؛ فقال له رزين: اتق الله يا أبا عمرو، ليس هكذا الحديث. فقال له الشعبي: يا رزين ما كان أحوجك إلى محدرج[١]، شديد الجلد، لين المهزة، عظيم الثمرة، أخذ ما بين مغرز عنق إلى عجب ذنب، يوضع منك في مثل ذلك، فتكثر له رقصاتك من غير جذل. فلم يدر ما قال له، فقال: وما ذاك؟ قال شيء لنا فيه أرب، ولك فيه أدب.

ومن أحسن ما قيل في مدح البلاغة من النظم قول حسان بن ثابت في ابن عباس:

صموت إذا ما الصمت زين أهله ... وفتاق أبكار الكلام المختم
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة ... ونيطت له الآداب باللحم والدم

وقال ثعلب: لا أعرف في حسن صفة الكلام أحسن من هذين البيتين ـ وهما لعدي بن الحارث التيمي:

كأن كلام الناس جمع عنده ... فيأخذ من أطرافه يتخير
فلم يرض إلا كل بكر ثقيلة ... تكاد بيانًا من دم الجوف تقطر

قال أبو عمر: البيتان اللذان قبلهما خير منهما. ولحسان أيضًا في ابن عباس رضي الله عنه، ويروى للحطيئة:

إذا قال لم يترك مقالًا لقائل ... بمنتظمات لا ترى بينها فصلا
يقول مقالًا لا يقولون مثله ... كنحت الصفا لم يبق في غاية فضلا
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع ... لذي إربة في القول جدًا ولا هزلا

(١) أي أملس.

في أبيات له، ولغيره فيه أيضًا:

إذا قال لم يترك صوابًا ولم يقف   بعي ولم يثن اللسان على هجر

وقال بكر بن سوادة في خالد بن صفوان:

عليم بتنزيل الكلام ملقن   ذكور لما سداه أول أولا

ترى خطباء الناس يوم ارتجاله   كأنهم الكروان عاين أجدلا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلًا وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيالًا» فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ: أما قوله: «إن من البيان سحرًا، فالرجل يكون عليه الحق، فهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق.

وأما قوله: «إن من العلم جهلًا»، فتكلف العالم إلى علمه ما لا يعمله، فيجهله ذلك. وأما قوله: «إن من الشعر حكمًا» فهي هذه المواعظ التي يتعظ بها الناس.

وأما قوله: «إن من القول عيالًا»، فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «إن من الشعر حكمًا» ـ أراد حكمة وذلك نحو قوله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ﴾ [الأنعام: ٨٩] ـ يعني الحكمة والنبوة، وهذا أعرف وأشهر من أن يحتاج إلى شاهد، وبالله التوفيق.

حديث ثان وأربعون لزيد بن أسلم ـ منقطع في رواية يحيى وهو مسند صحيح من رواية القعنبي وغيره

ـ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية الّتي نزلت في الصّيف في سورة النساء»[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الفرائض/ باب ميراث الكلالة، حديث رقم (٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٧، ١٦١٧) موصولاً.

هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب ومطرف وابن بكير وأبو المصعب ومصعب ومعن وابن عفير كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ـ كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز.

وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعًا: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء» هكذا قال القعنبي في آخر سورة النساء وقال يحيى في سورة النساء. وقد روي هذا الحديث مسندًا من حديث البراء بن عازب وسنذكره إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا، أن له أن يحيل السائل عليه، ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة. وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد. قالوا: وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به ومنه سمي الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها؛ ومنه الإكليل: وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس، سمي بذلك لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فإذا ذهبا، تكلله النسب أي أحاط به. ومنه قيل: روضة مكللة، إذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة ... عم بها الأيهقان والذرق

يعني نبتين. وقال الخليل: كل الرجل كلالة إذا لم يكن له ولد، وكلل إذا ذهب. وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به.

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كلالة، يورث كلالة، مصدر من تكلله النسب، أي أحاط به وتعطف عليه.

قال أبو عبيدة: ومن قرأ يورث كلالة، فهم العصبة الرجال الورثة.

وذكر إسماعيل القاضي كلام أبي عبيدة هذا إلى آخره، ثم قال: ويشبه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله، ـ يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له ولا والد، إلى سائر ما ذكر، مما سنذكر أكثره في هذا الباب.

ثم قال إسماعيل: فأريد بالآية التي في أول سورة النساء، من لا أب له ولا جد، وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء إنه من لا ولد له ولا والد لأن الجد في هذا الموضع يمنع الإخوة للأم كما منعهم الأب، ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب، لأن البنت قد منعت الإخوة من الأم، كما منعهم الأب؛ والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر.

قال: وحدثنا أبو المصعب قال: قال مالك كل من ترك ولدًا ذكرًا أو ابن ابن ذكر فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر: الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعالى هم المتكللون من الورثة برحم الميت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت. وذلك أنهم حوالي الميت، وليسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه، فهم الإخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم ولذلك قال العلماء: الكلالة: من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ ها هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة، حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ، فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره؛ إلا أن لقوله وجها ضعيفًا، يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة؛ وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب، بعد ذكر الآثار المرفوعة وأقاويل الصحابة فيه ـ إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس

قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قول الله عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: «تجزيك آية الصيف» ـ يقول: لأنها نزلت في الصيف.

قال أبو بكر بن عياش: فقلت لأبي إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدًا ولا والدًا؟ قال: كذلك ظن الناس(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: آية الكلالة وآخر سورة نزلت: سورة براءة(٢).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل عليّ النبي ﷺ ـ وأنا مريض، فتوضأ فصبه علي فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة فنزلت آية الفرائض(٣).

قال أبو عمر: قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابرًا يقول: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؛ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة(٤).

وروى أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر، لا أراك ميتًا من وجعك هذا، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٨٩) والترمذي في سننه برقم (٣٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٨٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٩٧) والنسائي في سننه (١/ ٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٨).

(٤) انظر ما سبق.

الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين»، فكان جابر يقول: فيّ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][1].

وروى هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: ـ فذكر مثله ـ إلى آخره سواء.

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق ـ يعني ابن الطباع قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته؛ فأملّه ـ عليها في كتف، وقال: «من أمرك بهذا أعمر؟ ما أظنه فهمها؟ أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾» [النساء: ١٧٦] فأتته حفصة بالكتف، فجعل عمر يقرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها.

وروى عبد الأعلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ ـ وهو في مسير له ـ فالتفت فإذا هو بحذيفة إلى جنبه فلقنه إياها؛ فنظر حذيفة فإذا عمر فلقنه إياها؛ فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة، لقي حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقننيها النبي ﷺ، فلقنتك كما لقنني والله لا أزيدك على هذا أبدًا.

قال أبو عمر: طعن قوم من الملحدين على عمر ﷺ في هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم فأوضحوا جهلهم، وكشفوا قلة فهمهم، وسرحوا عن بدعتهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومراده؛ وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة، منها نزول آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، وآية ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وآية تحريم الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره. ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، إلا من سفه نفسه، ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة، ما يزيد في فضله، ويوضح عن مهمه ومنزلته عند رسول الله ﷺ؛ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل؛ لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه، وإلى بصره واستخراجه، ولما قال له:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٢) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

«يكفيك آية الصيف»، ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه، وأوضح له ما أشكل عليه. إذ كان بيانه واجبًا لازمًا له ﷺ.

وروى يحيى بن آدم عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد. وعن شريك أيضًا عن مجالد عن عامر الشعبي قالا: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فينزل به القرآن.

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهم من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء». وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث أحب إلي من كذا عن الكلالة ـ وذكر باقي الحديث.

وأخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهي إليه في الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[١].

وذكر حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عمر أنه قال لابن عباس وسعيد بن زيد وابن عمر حين طعن: اعلموا أنه من أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله فهو حر، وأعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئًا، وأعلموا أني لم استخلف أحدًا.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: كان عمر يقول: الكلالة: من لا ولد له فلما طعن قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة: ما عدا الولد والوالد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢).

وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبيد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة: ما خلا الولد والوالد.

وروى عن ابن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ما عدا الولد والوالد، قلت إن الله يقول: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فغضب وانتهرني.

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة؟ فقال إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، أراها ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئًا قاله أبو بكر.

وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال: قال عمر وعبد الله: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلينا من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا. رواه وكيع عن سفيان بإسناده ولم يذكر فيه عبد الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة: من مات وليس له ولد ولا والد.

قال يحيى: وحدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الكلالة. ما كان سوى الولد والوالد من الورثة، أخوة وغيرهم من العصبة كذلك قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قالوا: الكلالة من ليس له ولد ولا والد.

وذكر ابن أبي حاتم عن موسى بن الأهوازي عن أبي هشام الرفاعي قال: سمعت يحيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

قال أبو عمر: قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسيرًا حسنًا فقال: الأمر المجتمع عليه الذي لا خلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة

على وجهين: أما الآية التي في سورة النساء التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ فهذه (الكلالة) التي لا يرث الإخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قال مالك وأما الآية التي في آخر سورة النساء ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة. قال: والجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم؛ وذلك أنه يرث مع ذكور بني المتوفي السدس، ولا يرث الإخوة معهم شيئًا. قال وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بني الأم عن الميراث، وبنو الأم ـ يأخذون مع الإخوة الثلث.

قال أبو عمر: ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثًا غير الإخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء: قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم، أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روى عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الإخوة للأم خاصة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قائف قال: سمعت سعدًا يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه، ورواه شعبة عن يعلى بن عطاء، مثله بإسناده سواء.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء: قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ الآية [النساء: ١٧٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] فلم يختلف علماء المسلمين قديمًا وحديثًا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعًا أن الإخوة كلهم كلالة،

وأنهم إذا ورثوا المتوفى فإنه يورث كلالة، وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال من قال من الصحابة: إن وراثة من عدا الوالد والولد كلالة، لأن الإخوة إذا كانوا كلالة، كان من هو أبعد منهم أولى أن يسمى كلالة.

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال أكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة.

وروي عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، والأخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك. وروي عن عطاء قول شاذ، قال: إن الكلالة المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة ـ بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: يورث ـ بكسر الراء وتخفيفها ـ على اختلاف عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلالة إلا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعاني.

فمن قرأ: يورث، بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر، كما تقدم لأبي عبيد وغيره.

ومن قرأ: يورث كلالة ـ بكسر الراء ـ، جعل الكلالة الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذا القراءة حديث جابر الذي تقدم ذكره. قوله: لا يرثني إلا كلالة.

وقال الطبري: الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة حديث جابر أنه قال: قلت يا رسول الله: إنما يرثني كلالة. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث نحو هذا اللفظ ولا يصح. وقرأ جمهور القراء يورث ـ بفتح الراء ـ والله الموفق للصواب.

حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّه قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكّة ووكّل بلالًا أن يوقظهم للصّلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتّى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشّمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتّى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنّ هذا واد به شيطان»، فركبوا حتّى خرجوا من ذلك الوادي؛ ثمّ أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضّأوا؛ وأمر بلالًا أن ينادي

بالصّلاة أو يقيم، فصليّ رسول الله ﷺ بالنّاس، ثمّ انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيّها النّاس، إنّ الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ثمّ التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «إنّ الشّيطان أتى بلالًا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدّأ الصّبيّ حتّى نام»؛ ثمّ دعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الّذي أخبر رسول الله أبا بكر؛ فقال أبو بكر: أشهد أنّك رسول الله[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره. روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار ـ والله أعلم. إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى في ذلك، وهو الصحيح ـ إن شاء الله.

وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا: بطريق مكة، ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدًا، وربما جعلته القوافل واحدًا.

وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل وليس مما يعارض حديث ابن شهاب. وفي حديث ابن مسعود: من يوقظنا؟ فقلت: أنا أوقظكم. وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا؛ ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالًا.

وقال ابن مسعود في هذا الحديث ـ زمن الحديبية ـ وهو زمن واحد في عام واحد، لأنه منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه. وفي الحديبية نزلت: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠] يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية.

وروى خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث، أنه كان في جيش الأمراء. وهذا وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة؛ وفيها قتلوا ـ رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله بن رباح

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب النوم عن الصلاة، حديث رقم (٢٦).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٧).

ـ على غير ما رواه خالد بن شمير؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن شمير، وقد قال عطاء بن يسار: إنها كانت غزوة تبوك، وهذا لا يصح والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة.

وقوله: مرسل ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أنها غزوة تبوك، وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلًا ثم أقام فصلوا الصبح. وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار إن شاء الله.

ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج ـ والله أعلم ـ عن عادته وطباعه، وطباع الأنبياء قبله؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ـ على ما روي عنه ﷺ؛ وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة ـ والله أعلم. وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها،؛ وهو من باب قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»[(١)].

والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه؛ وقد ثبت عنه أنه قال: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا». ولا يجوز أن يكون مخصوصًا بذلك لأنها خصلة، لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء، فلما أراد الله منه ما أراد، ليبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليبين لهم مراده على لسان رسوله ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطي. وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قالا جميعًا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨) وأبو داود في سننه برقم (١٣٤١) والترمذي في سننه برقم (٤٣٩) والنسائي في سننه برقم (١٦٩٦).

وأما قوله في هذا الحديث: عرس رسول الله ﷺ. فلا خلاف علمته بين أهل اللغة، أن التعريس نزول المسافرين في آخر الليل. ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس. وأما قوله: «يهدئه كما يهدأ الصبي»، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام؛ وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل». وفي فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والإشفاق والخوف لربهم وأظنهم ـ والله أعلم ـ لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الإثم عنه ساقط؛ لأنهم بعث إليهم وهم لا يعلمون شيئًا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الإثم عن النائم والناسي ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها. وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على ذلك ولا يعرف أهل السير أن منصرفه من خيبر، أو من الحديبية، كان انصراف خائف.

وفي هذا الحديث لمن تدبره ما يبين به تأويلنا لأن فيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم ـ وقد رأى من فزعهم ـ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا». . . ـ الحديث. فأنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[(١)]. وقد قام رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه[(٢)] ـ رواه أبو بكرة وغيره. وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «إن هذا واد به شيطان». ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إن الشيطان أتى بلالًا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي»، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤١ والترمذي في سننه برقم (١٧٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٠، ١٠٦٣، ٥٧٨٥) والنسائي في سننه (٣/ ١٢٧).

والإسراع والخروج من ذلك الوادي لأنه واد به شيطان، تشاؤمًا بذلك الوادي، أو لما شاء الله مما هو أعلم به. وقد روي أنه قال في هذا الحديث: «اخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة» ـ ذكره معمر عن الزهري في حديثه.

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل، وقوله: «إنها خلقت من جن»[١] والله أعلم ـ. ومن هذا قول علي نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة[٢]. ومن هذا الباب أيضًا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف لقوله ﷺ ـ حين مر بالحجر من ثمود ـ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»[٣]. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال: «هذا واد ملعون». وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح. فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصًا مردودًا إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة في خروجه من ذلك الوادي أنه انتبه والشمس طالعة وذلك وقت من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لا نافلة ولا فريضة عندهم؛ لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك عندهم على الفرض والنفل، على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلًا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب»[٤]. قالوا وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع، فبطل تأويلهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٩).

هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله في هذا الباب بعون الله.

وتأولوا في قوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١] أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[٢] ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب، وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا.

وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى في موضعه ذلك ركعتي الفجر.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ بينما هو في بعض أسفاره فساروا ليلتهم، حتى إذا كانوا في آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي ﷺ: «من يوقظنا للصبح؟» فقال بلال: أنا: فتوسد بلال ذراعه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أي سفر هو؟ قال: لا أدري؟

قال أبو عمر: في قول عطاء هذا ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ولم يخرج من ذلك الوادي ـ لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة،ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ثم مشى ساعة ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع وإن كان واديًا خرج عنه؛ لقوله ﷺ: «إن الشيطان أتى بلالًا». وقوله: «اركبوا واخرجوا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان». قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه ﷺ في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة في غيره لأنه موضع شيطان وموضع ملعون.

ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل ـ وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٧٨) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٨) والترمذي في سننه برقم (١٨٦) والنسائي في سننه برقم (٥١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٩).

وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ؛ وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده ـ مخصوص بذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا على عمومه، لم يخص موضعًا من موضع، إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون: كل من انتبه إلى صلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع واديًا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرًا، وسواء ذلك الوادي وغيره لأن ذلك كان خصوصًا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره؛ وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا»[1]. ولم يخص ذلك الوادي من غيره.

حدثنا الحسين بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن فحلون قال: حدثنا يوسف بن يحيى قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب قال: سمعت مطرفًا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، أن يقتادوا شيئًا إذا استيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ قالا: ومن ابتلى بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر: القول المختار عندنا في هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة. لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين. وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قدم تقدم ذكرنا له، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا». وقوله هذا ﷺ مخبرًا أن ذلك من فضائله ومما خص به. وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «أوتيت خمسًا»، وقد روي: «ست»، وقد روي: ثلاث، وأربع، وهي تنتهي إلى أزيد من سبع؛ قال فيهن: «لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١) والنسائي في سننه (١/ ٢٠٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤).

يؤتهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي؛ وجعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدًا، وختم بي النبيون».

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر الآخرون وهي صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد فهي في أسانيد صحيحة ثابتة وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان ألا ترى أنه كان عبدًا قبل أن يكون نبيًا، ثم كان نبيًا قبل أن يكون رسولًا، وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال «كنت عبدًا قبل أن أكون نبيًا، ونبيًا قبل أن أكون رسولًا»[(١)]؛ وقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وسمع رجلًا يقول له: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم». وقال: «لا يقولن أحدكم أني خير من يونس بن متى». وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن ها هنا قلنا أنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة، وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا»، أجزنا الصلاة في المقبرة، وفي الحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرًا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»[(٢)]. فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به، فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدمًا لقوله جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا ويكون هذا القول متأخرًا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها طهورًا» وذكر الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٢) وأحمد في المسند (٣/ ٩٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ أن سعيد بن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار ـ هو أبو الحكم ـ قال: حدثنا يزيد الفقير قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم»، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة «وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

قال: وحدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ـ وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي سمع أباه سمع أبا ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد» مختصرًا.

وعن الأعمش أيضًا عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي ﷺ ـ مثله.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ـ في تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي موسى وحذيفة، وهي آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها أبو بكر بن أبي شيبة في أول كتاب الفضائل من مصنفه.

وأما حديث المقبرة، فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، فمرة

---

(١) تقدم تخريجه.

قال: عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني حبي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة. وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضًا ولا يصح له سماع من علي.

وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد، رواه أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثني أبو العنبس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورًا وقع بأرض بابل قلنا: يا أمير المؤمنين: أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدًا؛ قالوا: يا أمير المؤمنين: أليس قد أمسيت؟ قال: «بلى، ولكني لا أصلي في أرض خسف الله بها».

والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة قاله ابن معين وغيره، وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي رضي الله عنه.

وفي النهي عن الصلاة في المقبرة، حديث آخر أيضًا رواه عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[(١)].

وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا. فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة وليس مثله مما يحتج به، ولو ثبت كان الوجه فيه ما ذكرنا.

ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين أن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول. ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر.

واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) تقدم تخريجه.

«لا يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل»[1].

وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل.

ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

وأما حديث أبي سعيد الخدري ففيه من العلة ما وصفنا وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، ـ بغير توقيف عليه ـ.

ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بإقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له، أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبني عليها.

وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد.

ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهما عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر لما قدم الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعامًا ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها؛ من أجل ما فيها من الصور والتماثيل. فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك إلا من أجل ما فيها من التماثيل. وحكى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن الثوري عن جابر عن الشعبي قالا: لا بأس بالصلاة في البيعة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٦).

وأما جثث الموتى فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: لا تنجسوا من موتاكم على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول في هذه المسألة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا رجاء بن المرجي قال: حدثنا أبو همام قال: حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي، والمعنى واحد وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ـ فذكر الحديث. وفيه: «فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوا مسجدًا»[١] مختصرًا.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبًا طاهرًا نظيفًا جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين للأحاديث المعلولة التي ذكرنا ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»[٢]. ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٣] وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد ولا حجة فيهما لأنهما

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٠) والنسائي في سننه برقم (٧٥٩).

محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلًا.

وممن كره الصلاة في المقبرة الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد وقال الشافعي: إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر لأن من كره الصلاة في المقبرة كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه، ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال. وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده في مقبرة المشركين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا جميعًا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك ـ المعنى واحد واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيها أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، قال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب؛ وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم؛ وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا»؛ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب ونخل؛ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللّهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجره[١]

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤، ٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤).

أنس بن مالك. وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطًا لبني النجار فيه خرب ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «ثامنوني فيه»، فقالوا: لا نلتمس به ثمنًا إلا عند الله. فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبالخرب فسوي وبقبور المشركين فنبشت؛ قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم(١). فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث.

وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة لأن الألف واللام في المقبرة والحمام إشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود. ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبينًا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه. ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها ولم يحل على لفظ المقبرة جملة، لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة يدخل تحت قوله المقبرة؛ هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا، لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا، لأن في الحديث: «إلا المقبرة والحمام». وكذلك قوله: «المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق» غير جائز أن يقال: مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا طريق كذا؛ لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن بحر قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه. قال موسى بن هارون: قوله أن يصلى على القبر وهم، وإنما هو أن يصلى إلى القبر. وفي حديث زيد بن أسلم هذا: ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضؤوا، وأمر بلالًا أن يؤذن أو يقيم.

هكذا رواه يحيى على الشك وتابعه قوم واختلفت الآثار في ذلك على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله وأكثرها فيها أنه أذن وأقام، وكذلك في أكثرها أنه

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٤) وابن ماجه في سننه برقم (٧٤٢).

صلى ركعتي الفجر، وأمرهم أن يصلوها، ثم صلى بهم الصبح. ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر. وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء، ومن ذكر شيئًا وحفظه، فهو حجة على من لم يذكر.

فأما اختلافهم في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكًا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق فحسن، وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ولم يذكر خلافًا. وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة على ما روي عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر: حجة من قال: أنه يقيم لكل صلاة فائتة ولا يؤذن لها أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، وابن مسعود.

فأما حديث أبي سعيد:

فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضًا، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][١] ـ المعنى واحد ـ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٦٨).

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء(١).

هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها.

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء. وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالًا فأقام فصلى الظهر. لم يذكر أذانًا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم»(٢).

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله. ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره.

واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر في هذا الحديث، وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء، قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانًا وهي غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة.

وروى من حديث عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ حين فاتته صلاة الفجر في السفر صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن مالكًا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٩) والنسائي في سننه (٢/ ١٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ١٨).

ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح.

ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت. قال أبو عمر: ليس في رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولا في حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وإنما صار في ذلك إلى ما روي، وعليه جمهور أصحابه إلا أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح؛ قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ.

وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي وهو قول جماعة أصحاب الحديث، وإليه ذهب أحمد وأبو ثور وداود لما روي في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره.

وقد كان يجب على أصل مالك، أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح لأن قوله ـ فيمن أتى مسجدًا قد صلى فيه ـ: لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وداود إذا كان في الوقت سعة.

وقال الثوري: ابدأ بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة، قال: فإن كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر.

وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام أنه يبدأ بالواجب قبل النفل. وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضًا. قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء. قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانًا طاهرًا، فليصل العشاء ثم ليدخل معهم في القيام.

قال أبو عمر: ويجيء على ما قدمنا من قول مالك وأبي حنيفة والشافعي

وداود فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وفي الوقت سعة أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة مثل قول الليث فيمن أدرك القوم في قيام رمضان سواء إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم، وإن أوتر معهم، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر لأنه قبل وقته.

وأما قوله في الحديث: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا»، فإن العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان؟ لأنه قد جاء في الحديث: «إن الله قبض أرواحنا». وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد. ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير في هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف، فيمسك التي قضى عليها الموت التي قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ـ ذكره بقي بن مخلد عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير.

وذكره أيضًا عن يحيى بن رجاء عن موسى بن أعين عن مطرف عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد لأنهم فسروا الآية ـ وقد جاءت بلفظ: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت وذلك واضح في أن النفس والروح سواء.

ويشهد بصحة ذلك قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث «إن لله قبض أرواحنا»، ولم ينكر على بلال، قوله: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس مرة وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون: النفس غير الروح واحتجوا بأن النفس مخاطبة منهية مأمورة؛ واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ الآية [الفجر: ٢٧، ٢٨]. وقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ﴾ [الزمر: ٥٦] ومثل هذا في القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه في شيء من القرآن، ولم يلحقها شيء من التوبيخ، كما لحق النفس في غير آية من كتاب الله عز وجل.

وتأولوا في قول بلال أي أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك. وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج في قول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

﴿وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ﴾ الآية [الزمر: ٤٢]. قال: في جوف الإنسان روح ونفس، بينهما في الجوف مثل شعاع الشمس؛ فإذا توفى الله النفس، كان الروح في جوف الإنسان فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه فإن لم يمته أرسل الله نفسه فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر.

وذكر عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة في خلق آدم عليه السلام قال الله عز وجل: حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛ وذلك لأني خلقته من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسًا وروحًا؛ فيبوسة كل جسد خلقته من التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه وعنفه وخرقه، ومن الروح حلمه ووقاره، وعفافه وحياؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفري عن إسماعيل بن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال: إن أنفس الآدميين كأنفس الدواب التي تشتهي وتدعو إلى الشر، ومسكن النفس البطن إلا أن الإنسان فضل بالروح ومسكنه الدماغ، فبه يستحيي الإنسان، وهو يدعو إلى الخير ويأمر به، ثم نفخ وهب على يده فقال: هذا بارد، وهو من الروح، ثم تنهد على يده فقال: هذا حار وهو من النفس، ومثلهما كمثل الرجل وزوجته، فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا، نام الإنسان فإذا استيقظ، رجع الروح إلى مكانه. ويعتبر ذلك بأنك إذا كنت نائمًا فاستيقظت، كان كل شيء يبدر إلى رأسك.

وذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان أن عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال: النفس جسد مجسد كخلق الإنسان والروح كالماء الجاري. قال: واحتج بقول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ﴾ [الزمر: ٤٢] الآية. وقال: ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل وأنفاسه قيام؛ والنفس تسرح في كل واد، وترى ما تراه من الرؤيا، فإذا أذن الله في ردها إلى الجسد عادت واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء.

قال: فالنفس غير الروح والروح كالماء الجاري في الجنان؛ فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان منع الماء الجاري فيه فماتت حياته، فكذلك الإنسان.

قال أبو إسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم وإن لم يكن نسق لفظه. قال أبو إسحاق: وقال عبيد الله بن أبي جعفر: إذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة يسير بها معه فإذا وضع للصلاة عليه وقف فإذا حمل إلى قبره سار معه فإذا ألحد وووري في التراب أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان، فإذا وليا عنه منصرفين اختلع الملك نفسه فرمى بها إلى حيث أمر وهذا الملك من أعوان ملك الموت. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبي جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر: قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك؛ وما احتج به القوم فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط، بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك.

وقد قال جماعة من العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] أنه هذا الروح المشار إليه في هذا الباب بالذكر: روح الحياة.

وقال غيرهم: إنه ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا. فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به ولم يطلع عليه رسوله ﷺ؟

وقد قيل في الروح المذكور في هذه الآية: إنه جبريل عليه السلام. وقيل: هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك.

وكذلك اختلف في الذين عنوا بقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن في التوراة علم كل شيء. فأنزل الله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ الآية [لقمان: ٢٧]. يقول: ما أوتيتم في التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلًا. وقيل: بل عني بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم.

قال أبو عمر: لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط في معنى الروح من حديث الموطأ لقلنا إن النظر يشهد للقول الأول وهو الذي تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح موضع النفس فيقولون: خرجت نفسه، وفاضت نفسه، وخرجت روحه؛ إما لأنهما شيء واحد، أو لأنهما شيآن متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسًا، ويسمون الدم جسدًا؛ قال النابغة:

وما أريق على الأنصاب من جسد ـ يريد من دم وقال ذو الرمة ـ فجعل الجسد نفسًا:

يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضًا، على عتق نسمة أي نفس. وقال ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر»[(١)] ـ يعني روحه. وسنذكر هذا الخبر في حديث ابن شهاب إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث: «فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها». وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة، وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسي ولم يخص وقتًا من وقت، فالبدار إليها أولى إلا أن في حديث ابن المسيب، وحديث أنس وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[(٢)]؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وفي هذا وجوب صلاتها عند الذكر لها والانتباه إليها، أي وقت كان وهو موضع اختلاف، وقد ذكرناه واستوعبنا القول في باب زيد بن أسلم وسيأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك لقوله فيه: «فليصلها إذا ذكرها». وإنما في حديث زيد هذا فليصلها كما كان يصليها وبالله توفيقنا.

وفي إخبار رسول الله ﷺ أبا بكر بما عرض لبلال في نومه ذلك، علم من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه ما كان عليه أبو بكر ﵁ من صريح الإيمان، والبدار إلى تصديق رسول الله ﷺ، والفرح بكل ما يأتي منه، وهو الصديق حقًا من أمته، رحمة الله عليه.

وأما الآثار المروية في هذا الباب، فرواها جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة وابن مسعود وأبو قتادة وابن عباس وجبير بن مطعم وعمرو بن أمية وعمران بن حصين وأبو مريم السلولي وأبو جحيفة السوائي وذو مخبر الحبشي. فأما حديث أبي هريرة، فنذكر منه ها هنا، ما يشبه حديثنا ويكون في معناه؛ ،ونذكر من قطعه ومن وصله، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إذا ذكرناه في باب ابن شهاب إن شاء الله.

فمن حديث أبي هريرة ما حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٨/٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٧١) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٥) ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٤).

الحسين قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص قال: حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحجازي بحمص قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر عرس بنا ذات ليلة ثم قال: «أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: «اكلأه لنا يا بلال ولا تكن لكعًا». قال بلال: فنام النبي ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لي استندت إليها، فجعلت أراعي الفجر، فبعث الله علي النوم، فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كتفي؛ فقمت فزعًا، فقلت: الصلاة عباد الله فانتبه النبي ﷺ وانتبه الناس، وقال لي: «يا بلال، ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر؟» فقلت: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أرواحكم كانت بيد الله عز وجل حبسها إذ شاء، وأطلقها إذ شاء، اقتادوا من هذا الوادي، فإنه واد ملعون به الشيطان»، قال: فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالًا فأذن وتوضأ النبي ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أنصلي هذه الصلاة من غد للوقت؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا، ويرضاه منكم، من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن زيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ: «يأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[٢].

وأما حديث ابن مسعود فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) (٣١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٨).

بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا»؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «وكذا فافعلوا لمن نام أو نسي»[١].

وأما حديث أبي قتادة فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا حصين قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله: لو عرست بنا، قال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة» فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته. فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يا بلال، أين ما قلت لنا؟» قال يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما ألقيت على نومة مثلها قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء». ثم أمرهم رسول الله ﷺ، فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤا؛ وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر[٢].

وذكره البخاري عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل، عن حصين بإسناده مثله. وفي حديثه زيادة: «يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة»، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى[٣].

وأما حديث ابن عباس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا بن الأصبهاني قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرسوا من الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلالًا فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس: فما يسرني بها الدنيا وما فيها ـ يعني الرخصة.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي قال: حدثني أبي عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٥٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥).

ابن عباس أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فأمر النبي ﷺ مؤذنًا فأذن كما كان يؤذن كل يوم فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم ثم صلى بهم الغداة، كما كان يصلي كل يوم.

وأما حديث جبير بن مطعم فحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: في سفر له: «من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح»؛ فقال بلال: أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال: «توضؤوا»، ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر(١).

وأما حديث أبي مريم فرواه علي بن المديني وغيره عن جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه فقال: نام رسول الله ﷺ عن الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فلما استيقظ أمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الفجر(٢).

وأما حديث عمرو بن أمية فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: أخبرنا عياش بن عباس أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس فأمر رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ(٣).

وذكره أبو داود عن عباس العنبري وأحمد بن صالح المصري جميعًا عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بإسناده نحو معناه. ـ وذكر الأذان وركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٤).

وأما حديث عمران بن حصين فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما كان من آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يثب دهشًا فزعًا، فقال رسول الله ﷺ: «اركبوا»، فركب وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل فأمر بلالًا فأذن وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا، وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»[١].

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة ثم عرس بنا من آخر الليل، قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشًا فازعًا، فقال النبي ﷺ: «ارتحلوا»، فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا وتوضأنا، ثم أمر بلالًا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالًا فأقام، فصلى بنا النبي ﷺ؛ فقلنا يا رسول الله: أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: «لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ويأخذه منكم».

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزاة أو قال في سرية ثم ذكر نحوه.

وذكره أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران عن النبي ﷺ. وذكر إسماعيل أيضًا عن ابن المديني عن عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن عمران مثله.

وأما حديث أبي جحيفة السوائي فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال: «إنكم كنتم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٤١).

أمواتًا، فرد الله عليكم أرواحكم من نام عن صلاة، فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر»[(١)].

وأما حديث ذي مخبر فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على حريز بن عثمان الرحبي، اختلف عليه فيه، فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي، كذا قال أبو المغيرة، وقوم قالوا: عنه عن يزيد بن صليح، وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح. والحديث شامي مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حجاج الباهلي قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٢)].

حديث رابع وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشدّ عليها إزارها ثمّ شأنك بأعلاها»[(٣)].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار في ذلك مستوعبة في باب ربيعة. وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادته ها هنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كانت

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه كما في المجمع (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢٦٧).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، حديث رقم (٩٣).
وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٩١).

اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يواكلوهن ويباشروهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ـ ما خلا النكاح، فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فقام أسيد بن حضير وعباد بن بشر فأخبرا رسول الله ﷺ وقالا: ألا نجامعوهن في المحيض، فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعرًا شديدًا، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما؛ فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يغضب عليهما[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض[(٢)].

قال أبو عمر: هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط ـ والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.

حديث خامس وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدّم، وأنّ الرّجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعم زيد أنّ رسول الّله ﷺ قال لهما. «أيّكما أطبّ؟» فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدّواء الّذي أنزل الأدواء»[(٣)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعًا عن زيد بن أسلم عند جماعة رواته فيما علمت. وقد روى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله «أيكما أطب». وأما «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» فقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى بغير هذا اللفظ، آثار مسندة صحاح، سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٨، ٢١٦٥) والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤).

(٣) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب تعالج المريض، حديث رقم (١٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٨).

وفي هذا الحديث إباحة التعالج، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر ذلك عليهم. وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة. وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء، وأنه أنزل الداء والدواء، وقدره وقضى به.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي ويقول: «اشف أنت الشافي يا رب، لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقمًا»(١). وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج، ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه.

وفي قوله ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء» دليل على أن البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته وحينه، وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب، يعالج أحدهم رجلين، وهو يزعم أن علتهما واحدة، في زمن واحد، وسن واحد وبلد واحد؛ وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد، فعالجهما بعلاج واحد، فيفيق أحدهما ويموت الآخر، أو تطول علته، ثم يفيق عند الأمد المقدور له.

واختلف العلماء في هذا الباب فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقي والمعالجة، قالوا الواجب على المؤمن أن يترك ذلك، اعتصامًا بالله تعالى وتوكلًا عليه وثقة به، وانقطاعًا إليه، وعلمًا بأن الرقية لا تنفعه وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقي والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق؛ فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد:٢٢].

واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ الأمم» فذكر الحديث، وفيه: ويدخل الجنة أيضًا من أمتك سبعون ألفًا بغير حساب»، ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فسمع ذلك رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩١).

فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[(١)].

وبه عن أبي بكر قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال النبي ﷺ: «سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

واحتجوا أيضًا بحديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت أمة بقضها وقضيضها الجنة، كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي، فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم، قد ملؤوا السهل والجبل؛ قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة فقال: يا نبي الله: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعله منهم». ثم قام آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة». وروى عمران بن حصين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثل هذا ـ في حديث طويل ذكره.

قال أبو عمر: فلهذه الفضيلة ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الرقي والاكتواء.

والآثار بهذا كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ، وممن ذهب إلى هذا داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر ومن حجتهم أيضًا قول ابن مسعود، ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عاصم بن بهدلة عن أبي وائل الأسدي عن ابن مسعود أنه قال: إن المرأة إذا حملت تصعدت النطفة تحت كل شعرة وبشرة أربعين يومًا، ثم تستقر في الرحم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة أربعين يومًا، ثم يبعث الله إليه الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: أي رب شقي أم سعيد؟ فيأمر الله عز وجل بما شاء، ويكتب الملك؛ ثم يكتب رزقه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٧١).

وأثره، وأجله وعمله، وأين يموت، وأنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين. وقد روي نحو هذا المعنى مرفوعًا عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود وغيره.

وذكر أيضًا من ذهب إلى هذا المذهب ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف أخبرنا أبو اليسر بشر بن عبد الله البغدادي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمٰن القاضي الأنطاكي حدثنا حبشي بن عمرو بن الربيع بن طارق واسمه طاهر ـ يعني اسم حبشي، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا السري بن يحيى من أهل البصرة عن أبي شجاع عن أبي ظبية أن عثمان بن عفان دخل على ابن مسعود في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا أدعو لك الطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني، قال: ألا نأمر لك بعطائك؟ قال: حبسته عني في حياتي، فلا حاجة لي به عند موتي، قال له عثمان: لكن يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتي الفاقة؟ إني لأرجو أن لا تصيبهم فاقة أبدًا، إني قد أمرت بناتي بقراءة الواقعة كل ليلة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدًا».

وذكر من ذهب إلى هذا، قول أبي الدرداء حين مرض، فقيل له: ألا ندعو لك طبيبًا؟ فقال: رآني الطبيب، قيل له: ما قال لك: قال: إني فعال لما أريد.

ذكر وكيع قال: حدثنا ابن هلال عن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا له: ندعو لك الطبيب؟ فقال: هو أضجعني.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: قيل للربيع بن خثيم في مرض: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال: انظروني، ثم تفكر فقال: إن عادًا وثمود، وأصحاب الرس وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فذكر من حرصهم على الدنيا، ورغبتهم فيها، وقال: قد كان فيهم المرضى، وكان منهم الأطباء؛ فلا المداوى بقي ولا المداوي، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعو لي طبيبًا.

وممن كره الرقي سعيد بن جبير ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو شهاب قال: دخلت على سعيد بن جبير ـ وهو نازل بالمروة، وكانت تأخذه شقيقة بصداع؛ ـ فقال له رجل: ألا آتيك بمن يرقيك من الصداع؟ فقال: لا حاجة لي بالرقي.

وروى سنيد عن هشيم عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أنه كان عنده يومًا فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقال: أبو حصين: أما إني لم أكن

في صلاة، وذلك أني لدغتني عقرب؛ قال فكيف صنعت؟ قلت استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت حديث حدثني الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فقال سعيد بن جبير: وذا حسن، من انتهى إلى ما سمع، فقد أحسن؛ لكن ابن عباس حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» مختصر.

وذكر أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

ومن حجة من ذهب إلى كراهية ذلك أيضًا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: حدثنا الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى في عضده حلقة، فقال: «ما هذه»؟ قال من الواهنة، فقال: «ما تزيدك إلا وهنًا، انبذها عنك فإنك إن مت وهي عليك، وكلت إليها»[١].

وما حدثنا عبد الوارث أيضًا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الحسن بن سلام قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديثًا فلم أحفظه، فمكثت بعد ذلك فأمرت حسان بن أبي وجرة أن يسأله، فأخبرني أنه سأله فقال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما توكل من استرقى أو اكتوى»[٢].

وبحديث عبد الله بن عمرو سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت أو ما ارتكبت، إن أنا شربت ترياقًا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»[٣].

وعن الحسن قال: سألت أنسًا عن النشرة؟ فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان[٤]. وهذه كلها آثار لينة، ولها وجوه محتملة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٦٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٤).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي[١]. فهذا أكثر ما نزع به الكارهون للرقي والتداوي والمعالجة.

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن الكي؟ فقال: ما أدري؟ وكأنه كرهه وذكر حديث عمران بن حصين: نهينا عن الكي قال: وسمعته يكره الحقنة، إلا أن تكون ضرورة لا بد منها.

وذهب آخرون من العلماء إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة والتداوي وقالوا: إن من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ ـ الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر وإلى الاسترقاء وقراءة القرآن والذكر والدعاء.

واحتجوا بالآثار المروية عن النبي ﷺ في إباحة التداوي والاسترقاء: منها قوله: «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء»[٢]. وبقوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار، وما أحب أن أكتوي»[٣]. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالحجامة»[٤]. ومن حديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما يتداوى به الحجامة»[٥]. ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره[٦].

وروي عنه أنه قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلغه». وقال ﷺ: «ما خلق الله داء إلا خلق له دواء، إلا الموت والهرم».

وقال ﷺ: «في الحبة السوداء، شفاء من كل داء، إلا السام»[٧] ـ يعني الموت ـ رواه ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وقال ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩١).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٧٨) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٨).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٥).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٩).

ورقى رسول الله ﷺ نفسه، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية؛ وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوذ الحسن والحسين، ويسترقي لهما. وكذلك جاء عنه في ابني جعفر. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من العين. وكان يقول: «من قال أعوذ بعزة الله وقدرته، كشف عنه كذا»[١]، و«من قال: أعوذ بكلمات الله التامات لم يضره شيء»[٢]، ونحو هذا من الحديث.

وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «بم كنت تستمشين؟» قالت بالشبرم، قال: «حار جار». قالت ثم استمشيت بالسنا. فقال ﷺ: «لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا».

وأجاز ﷺ اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق. وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بالاستشفاء بأسًا، وإنما كرهوا منه ما كرهوا، مخافة أن يضعفهم. وقال عطاء: لا بأس أن يستشفي المجذوم وغير المجذوم.

وقد سئل رسول الله ﷺ فقيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها؟ أترد من قدر الله؟ فقال: «هي من قدر الله».

وقال: «في عجوة العالية شفاء، إذا بكره على الريق»[٣]. وقال: «من تصبح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[٤].

وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة، وروي أنه قطع من أبي بن كعب عرقًا وكواه، وهو حديث غريب رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقًا، وأسيد بن حضير قطع عرق النسا، وأبي بن كعب قطع عرقًا ـ فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وذكر ابن وهب قال: حدثني عمرو بن محمد وعبد الله بن عمرو ومالك بن أنس ويونس بن يزيد أن نافعًا أخبرهم أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقى من العقرب. قال: وحدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٤٧).

عبد الله بن عمر كان إذا دعا طبيبًا يعالج أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف.

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا مهنأ بن يحيى قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يسقي ولده الترياق. وقال مالك لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر»[1]. واكتوى ابن عمر وغيره من السلف. فمن زعم أنه لا معنى للرقي والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله؛ فقد خرج من عرف المسلمين، وخالف طريقهم. قالوا: ولو كان الأمر كما ذهب إليه من كره التداوي والرقي، ما قطع الناس أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أعضائهم للعلاج، وما افتصدوا ولا احتجموا. وهذا عروة بن الزبير قد قطع ساقه.

قالوا: وقد يحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «إنهم لا يسترقون ولا يكتوون» ـ أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه أو يكون قصد إلى الرقي بما ليس في كتاب الله، ولا من ذكره. وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله.

قال أبو عمر: هذا كله قد نزع به أو ببعضه من قصد إلى الرد على القول الأول، والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله، ولكان أهل البادية، والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ إباحة على ما قدمنا، لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه؛ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. [الرعد: ٣٨] لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق. وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء.

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في المجمع (٥/ ٩٦).

قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي أو عن أبي قلابة، قال: لما قدم رسول الله ﷺ خيبر قدم والثمرة خضرة؛ قال فأسرع الناس فيها فحموا، فشكوا ذلك إليه، فأمرهم أن يقرسوا الماء في الشنان، ثم يحدرون عليهم بين أذان الفجر، ويذكروا اسم الله عز وجل. قال: ففعلوا، فكأنما نشطوا من عقال، أو قال: من عقل.

وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل أو سئل وأنا أسمع، عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

قال أبو بكر: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن امرأة منا في رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها؛ قال يخرق في خمارها قدر السلعة، ثم يداويها الرجال.

قال: وحدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا مسكين بن بكر عن شعبة عن يونس بن عبيد عن هشام بن عروة قال: خرج في عنق أختي خراج، فدعا عروة الطبيب، فأمره أن يقور الموضع، ثم يعالجها، قال: وحدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا همام قال: حدثنا ثابت بن ذروة قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره؟ قال نعم. قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال يجبرها رجل ويسترها.

قال: وأخبرنا حفص بن عمر قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يؤخر عن امرأته فيلتمس من يداويه؛ قال: إنما نهى الله عما يضر، ولم ينه عما ينفع.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال: لا بأس أن يعالج المريض بلبن الشاة السوداء والبقرة السوداء ولبن المرأة أول بطن، لا نرى بذلك كله بأسًا. وقال زيد بن البشير: سمن البقرة السوداء التي لا بياض فيها، يجلو البصر.

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى حديث زيد بن أسلم هذا. فحدثنا

عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن يحيى بن علي قال: حدثنا علي بن حرب الطائي.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: شهدت الأعاريب يسألون رسول الله ﷺ هل علينا جناح في كذا وكذا؟ فقال: «عباد الله، قد وضع الحرج إلا امرأ اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج وهلك». قالوا يا رسول الله: هل علينا حرج أن نتداوى؟ فقال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء»، وقال مرة: «شفاء، إلا الهرم»؛ قالوا فما خير ما أعطي الرجل يا رسول الله؟ قال: «خلق حسن»[1].

ورواه شعبة وزهير بن معاوية وزيد بن أبي أنيسة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ مثله سواء.

وحدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال: حدثنا سليمان بن حذلم الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي عمران الأنصاري عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق الداء وخلق الدواء فتداووا ولا تداووا بحرام».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان إملاء قال: حدثنا قاسم بن أصبغ إملاء قال: حدثنا علي بن عبد العزيز إملاء في المسجد الحرام قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثني شبيب بن شيبة قال: سمعت عطاء يحدث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام»؛ قيل يا رسول الله: وما السام؟ قال: «الموت»[2].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث شبيب بن شيبة عن عطاء عن أبي سعيد وخالفه عمر بن أبي حسين فرواه عن عطاء عن أبي هريرة.

حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٤٣٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١).

عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء»[١]. ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس.

وقد يحتمل أن يكون عند عطاء عنهم، أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس تداووا فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام» ـ والسام الموت ـ .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء أو شفاء» ـ الشك من أبي الأحوص: «إذا أصيب الدواء الذي هو شفاء الداء»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عمران العمّي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»[٣].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا المقرىء حدثنا المسعودي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء، إلا وقد وضع له شفاء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر».

وحدثنا سعيد قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب قال: دخلت على أبي عبد الرحمٰن السلمي أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته فقال: دعه، فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواء»؛ وربما قال سفيان: «شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن عن ابن مسعود موقوفًا من قوله، والله الموفق للصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٦).

حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «يسلّم الرّاكب على الماشي، وإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم»[1].

لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا. وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند وسنذكره فيه إن شاء الله. وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة. وهو حديث بيّن المعنى مستغن عن التأويل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في القول به، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة: إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم؛ وشبهه الشافعي رحمه الله بصلاة الجماعة، والتفقه في دين الله، وغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم، وبالسفر إلى أرض العدو لقتالهم. قال: هذه كلها فروض على الكفاية، إذا قام بشيء منها بعض القوم أجزأ عن غيرهم.

قال أبو عمر: الحجة في فرض رد السلام قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] والحجة في أن هذا الفرض لا يتعين في المسألة، حديث زيد بن أسلم هذا.

وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي: حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف، أنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع»، وقال: لا يجزىء إلا أن يردوا جميعًا. قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئًا روي عن النبي ﷺ غير حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن رسول الله ﷺ. وكلا الوجهين لا يحتج به، قال: وحديث زيد بن أسلم، إنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. قال: وإنما هو ابتداء السلام، وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لان السلام المبتدأ تطوع، ورده فريضة.

قال: وليس هو من الفروض التي على الكفاية، لأنه لو كان مع القوم نصراني فرد النصراني دون أحد من المسلمين، لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة، التي تلزم كل إنسان بنفسه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب السلام/ باب العمل في السلام، حديث رقم (١).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٨٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٦).

قال أبو عمر: أما قوله: إن حديث زيد بن أسلم هذا معناه الابتداء فغير مسلم له ما ادعاه من ذلك. وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله: «أجزأ عنهم»؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم. والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع، ولكنه سنة وخير وأدب، والرد واجب عند جميعهم. فاستبان بقوله: «أجزأ عنهم»، أنه أراد بالحديث الرد والله أعلم ـ . هذا وجه الحديث، فبطل ما تأول الطحاوي وصح ما ذهب إليه فقهاء الحجاز.

وأما قوله: فإنه لا يروى في هذا غير حديث زيد بن أسلم وحديث أبي النضر وهما منقطعان، فليس كما قال عندنا، وقد روينا بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، معنى ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا يعقوب ابن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم»[(١)].

ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف وقطع التنازع لأنه سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية وهو حديث حسن لا معارض له. وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعي مدني، ليس به بأس عند بعضهم، وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرًا، لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد. على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع، بينهما الأعرج في غير ما حديث، فالله أعلم. وسائر الإسناد، أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم. وذكر أبو داود هذا الخبر عن الحسن الحلواني عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن سعيد بن خالد الخزاعي بإسناده مثله.

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفًا: حدثنيه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٨).

قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم، وإذا رد من أهل المجلس رجل، أجزأ ذلك عنهم».

قال أبو عمر: روي في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرنا ـ والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال: حدثنا الوليد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل».

وبهذا الإسناد عن ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمٰن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[1].

ومعنى قوله أجزأ في الابتداء أي أجزأ في السنة المندوب إليها ـ كما يقال من أتى الوليمة، أجزأه التبريك والدعاء ـ إذا كان صائمًا. وإنما قلنا هذا، بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته، والابتداء ليس كذلك عند جميعهم.

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل، وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة، لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب.

قال: وأخبرني أسامة بن زيد، عن نافع قال: كنت أساير رجلًا من فقهاء الشام، يقال له عبد الله بن أبي زكرياء، فحبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا، فقال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فإذا التقوا، سلم بعضهم على بعض. وقال ابن عباس وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله عز وجل عن صالح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٣٢، ٦٢٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٠).

عباده: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله وبركاته والله الموفق للصواب.

حديث سابع وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السّائل وإن جاء على فرس»[١].

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت.

وفيه من الفقه، الحض على الصدقة. وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجًا إليه، لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشه على رجليه؛ فإن ملكه للفرس، لا يخرجه عن حد الفقر، ولا يدخله في حكم الأغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة.

وقد أطلق رسول الله ﷺ إعطاءه وإن جاء على فرس، ولم يقل من صدقة التطوع دون الصدقة الواجبة، فجائز أن يعطى من كل صدقة.

ومحمل الدار التي لا غنى لصاحبها عن سكناها، ولا فضل له فيها عما يحتاج إليه منها، والخادم الذي لا غنى به عنه، محمل الفرس. وهذا قول جمهور فقهاء الأمصار، وقد تقدم القول في دلك في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن الأسدي، من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد بقوله في هذا الحديث، الحض على إعطاء السائل، وأن لا يرد كائنًا من كان، إذا رضي لنفسه بالسؤال إذ الأغلب من هذه الحال، أنها لا تكون إلا عن حاجة، ندبًا إلى نوافل الخير وصدقة التطوع وفعل البر والإحسان بكل مستضعف إذا لم يعلم أنه غني مستكثر بالسؤال، ـ مع ما كان منه ﷺ من التغليط في المسألة وكراهيتها. وقد تقدم هذا المعنى مجودًا، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي معنى هذا الحديث مسندًا عن النبي ﷺ، من حديث الحسين بن علي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مصعب بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم (٣).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٩٣) مرسلاً.
والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٦٢).

محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»(١).

وحدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بمرو قال: حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا الأصم قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم»(٢).

وقد روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال، فوقف بالباب سائل فرده، فقال رسول الله ﷺ: «لو صدق السائل ما أفلح من رده». وهذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

ومما يشبه هذا المعنى حديث موضوع أيضًا على مالك وضعه محمد بن عبد الله، ويقال ابن عبد الرحمٰن بن بجير، عن أبيه، عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أبي والعقيلي قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن بجير بن يسار حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يعلم به فيتصدق عليه»؛ قيل يا رسول الله: فما هؤلاء الذي يغشون بيوتنا؟ قال: «أولئك الغناة»، قيل وما الغناة؟ قال: «الذين لا يتطهرون من جنابة، ولا يتوضؤون لصلاة، ولا يرون لأحد عليهم حقًا، ويرون حقهم على الناس واجبًا؛ وإذا قام الناس في جمعة أو فطر أو أضحى يسألون الله من فضله، قاموا يسألون الناس مما في أيديهم».

ومما وضع أيضًا على مالك مما يدخل في هذا الباب ما حدثناه خلف بن قاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل حدثنا عبيد الله بن محمد بن حسين الدمياطي حدثنا موسى بن محمد بن عطاء حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «هدية الله إلى المؤمن، السائل على بابه». ورواه أيضًا سعيد بن موسى عن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٦٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٣٩٨) وإسناده ضعيف جدًا.

مالك بإسناده مثله، وموسى بن محمد وسعيد بن موسى متروكان والحديث موضوع. ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

١١٨ ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوّج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة؛ وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشّيطان»[١].

وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ومن حديث أبي لاس الخزاعي؛ وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمٰن عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ. وعنبسة ضعيف لا يحتج به. وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادمًا أو بعيرًا فليضع يده على ناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، فأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل: مثل ذلك»[٢].

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو ابتاع الجارية أو البعير أو الدابة، فليأخذ بناصيتها ثم ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل وأبو غسان محمد بن مطرف عن ابن عجلان بإسناده ومعناه. ورواه ابن لهيعة أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب جامع النكاح، حديث رقم (٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٠١).

النبي ﷺ. مثله وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وحدثنا عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله: ما نرى أن تحملنا؟ قال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها ـ كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله»[1].

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين»[2].

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه»[3].

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو منكر عندي والله أعلم.

والحديث معروف ثابت، مسند صحيح من حديث ابن عباس.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتي عليّ بزنادقة، فأحرقهم؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٦).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث رقم (١٥). وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٥٧) والبيهقي في سننه (٨/ ١٩٥).

فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليًا أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله». وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». فبلغ ذلك عليًا، فقال: ويح أم ابن عباس[٢].

قال أبو عمر: روي من وجوه أن عليًا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم. وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفقه هذا الحديث، أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه. والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته: فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل. وطائفة منهم قالت: يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدًا. وقال آخرون: يستتاب شهرًا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثًا ـ على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أنك رسول لقتلتك»[٣]. قال له: وأنت اليوم لست برسول؛ واستتاب غيره.

روى مالك عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس؟ فأخبره، ثم قال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقيب قال: حدثنا أبو زرعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٥١) والترمذي في سننه برقم (١٤٥٨) والنسائي في سننه برقم (٤٠٧١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٥).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٦٢) والبيهقي في سننه (٩/ ٢١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٤).

قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله، ثم قال: هل حدث فيكم حدث؟ فقالوا: لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه، قال: ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثًا، ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفًا، فإن تاب قبلتم منه وإن أقام، كنتم قد أعذرتم إليه، اللّهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا في القتال، قال: فأتيت عمر بفتحها فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون (كنت) أخذتهم سلمًا، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل، ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا المشركين؟ قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم، وإلا، استودعتهم السجن.

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليًا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله. وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليًا أخذ رجلًا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرًا فأبى فأمر بقتله.

ولا أعلم بين الصحابة خلافًا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث ـ والله أعلم ـ من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه. وأما أقاويل الفقهاء: فروى ابن القاسم عن مالك قال: يعرض على المرتد الإسلام ثلاثًا فإن أسلم وإلا قتل. قال: وإن ارتد سرًا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة، قال: وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه.

قال مالك: ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون، قال: فقيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال يقال لهم: أتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا. وقال ابن وهب عن مالك: ليس في استتابة أمر من جماعة الناس.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا عبد الله ابن الجارود قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: المرتد يستتاب ثلاثًا والمرتدة تستتاب ثلاثًا والزنديق لا يستتاب. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء.

قال أبو عمر: هذا مذهب مالك سواء. وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرًا والزنديق جميعًا فمن لم يتب منهما قتل. وفي الاستتابة ثلاثًا قولان: أحدهما حديث عمر، والآخر: أنه لا يؤخر، لأن النبي ﷺ لم يأمر فيه بأناة، وهذا ظاهر الخبر.

قال الشافعي: ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره.

والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن علية.

قالوا: ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه. وقد روى محمد ابن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام؛ والزنديق عندهم والمرتد سواء، إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته.

وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة. وقال الحسن: يستتاب المرتد مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة. وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري. وقد ذكرناه في آخر هذا الباب.

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث، يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد، والحديث ـ عندي ـ فيه مضمر، وذلك لما صنعه الصحابة ﷺ من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث؛ فكأن معنى الحديث ـ والله أعلم ـ من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب.

وقال مالك ﷬: إنما عني بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر، فلم يعن بهذا الحديث. وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء، إلا أن الشافعي ﷬ قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة، كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له. هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه.

وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين، كان للإمام قتله بظاهر الحديث. والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة: إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه، ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب. وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل، وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدًا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه.

واختلف الفقهاء أيضًا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد: تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء. وهو قول إبراهيم النخعي. وحجتهم ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يخص ذكرًا من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع، والذكر والأنثى، وقال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان». فعم كل من كفر بعد إيمانه.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة. وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية، وقال ابن شبرمة: إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني، جاز. وحجة من قال: لا تقتل المرتدة، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال: لا تقتل المرتدة، ومن روى حديثًا كان أعلم بتأويله. وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله، وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ: نهى عن قتل النساء والولدان، وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة. وقالوا: معنى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها؛ وإنما حكمها السبى والاسترقاق، فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة قال: تقتل، وقال قتادة تسبى، لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم. قال معمر: كانت دار شرك.

أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله ﷺ، وحرقوهم بالنار؛ فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار.

ولما ارتد الفجأة ـ واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ـ بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسًا وبيته ليلًا فأخذه، فقدم به على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع ـ يعني إلى المصلى ـ فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ـ ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة. قال: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالدًا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلًا ينكح كما تنكح المرأة؛ فاستشار فيه أبو بكر، فكان علي من أشدهم فيه قولًا، فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فأجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبو بكر إلى خالد، فحرقه.

قال: وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله قال: لما استشارهم أبو بكر قالوا: نرى أن ترجمه، فقال علي: أرى أن تحرقوه، فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه.

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة، قال: فاقتتلوا ـ يعني هم والمسلمون قتالًا شديدًا ـ وقتل المسلمون من العدو بشرًا كثيرًا، وأسروا منهم أسارى، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى، ثم أوقد تحتها نارًا عظيمة فألقى الأسارى فيها. وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال: قاتل أبو بكر أهل الردة، فقتل وسبىٰ وحرق.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليًا أحرق المرتدين ـ يعني الزنادقة ـ قال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم»، لقول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله». قال سفيان: فقال عمار الدهني ـ وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار، وأيوب يحدث بهذا الحديث ـ : أن عليًا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابًا، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم، فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطبًا ونارًا ... فذاك الموت نقدًا غير دين

وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر عن عطاء بن أبي مروان أن هذا

الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارًا في حين ضرب على له في الخمر مائة جلدة.

قال أبو عمر: قد روينا من وجوه أن عليًا إنما أحرقهم بعد قتلهم.

ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا شبابة. وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو؟ قال من أنا؟ قالوا أنت هو؟ قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال: ويلكم ارجعوا فتوبوا، فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر، ائتني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدودًا فأحرقهم بالنار؛ ثم قال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرًا

قال أبو عمر: روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم، إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[1]. فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي ﷺ فيه، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة، وفيما ذكرنا من المرتدة.

قال أبو عمر: احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة، بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ١٣٧] الآية. والقياس أن من ولد على الفطرة، أحق أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الإسلام.

واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال: يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة ـ بحديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ استعمله على اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل؛ فقدم معاذ فوجد عنده رجلًا مقيدًا بالحديد، فقال: ما شأن هذا؟ فقال هذا كان يهوديًا فأسلم، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء. فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. فقال له أبو موسى: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. قال: فأمر به فقتل[2].

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٥٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٣).

رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى. وروي من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه: إنه قد كان استتيب قبل ذلك أيامًا.

واحتج من رأى الاستتابة بهذا الحديث، وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان، فأجاره رسول الله ﷺ[١].

وأما ميراث المرتد فقد اختلف العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال، لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»[٢]. وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله، والله المستعان.

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم ـ مرسل

ـ مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»؛ فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد؛ ثمّ قال: «أيّها النّاس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئًا، فليستتر بستر الله؛ فإنّه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٥٨) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٩).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٢).

وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٤٥) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ الله في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٣).

هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى بن عباس يحدث أو يحدث عنه أنه قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطًا فوجد رأسه شديدًا فرده، ثم أخذ سوطًا آخر فوجد رأسه لينا، فأمر رجلًا من القوم فجلده مائة جلدة؛ ثم قام على المنبر فقال: «أيها الناس، اتقوا الله واستتروا بستر الله»، وقال: «انظروا ما كره الله لكم»، أو قال: «احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه، فإنه ما نؤتى به من امرىء». قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله. وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا، التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا.

وأما قوله فيه «بسوط لم تقطع ثمرته»، فإنه أراد لم يمتهن ولم يلن، والثمرة الطرف، وإذا ركب كثيرًا بالسوط ذهب طرفه، تقول العرب ثمرة السوط، وذباب السيف، قال عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير:

ما زال عصياننا لله يسلمنا حتى دفعنا إلى يحيى ودينار

عليجين لم تقطع ثمارهما قد طالما سجدا للشمس والنار

ثمارهما ـ يعني القلفلة ـ وكذلك قال صاحب العين.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة، لزمه الحد إذا كان بالغًا عاقلًا مميزًا ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه. وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما. وبه قال عثمان البتي، وإليه ذهب أبو جعفر الطبري. ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه، والاعتراف إذا أطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف ـ مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال: إن الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة، وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أيضًا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط، وذلك إذا كان بكرًا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

معناه الأبكار، دون من قد أحصن وأما المحصن فجلده الرجم، إلا عند الخوارج، ولا يعدهم العلماء خلافًا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين.

وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية، والجهنية، والتي بعث إليها أنيسًا. ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام وقصة الحبلى التي أراد رجمها، فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى، ورجم علي شراحة الهمدانية، ورجم أيضًا في مسيره إلى صفين رجلًا أتاه مقرًا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم: فقالت فرقة يجلد ويرجم، وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه. وسنذكر ذلك في حديث ابن شهاب عن عبيد الله، عند قوله ﷺ لأنيس الأسلمي: وائت المرأة، فإن اعترفت فارجمها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا، وهذا ما لا خلاف فيه؛ إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار.

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد: فقال مالك: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه، وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة والحسن بن حي.

وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه. وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى أنه لا يقبل رجوعه. وروى عنه الليث أنه يقبل. وقال عثمان البتي لا يقبل رجوعه. وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك، أنه يضرب حد الفرية على نفسه، فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره، لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة، ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه لم يقم، وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدىء به، لأنه كل جلدة قائمة بنفسها؛ فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه، كرجوع الشهود سواء. وليس الإقرار بحد لله، وحق لا يطالب به آدمي، كالإقرار بالمال للآدميين لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله فإن نزع عنها، كان كمن لم يأت بها، والكلام في هذا واضح، وبالله التوفيق.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان، وأما

قوله: «لم تقطع ثمرته»، فهذا من الاستعارة، أراد أنه لم يمتهن. وقوله قد ركب به ـ يعني نالته المهنة ولينته.

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربًا: فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء: ضرب غير مبرح، ضرب بين ضربين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر؛ وضرب الشارب، أشد من ضرب القاذف. وقال الثوري: ضرب الزنا أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب.

وقال الحسن بن حي: ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف، وعن الحسن البصري مثله وزاد: ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير. وقال عطاء بن أبي رباح: حد الزنا أشد من حد الفرية، وحد الفرية والخمر واحد.

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدًا سواء، بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له، فوجبت التسوية في ذلك، لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسًا، وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب، فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم.

ومن حجة من قال: إن الزنا أشد ضربًا من القذف، والقذف أشد من الخمر؛ لأن الزنا أكثر عددًا في الجلدات، فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية؛ لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنا، وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد؛ وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف.

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزيز الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه، وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[1]. رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي ﷺ من حديث بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري.

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع قال: حدثني أبو حصين عن حبيب بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٤٨ ـ ٦٨٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٩١) والترمذي في سننه برقم (١٤٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٠١).

صهبان قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله، لا يحل لاحد أن يجرحها إلا في حد. قال: ولقد رأيته يقيد من نفسه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أيوب عن أبيه عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث أنه قال: لا يبلغ بالعقوبة الحدود. وعن ابن جريج أيضًا عن عمر بن عبد العزيز نحوه.

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربًا بما حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي قال: كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابًا يحرج عليها، فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة، كلها تبضع اللحم وتحدر الدم، قال سفيان: لأنها أمه ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه، ونحو هذا.

وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال: أتي عمر بن الخطاب بأمرأة زنت، فقال: أفسدت حسبها، اضربوها حدها، ولا تخرقوا عليها جلدها. قال: فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه، كان يرى الضرب في التعزير، أشد منه في الزنى قالوا: وكذلك لا محالة سائر الحدود.

قال أبو عمر: من قال أن الحدود كلها سواء، إلا في العدد، جعل قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] في إسقاط الحد لا في صفة الضرب، وضرب الزنى أخف عندهم فإنهم يقولون ضربًا غير مبرح، لا يشق جلدًا ولا سوطًا فوق سوط.

واحتج من قال: ضرب القذف أشد الضرب: بما أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن ابن عوف عن أبيه قال: لما جلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد ـ هكذا قال: جدتي، وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة، أمرت أمه بشاة فذبحتها، ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد.

وعن علي بن أبي طالب: أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

قال أبو عمر: فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني ـ دليل على أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٢]، إنما أريد به أن لا تعطل الحدود، وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة، فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم؛ وهذا قول جماعة أهل التفسير. وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] قالوا: في الضرب والجلد.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله ـ يعني ابن عمر، قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت، فجعل يضرب رجليها، وأحسبه قال: ظهرها؛ فقلت: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] فقال: يا بني، وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب. وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله.

قال إسماعيل: وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حديد قال: سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت: إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم؟ قال: ليس بذاك، إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

«حدثني قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: أدركت عمر جلد رجلًا فقال للجلاد: لا ترني إبطك.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي قال: حدثنا سليمان بن عمر ـ وهو الأقطع ـ قال: حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به، قلنا لأنس في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب.

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود. فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، قال: وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا. وقال الشافعي وأصحابه: يتقي الوجه والفرج، ويضرب سائر الأعضاء.

وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ مثل قول الشافعي أنه كان يقول: اتقوا وجهه ومذاكيره.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تضرب الأعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج والوجه والرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا. وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: لا يضرب الرأس. قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس. وروى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر ﷺ أتى برجل في حد، فقال للجلاد: اضرب ولا تر إبطك وأعط كل عضو حقه.

ومن حجة مالك، أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى، لأن الحدود تقام أبدًا، وليس مثل ذلك يجهل. وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة لأنه شيء لا ينفك منه إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف فيميل باختياره إليه.

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، يضربان قاعدين؛ ويجرد الرجل في جميع الحدود، ويترك على المرأة ما يسترها، وينزع عنها ما يقيها من الضرب. وقال الثوري: لا يجرد الرجل ولا يمد، ويضرب قائمًا، والمرأة قاعدة. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير، مجردًا قائمًا غير ممدود؛ إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحًا مد.

ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس ومن الحجة للثوري، حديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهوديين وفيه: لقد رأيت الرجل يحني في المرأة يقيها الحجارة[1]. وهذا يدل على أن الرجل كان قائمًا، والمرأة قاعدة. وضرب أبو هريرة رجلًا في القذف قائمًا. وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء يدل على القيام ـ والله أعلم.

وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب فإنها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث: حديث زيد بن أسلم هذا، يصلح ذكرها عنده. وفيه أيضًا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك عليه أيضًا في غيره، ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود. وفي الستر على المسلم آثار كثيرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٦).

صحاح، نذكر منها ها هنا ما يوافق معنى هذا الحديث؛ وسائرها نذكرها عند قوله ﷺ في حديث يحيى بن سعيد: «يا هزال، لو سترته بردائك، كان خيرًا لك» ـ إن شاء الله ـ.

حدثني سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قال أبو عمر: فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره، فستره على نفسه كذلك أو أفضل. والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة والندم على ما صنع، فإن ذلك محو للذنب ـ إن شاء الله ـ.

وقد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا محمد بن علي الشقيقي قال: سمعت أبي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا مالك بن مغول عن العلاء بن بدر قال: إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة قال: حدثني من سمع عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليستر العبد من الذنب، ما لم يخرقه». قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: «يحدث به الناس».

حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل عملًا لا يرضاه الله بالليل ثم يتحدث به بالنهار» ـ وذكر الحديث[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٠).

وحدثني أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن موسى بن إياس بن البكير أن صفوان بن سليم حدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا نفحات الله عز وجل فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، واسألوا الله أن يستر عوراتكم وأن يؤمن روعاتكم»(١).

وحدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم بن المهلب الجزري أبو إسحاق إملاء قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقسم على أربع قسمًا مبرورًا والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يعمل عبد خطيئة تبلغ ما بلغت ثم يتوب إلى الله، إلا تاب الله عليه ولا يحب أحد لقاء الله إلا أحب الله لقاءه، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب عبد قومًا إلا جعله الله معهم يوم القيامة؛ والخامسة لو أقسمت عليها لبررت: لا يستر الله عورة عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة»(٢).

حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي بمصر قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سهل البصري قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: حدثنا فضال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لو حلفت عليهن لبررت والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا إثم: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد فيوليه إلى غيره، ولا يحب عبد قومًا إلا بعثه الله فيهم»، أو قال: «معهم؛ ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاد»(٣).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثنا شيبة الحضرمي أنه شهد عروة يحدث

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١١٢١) وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا، فيه سعيد بن سنان الحمصي أبو مهدي، متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٨٠٤٣) وإسناده ضعيف.

عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة»(١).

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: قال حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس قال: لا يهتك الله ستر عبد في قلبه مثقال ذرة من خير.

وأما قوله في حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب: «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» فإنه أراد ـ والله أعلم ـ بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقر عنده فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه. ومن هذا وشبهه قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان لم يجز أن يتشفع فيها ولا أن تترك إقامتها ألا ترى إلى قوله ﷺ في حديث صفوان بن أمية «فهلّا قبل أن تأتيني به»(٢) وقول الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

حديث أحد وخمسون لزيد بن أسلم

ـ مالك أنه سمع زيد بن أسلم يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه(٣).

قال أبو عمر: ذكرنا هذا الخبر في كتابنا هذا، وإن كان في رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادًا وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا شيبان قال: أخبرنا علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٩٤) والنسائي في سننه (٨/ ٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٥) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٣).

(٣) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٦).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٢).

أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها» قالوا: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن علي قال: سمعت أبا المتوكل الناجي قال: قال أبو سعيد الخدري: قال نبي الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم»... فذكره حرفًا بحرف إلى آخره، إلا أنه قال: «يكفر عنه من السوء مثلها»، قالوا: إذًا نكثر يا رسول الله، قال: «الله أكثر».

وحدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا علي بن علي بن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، إما أن تعجل له في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا».

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن محفوظ الدمشقي بالرملة قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن بشر القرشي قال: حدثنا عبد الله بن ثابت القرشي قال: حدثنا سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ قال: «دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يعطى مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة ـ ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم، أو يستعجل».

قال أبو عمر: هذا الحديث يخرج في التفسير المسند لقول الله عز وجل: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فهذا كله من الاستجابة وقد قالوا: كرم الله لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة. قال الله عز وجل: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وفي الحديث المأثور: «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه، ليسمع تضرعه». وقال الأوزاعي: يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله والتضرع إليه. وعن أبي هريرة وغيره: أن الله لا يقبل أو لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه.

وقال سفيان: قال محمد بن المنكدر: قال لي عمر بن عبد العزيز: عليك

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٣).

دين؟ قلت: نعم، قال: ففتح لك فيه في الدعاء؟ قلت: نعم، قال: لقد بارك الله لك في هذا الدين.

وروى أبو هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم فليعزم، وليعظم الرغبة ولا يقل إن شئت فإن الله لا مكره له، ولا يتعاظمه شيء ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل»[(١)]. وقد ذكرنا هذا المعنى بزيادة ـ في معنى الدعاء ـ في باب ابن شهاب عن أبي عبيد والحمد لله.

حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما من عبد يدعو الله بدعوة فتذهب حتى يعجل له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة إذا هو لم يعجل أو يقنط. قال عروة: فقلت يا أمتاه وكيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: قد سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب. قال ابن قسيط: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب برجاء حتى يعجلها له في الدنيا أو يدخرها له في الآخرة.

وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن العلاء حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة عن محمد بن كعب القرظي يرفعه قال: «من دعا دعوة أخطأت باطلًا أو حرامًا، أعطي إحدى ثلاث: كفرت عنه خطيئته، أو كتبت له حسنة، أو أعطي الذي سأل».

* * *

---

(١) الشطر الأول أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني، فإن الله لا مستكره له».

والشطر الثاني أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا أو فلم يستجب لي».

١٦ ـ حديث واحد عن زيد بن أبي أنيسة الجزري مسند، لا يتصل من وجهه هذا

وهو زيد بن أبي أنيسة يكنى أبا سعيد. اختلف في ولائه فقيل: إنه مولى زيد ابن الخطاب أو لبني عدي، وقيل: مولى لبني كلاب، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره. ولم يختلف أنه مولى، وقيل: اسم أبي أنيسة زيد أيضًا ـ والله أعلم، فهو زيد بن زيد؛ وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة ـ فيما ذكر الواقدي والطبري. وكان كثير الحديث، راوية للعلم ثقة صاحب سنة. روى عنه مالك والثوري وجماعة من الجلة، وكان الثوري يثني عليه ويدعو له كثيرًا بعد موته بالرحمة. وقال البخاري عن عمرو بن محمد الناقد عن عمرو بن عثمان الكلابي، قال: مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ست وثلاثين سنة. وقيل: ولد زيد بن أبي أنيسة سنة إحدى وتسعين وتوفي سنة أربع وعشرين وقيل: سنة خمس وقيل: سنة ست وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: توفي وهو ابن بضع وأربعين. وقال محمد بن سعد: سمعت رجلًا من أهل حران يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود في أهل الجزيرة وهو رهاوي.

ـ مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أنّ عمر بن الخطّاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ **الآية** [الاعراف: ١٧٢]. **فقال عمر بن الخطّاب: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثمّ مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرّيّةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنّة، وبعمل أهل الجنّة يعملون؛ ثمّ مسح ظهره فاستخرج منه ذرّيّةً، فقال: خلقت هؤلاء للنّار، وبعمل أهل النّار يعملون فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنّة، استعمله بعمل أهل الجنّة حتّى يموت على عمل من أعمال أهل الجنّة، فيدخله به الجنّة، وإذا خلق العبد للنّار، استعمله بعمل أهل النّار حتّى يموت على عمل من أعمال أهل النّار، فيدخله به النّار»**[١].

(١) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (٢).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٠٣) والترمذي في سننه برقم (٣٠٧٥) والنسائي =

قال أبو عمر: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول وقيل: إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال قرأت على يحيى بن معين حديث مالك هذا، عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

أخبرنا أبو عبد الله عبيد بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين **وأخبرنا** قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قالا جميعًا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد ـ يعني ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة الأزدي.

وأخبرني عبد الرحمٰن بن يحيى وأحمد بن فتح وخلف بن القاسم قالوا: حدثنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد ـ وهو ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٧٢]. قال: فقال عمر: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال النبي ﷺ: «خلق الله آدم، ثم استخرج منه ذرية من هو كائن منهم إلى يوم القيامة؛ فقال لطائفة منهم: هؤلاء للجنة خلقتهم، وقال لطائفة: هؤلاء للنار خلقتهم، فمن خلقه الله للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يميته على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، ومن خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يميته على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار».

قال أبو عمر: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل من الحافظ المتقن. وجملة القول في هذا

= في سننه الكبرى (١/ ٥٠٤ التفسير) وأحمد في المسند (١/ ٤٤) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا، غير معروفين بحمل العلم؛ ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره جماعة يطول ذكرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمٰن لقيا عبد الله بن عمر فذكرا له القدر وما يقولون فيه، فذكر الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ بطوله. وقال في آخره: وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يا رسول الله ففيم نعمل في شيء قد خلا ومضى، أو في شيء مستأنف الآن؟ فقال: «في شيء قد خلا ومضى»، فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ فقال: «إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسرون لعمل أهل النار»[(١)].

وروي هذا المعنى عن عمر عن النبي ﷺ من طرق. وممن روى هذا المعنى في القدر عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو سريحة الغفاري وعبد الله بن عمر وذو اللحية الكلابي وعمران بن حصين وعائشة وأنس بن مالك وسراقة بن جعشم وأبو موسى الأشعري وعبادة بن الصامت، وأكثر أحاديث هؤلاء لها طرق شتى.

حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقعد، وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس رأسه وجعل ينكت بمخصرته ثم قال: «ما منكم من أحد من نفس منفوسة، إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاء؟ فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٩٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٦).

الشقاوة»؛ ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠][(١)].

حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا سليمان بن الحسن البصري بالبصرة قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سليمان بن حيان عن يزيد بن الرّشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له»[(٢)].

قال حمزة: وهذا حديث صحيح رواه جماعة عن يزيد الرشك منهم شعبة بن الحجاج وعبد الوارث بن سعيد.

قال أبو عمر: وقد رواه حماد بن زيد أيضًا عن يزيد الرشك.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك عن مطرف عن عمران بن حصين. قال قاسم: وحدثنا مضر بن محمد الأسدي قال: حدثنا شيبان بن فروخ الأيلي قال: حدثنا عبد الوارث عن يزيد قال: حدثنا مطرف عن عمران بن حصين قال: قلت: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

ورواه حجاج بن منهال عن حماد بن يزيد عن يزيد الضبعي ـ وهو يزيد الرشك.

حدثناه خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يزيد الضبعي عن مطرف ـ يعني ابن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال: قيل: يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: ففيم العمل إذًا؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

وقد روي من حديث يحيى بن يعمر أيضًا عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٩٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٦، ٧٥٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٠٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣١).

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي عمر عن يحيى بن يعمر أنه كان مع عمران بن حصين وأبي الأسود الدؤلي في مسجد البصرة فقال عمران: يا أبا الأسود أرأيت ما يعمل العباد: يعملون فيما سبق في علم الله السابق، أو يستأنفون العمل؟ قال: لا، بل يعملون فيما سبق في علم الله، قال: أخشى أن يكون ذلك جورًا قال: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] فقال عمران: ثبتك الله، إنما أردت أن أحزرك، إن رجلًا سأل النبي ﷺ عما سألتك، فقال رسول الله ﷺ كما قلت.

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال: قال لي عمران بن حصين: أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى عليهم، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم ﷺ، واتخذت به عليهم الحجة؟ قلت: لا، بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم، قال: فهل يكون شيء من ذلك ظلمًا؟ قال: ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا، وقلت: إنه ليس شيء إلا خلق الله وملك يده، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون؛ فقال: سددك الله، وإني والله ما سألتك إلا لأحزر عقلك، إن رجلًا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت ما يعمل الناس ويكدحون؟ أشيء قضي عليهم ومضى عليهم؟ أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، واتخذت عليهم به الحجة؟ قال: «لا، بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم»، قال: فلم نعمل إذًا؟ قال: «من خلقه الله لواحدة من المنزلتين، فهو يستعمل لها»، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧، ٨].

قال أبو عمر: قد أكثر الناس من تخريج الآثار في هذا الباب وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها، وبالله العصمة والتوفيق.

حدثنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن الحسن بن علي قال: رفع الكتاب وجف القلم وأمور تقضى في كتاب قد خلا.

قال: وحدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم قال: حدثنا

الأصمعي قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: أما والله لو كشف الغطاء لعلمت القدرية أن الله ليس بظلام للعبيد قال: وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجّل قد علم علمًا فجعله كتابًا.

قال أبو عمر: قال الله عز وجلّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩] فليس لأحد مشيئة تنفذ، إلا أن تنفذ منها مشيئة الله تعالى، وإنما يجري الخلق فيما سبق من علم الله، والقدر سر الله لا يدرك بجدال ولا يشفي منه مقال، والحجاج فيه مرتجة، لا يفتح شيء منها إلا بكسر شيء وغلقه، وقد تظاهرت الآثار وتواترت الأخبار فيه عن السلف الأخيار الطيبين الأبرار، بالاستسلام والانقياد والإقرار بأن علم الله سابق، ولا يكون في ملكه إلا ما يريد، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦].

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خمير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا محمد بن زرعة الرعيني قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم. وبالله التوفيق.



١٧ ــ حديث واحد عن زيد بن رباح مسند، لا يتصل إلا من وجهه هذا

وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر، هكذا قال البخاري. وقال ابن شيبة: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: هو ثقة، مأمون على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

ـ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام»[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطأ. ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي» ـ فذكره. وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن معمر قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام». وقد روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة، والحمد لله.

وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة، من تابعي المدينة وأصله من أصبهان وهو ثقة كبير، حجة فيما نقل، روى عنه ابن شهاب، وابنه عبيد الله. وعبيد الله أيضًا ثقة وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه. فتأوله قوم منهم: أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك، على أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).

بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة. وقال بذلك جماعة من المالكيين، رواه بعضهم عن مالك.

وذكر أبو يحيى الساجي قال: اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة: فقال الشافعي: مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين.

وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك: فطائفة تقول: مكة، وطائفة تقول: المدينة. وقال عامة أهل الأثر والفقه: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع، أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة، وفي سائر المساجد بألف صلاة.

قال أبو عمر: أما القول في فضل مكة والمدينة، فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية. وأما تأويل ابن نافع، فبعيد عند أهل المعرفة باللسان، ويلزمه أن يقول: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفًا.

واذا كان هكذا، لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد، إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع، وحسبك ضعفًا بقول يؤول إلى هذا؛ فإن حد حدًّا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة، وكل قول لا تعضده حجة ساقط.

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ـ يعني من المساجد، إلا مسجد رسول الله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير ـ ولا مخالف لهما من الصحابة ـ يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ.

وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضًا على أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ، خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام. وهذا كله تأويل لا يعضده أصل، ولا يقوم عليه دليل. وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة.

واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن عتيق،

قال: سمعت عمر يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه. وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه، وقد خالفه فيه من [هو] أثبت منه.

فمن الاختلاف عليه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن قاسم قال: حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبد الرحمٰن قال: حدثنا سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا أحمد بن دحيم ـ وكتبته من أصله قال: حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فكيف بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصًا من رواية الثقات، إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضًا.

وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ـ ويشير إلى مسجد المدينة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن عبد السلام الخشني قالا: حدثنا محمد بن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإن فضله عليه بمائة صلاة.

فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل لأن قوله: فضله عليه، يحتمل الوجهين، إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصًا من نقل الثقات، خلاف ما تأولوه عليه؛ على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر، وهو مما أخطأ

فيه عندهم سليمان بن عتيق، وانفرد به، وما انفرد به فلا حجة فيه وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ بمعنى واحد: إن الصلاة في المسجد الحرام، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف.

هكذا رواه عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، واختلف في رفعه عن عطاء ـ على حسبما نذكره؛ ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ، أحفظ وأثبت من جهة النقل؛ وهو أيضًا صحيح في النظر، لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف؛ فلهذا قلنا إن من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة؛ فممن وقفه على ابن الزبير من رواية عطاء: الحجاج بن أرطأة وابن جريج على أن ابن جريج رواه عن سليمان بن عتيق أيضًا مثل روايته عن عطاء سواء.

فحديث الحجاج حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال عطاء: فنظرنا في ذلك فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة ألف ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام، خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد. قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة، قال: يخيل إليّ أنه إنما أراد مسجد المدينة.

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان بن عتيق بمثل خبر عطاء هذا ثم يشير ابن الزبير الى المدينة. هكذا قال ابن جريج بألف، وعلى ما أشار إليه وتأوله ابن جريج في حديثه هذا تكون الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في كل المساجد غير مسجد النبي ﷺ بألف ألف.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع؛ ولكن الحديث لم يقمه ولا جوده إلا حبيب المعلم عن عطاء، أقام إسناده وجود لفظه، فأتى بالمعروف في الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة فقيه مكة قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال

رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة صلاة في مسجدي»(١).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة.

وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم بصري ثقة، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة، ما أصح حديثه. وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم؟ فقال: بصري ثقة. وقد روي في هذا الباب عن عطاء عن جابر حديث، نقلته ثقات كلهم، بمثل حديث حبيب المعلم سواء. وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عن جابر وعبد الله بن الزبير، فيكونان حديثين؛ وعلى ذلك يحمله أهل الفقه في الحديث.

قال أبو عمر: ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف، ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه ﵃، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد، إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم؛ وقد كان أحمد بن حنبل يمدحه، ويوثقه ويثني عليه. وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه، ولم يرو عنه القطان. وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعندهم عنه كثير. وسائر الإسناد أئمة ثقات أثبات وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء مثل رواية حبيب المعلم سواء. وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن الزبير سواء.

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثني حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٦).

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»(١).

وحكيم بن سيف هذا، شيخ من أهل الرقة، وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره، وأخذ عنه ابن وضاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به، فإن كان حفظ، فهما حديثان، وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا.

وقد روي في هذا الباب أيضًا حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندًا، وهو عندهم حديث آخر لا شك فيه لأنه روي عن ابن عمر من وجوه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل»(٢).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم قالا: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل».

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز. وأجازه لنا أيضًا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار حدثنا أبو معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه بمائة صلاة»(٣).

قال علي بن عبد العزيز: وحدثنا عازم قال: حدثنا حماد بن زيد عن حبيب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٦) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩، ٥٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٥) والنسائي في سننه برقم (٢٨٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٦، ١٠١).

المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: موسى الجهني كوفي ثقة أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وجماعتهم، وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد. وقد روي عن أبي الدرداء وجابر بمثل هذا المعنى سواء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب الرسي قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح قال: حدثنا سعيد بن بشر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة». قال البزار: هذا إسناد حسن. وقد روي من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء.

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال: حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود: ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام. وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة».

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام. وذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن آدم لما أهبط إلى الأرض، قال: يا رب هذه أحب الأرض إليك أن تعبد فيها؟ قال: بل مكة. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب حبيب بن عبد الرحمٰن من هذا الكتاب.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا حامد بن يحيى وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». قال سفيان: فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: سمعت ابن وهب يقول: ما

رأيت أعلم بالتفسير للحديث من ابن عيينة، وحسبك في هذا بقوله ﷺ بمكة: «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»[١]. وهذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وهذا قاطع في موضع الخلاف والله المستعان. ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي ﷺ مثله سواء.

وأخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا ابن سنجر حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله إني لأخرج منك وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله الى الله، وأكرمه على الله ولولا أنّ أهلك أخرجوني منك ما خرجت».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض وأفضل بئر في الأرض، وأطيب أرض في الأرض ريحًا، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض: فالبيت الحرام وما حوله، وأفضل بئر في الأرض: زمزم، وأطيب أرض في الأرض ريحًا: الهند، هبط بها آدم عليه السلام من الجنة، فعلق شجرها من ريح الجنة.

فهذا عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عمر وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال معمر: وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٥).

عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة. وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي ﷺ على ما في أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: أصحابنا يقولون إن قول ابن عيينة حجة حين حدث بحديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة»(١). قال ابن عيينة: كانوا يرونه مالك بن أنس، قالوا: قول ابن عيينة حجة لأنه إذا قال: كان يرون؛ إنما حكي عن التابعين، فيلزمهم مثل ذلك في قول ابن عيينة في تفسير حديث هذا الباب، لأنه قال: إنه حدث به، فكانوا يرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف فيما سواه. ولا يشك عالم منصف في أن ابن عيينة فوق ابن نافع في الفهم والفضل والعلم، وأنه إذا لم يكن بد من التقليد، فتقليده أولى من تقليد ابن نافع. وفيما ذكرنا في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ غني عما سواهم، والحمد لله.

قال أبو عمر: طعن قوم في حديث عطاء في هذا الباب، للاختلاف عليه فيه، لأن قومًا يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرون يروونه عنه عن ابن عمر، وآخرون يروونه عنه عن جابر.

ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا علة في هذا الحديث، لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم؛ والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعًا، وهو مشتهر بصحة حديث عطاء، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب حديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، لم يختلف عليه فيه وهو يشهد لصحة حديث عطاء، وبالله توفيقنا.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٨٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٩).

١٨ ـ زياد بن أبي زياد

وهو: زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا جعفر. واسم أبي زياد ميسرة ـ فيما ذكر البخاري. وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة، يقال: إنه لم يكن في عصره بالمدينة مولى أفضل منه ومن أبي جعفر القاري؛ وولاؤهما جميعًا واحد.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: كان زياد بن أبي زياد عابدًا، وكان يلبس الصوف، وكان يكون وحده ولا يجالس أحدًا، وكانت فيه لكنة.

وذكر العقيلي في تاريخه الكبير قال: أخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا حامد بن يحيى حدثنا بكر بن صدقة قال: وزياد بن أبي زياد هو الذي يقول فيه جرير بن الخطفي إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز فخرج الرسول فقال: أين زياد بن أبي زياد؟ فأذن له، فقال جرير:

يا أيها القارىء المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أنّا لدى الباب محبوسون في قرن

قال أبو عمر: قد روي من وجوه، أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة ـ والله أعلم.

لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا من مرفوعات الموطأ، حديث واحد مرسل، وآخر موقوف مسند.

ـ مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدّعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنّبيّون من قبلي: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له»[١].

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه قال: مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي ـ وذكر الحديث.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣٢).

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ١٥٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٠٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز فقال: ثقة.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج مثله وقد جاء مسندًا من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمرو من يحتج به فيه، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن نضر بن عربي عن ابن أبي حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير».

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر، وشتات الأمر؛ وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهب به الرياح»[١].

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم.

وقد روي معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلًا على بعض؛ إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/١١٧) وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٩٦٤٧).

وفي الحديث أيضًا دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب. وفيه أيضًا أن أفضل الذكر لا إله إلّا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: أفضل الكلام لا إله إلّا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وأنها كلمة الإسلام، وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله، وأنه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب إليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية إن شاء الله.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري المدني قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلّا الله، وأفضل الدعاء، الحمد لله»[١].

قال أبو عمر: ربما وقفه على جابر وقد روي من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعًا أيضًا: «أفضل الذكر لا إله إلّا الله، وأفضل الشكر الحمد لله».

وفي حديث جابر هذا مع حديث مالك حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إلٰه إلّا الله.

وأما قوله في حديث جابر: «أفضل الدعاء الحمد لله» فإن الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يبين ذلك:

ما **حدثنا** به عبد الله بن محمد بن يوسف وأحمد بن عمر بن عبد الله قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا علي بن إسماعيل بن زريق أبو زيد الموصلي قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت ابن عيينة يومًا: ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: «لا إله إلّا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولله الحمد».

ثم قال سفيان: إنما هو ذكر وليس فيه دعاء ثم قال: أما علمت قول الله عز وجلّ حيث يقول: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٠٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣).

السائلين. قال: قلت: نعم، حدثتني أنت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثني عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائلة وفضله؟ قلت: لا قال: قال أمية حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

كفاه من تعرضك الثناء ... اذا أثنى عليك المرء يومًا

قال سفيان رَحِمَهُ الله: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسألته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى.

قال الحسين: لما سألت سفيان رَحِمَهُ الله عن هذا، فكأني إنما سألته عن آية من كتاب الله وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق، إلا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رَحِمَهُ الله.

قال أبو عمر: هي أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد وحبيب، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

كريم ما يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء

يباری الريح مكرمة وجودا ... إذا ما الكلب أحجره الشتاء

وأرضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وأنت لها سماء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ يقول الله عز وجلّ: «من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[١] ليس يجيء هذا الحديث فيما علمت مرفوعًا إلا بهذا الإسناد وصفوان بن أبي الصهباء وبكير بن عتيق رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا ابن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال لي عبد العزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له،

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٥) وهو حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٦٥).

توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم إني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: من فضّل الحمد لله فحجته ما **أخبرناه** عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إن الله اصطفى من الكلام أربعًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الحمد لله، فذلك ثناء الله وثناؤه: لا إله إلّا الله فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»[(١)].

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب قال: اختار الله عز وجلّ الكلام، فأحب الكلام إلى الله عز وجلّ: لا إله إلّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، فمن قال: لا إله إلّا الله، فهي كلمة الإخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة ومن قال: الله أكبر فذلك جلال الله، كتب الله له بها عشرين حسنة وكفر عنه عشرين سيئة ومن قال سبحان الله كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة. قال حمزة: يشبه أن يكون السلولي عبد الله بن ضمرة.

قال أبو عمر: من قال: إن هذه الأربع سواء، احتج بما رواه أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام أربع، لا تبالي بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»[(٢)].

وخالفه ابن فضيل فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب عن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٢، ٣١٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦).

النبي ﷺ وليس فيه حجة واضحة، وما تقدم في الحمد لله واضح، وقد جاء عن ابن عباس تفضيل سبحان الله على الحمد لله، وتقديم لا إله إلّا الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبد الله بن مطيع قال: حدثنا هشيم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو، والثاني والثالث والرابع؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الإماء على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده؛ فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما ها هنا؟ فقيل له: اكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب إليه يسأله، فكتب إليه ابن عباس:

إن أفضل الكلام لا إله إلّا الله، كلمة الإخلاص، لا يقبل عمل إلا بها، والتي تليها: سبحان الله وبحمده، أحب الكلام إلى الله؛ والتي تليها: الحمد لله، كلمة الشكر، والتي تليها: الله أكبر، فاتحة الصلوات والركوع والسجود؛ وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله: مريم. وأما الأربعة التي لم يركضوا في رحم، فآدم، وحواء، والكبش الذي فدي به إسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانًا مبينًا. وأما القبر الذي سار بصاحبه، فالحوت حين التقم يونس؛ وأما المجرة، فباب السماء، وأما القوس، فإنها أمان لأهل الأرض من الغرق بعد قوم نوح؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع قبله ولا بعده: فالمكان الذي انفرج من البحر لبني إسرائيل.

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم؛ فقال: لقد علمت أن معاوية لم يكن له بهذا علم وما أصاب هذا إلّا رجل من أهل بيت النبوة.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله.

ما **حدثنا** سعيد بن نضر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٧).

ومن قال: لا إله إلّا الله أفضل الكلام فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره، وحديث مالك المذكور في هذا الباب.

وما **حدثنا** أحمد بن فتح، وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ قال: أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله، أنجته يومًا من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه».

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أحمد بن أسامة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين قال: حدثنا عمرو بن خالد إملاء قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الأزرق في كتابه في الصحابة قال: حدثنا محمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا عبّاد بن أحمد العرزمي قال: حدثني عمي عن أبيه عن أبي المجالد عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهني قال: قلت: يا رسول الله ما أفضل الكلام؟ قال: «يا أبا المنذر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم؛ فإنك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملًا، إلا من قال مثل مقالتك وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله؛ ولا تنس الاستغفار في صلاتك، فإنها ممحاة للخطايا، رحمة من الله».

وحدثني عبد الرحمٰن بن يحيى وأحمد بن فتح قالا: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفي قال: حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك قال: حدثنا ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا من شهادة أن لا إله إلّا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم».

حدثني قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصري قال: كتب إلي أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلّا الله أبدًا، غفر له أبدًا».

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجًا أبا السمح حدثه

عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «قال موسى: يا رب، علمني شيئًا أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى: قل لا إله إلّا الله، قال موسى يا رب، كل عبادك يقول: هذا، قال: قل لا إله إلّا الله، قال: لا إله إلّا أنت، إنما أريد شيئًا تخصني به؛ قال: يا موسى: لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع، في كفة، ولا إله إلّا الله في كفة مالت بهن لا إله إلّا الله»[(١)].

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة أن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من قال كل يوم مائة مرة: لا إله إلّا الله الحق المبين، كان له أمانًا من الفقر، وأنسًا من وحشة القبر واستجلب به الغنى، واستقرع به باب الجنة».

وهذا حديث غريب من حديث مالك لا يصح عنه، والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومي قال: حدثنا الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلّا الله الحق المبين»، فذكره سواء.

ورواه محمد بن عثمان النشيطي قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد بصري ثقة من ولد زائدة بن قدامة عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلّا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر».

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ولا هو معروف من حديثه وهو حديث حسن ترجى بركته إن شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية ـ قراءة عليه ـ قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عمر البصري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «يا معاذ اتق الله،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٨).

وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة»، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله إلّا الله من الحسنات؟ قال: «هي أكبر الحسنات».

حدثني خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا ابن رشدين قال: حدثني محمد بن يحيى بن إسماعيل الصدفي قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قال رجل للأوزاعي: يا أبا عمرو أيهما أحب اليك: لا إله إلّا الله مائة مرة، أو سبحان الله مائتي مرة؟ قال: لا إله إلّا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز قال: حدثني المزني عن الشافعي قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد قال: حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن ـ يعني بعرفة ـ حتى للجنين في بطن أمه.

قال أبو عمر: لمالك عن زياد بن أبي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب، لأنه توقيف في الأغلب: مالك، عن زياد بن أبي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله. قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله. وهذا يروى مسندًا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاووس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع».

حدثنا يحيى بن يوسف حدثنا يوسف بن أحمد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا الحسن بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى بن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم وأرفعها في

درجاتكم» ـ فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله[١].

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح عن موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القراظ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله»[٢].

قال: وحدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن سابط عن معاذ بن جبل قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من غدوة إلى أن تطلع الشمس.

قال: وحدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال: ذكر الله بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحًّا.

***

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٩٠) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٩٤٤٨).

١٩ ــ زياد بن سعد بن عبد الرحمٰن الخراساني أبو عبد الرحمٰن

أصله من خراسان ونشأته بها ثم سكن مكة زمانًا ثم تحول منها إلى اليمن فسكن عك. قال ابن عيينة: هو من العرب، وصحب الزهري إلى أرضه حين كتب عنه. قال ابن عيينة: وكان زياد بن سعد ثقة، قال: وكان لا يكتب إلا شيئًا يحفظه إذا كان قصيرًا، وإن كان طويلًا لم يرض إلا الإملاء. قال: وقال لي زياد بن سعد: أنا لا أحفظ حفظك، أنت أحفظ مني؛ أنا بطيء الحفظ، فإذا حفظت شيئًا كنت أحفظ منك. قال ابن عيينة: وقال أيوب لزياد بن سعد: متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير؟ فقال: سمعت منهما بالمدينة، قال: وكان زياد بن سعد خراسانيًّا.

وذكر ابن أبي حازم عن مالك قال: حدثني زياد بن سعد، وكان ثقة من أهل خراسان سكن مكة وقدم علينا المدينة، وله هيبة وصلاح. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن زياد بن سعد، فقال: ثقة، وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراساني ثقة.

قال أبو عمر: أروى الناس عنه ابن جريج وكان شريكه، ويقال: إن زياد بن سعد، كان أميًا لا يكتب، وفي خبر ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب، إلا إن أراد أنه كان يكتب له ـ فالله أعلم.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، ثلاثة أحاديث أحدها متصل مسند، والثاني مرسل عند أكثر الرواة، والثالث موقوف.

حديث أول لزياد بن سعد

ـ مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس اليماني أنه قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. قال طاووس: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلّ شيء بقدر، حتّى العجز الكيس»، أو: «الكيس والعجز»[١]**.**

هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه ابن بكير وأبو

(١) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٥) وأحمد في المسند (٢/ ١١٠).

المصعب. ورواه القعنبي وابن وهب موقوفًا لم يزيدوا على قوله عن طاووس: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ ـ كما روى يحيى، إلا أن منهم من لم يشك. ورواه على القطع وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه؛ فإن صح أن الشك من ابن عمر، أو ممن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي ﷺ على رتبتها، وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله.

والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روي ذلك عن جماعة منهم منصوصًا، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث بأن له ما قلنا ـ وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالقهما لا شريك له ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيرًا ما استعاذ منه رسول الله ﷺ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين، ومحال أن يستعيذ من الخير وفي قول الله عز وجلّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ ـ ٢]، كفاية لمن وفق وقال عز وجلّ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣].

وروى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والفاتن.

وفيما **أجاز لنا** أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمٰن بن وهب السقطي بالبصرة قال: حدثنا أبو زيد خالد بن النصر قال: حدثنا علي بن حرب أبو الحسن الموصلي قال: حدثنا خالد بن يزيد العدوي قال حدثني عبد العزيز بن أبي رواد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: أرأيت من حرمني الهدى، وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن إليّ أو ظلمني؟ فقال ابن عباس: إن كان الهدى شيئًا كان لك عنده فمنعكه فقد ظلمك، وإن كان الهدى له يؤتيه من يشاء، فما ظلمك شيئًا، ولا تجالسني بعده.

وقد روي أن غيلان القدري، وقف بربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فقال له: يا أبا عثمان: أرأيت الذي منعني الهدى ومنحني الردى، أأحسن إليّ أم أساء؟ فقال ربيعة: إن كان منعك شيئًا هو لك فقد ظلمك، وإن كان فضله يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئًا.

وإنما أخذه ربيعة من قول ابن عباس هذا ـ والله أعلم ـ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ

﴿لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]. و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤] و﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الانبياء: ٢٣].

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال له رجل: يا أبا العباس إن ناسًا يقولون: إن الشر ليس بقدر. فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ـ الآية كلها حتى بلغ ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]. وقال غيلان القدري لربيعة: أنت الذي تزعم أن الله يحب أن يعصى؟ قال: وأنت تزعم أن الله يعصى قسرًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا حمزة بن محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «اللّهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات»[(١)].

قال: وأخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن زيد بن أرقم، قال: ألا أعلمكم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والبخل والجبن، والهرم وعذاب القبر، اللهم آت أنفسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، وعلم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها**»[(٢)].

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا إدريس بن وهب بن منبه، عن أبيه قال: نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه، وأجهل الناس به أنطقهم فيه.

وروى إسماعيل القاضي قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: أشهد أن الله يضل ويهدي، فإن قيل لي فسر، قلت أغن عني نفسك. قال الحسن بن علي الحلواني: أملى عليّ علي بن المديني قال: سألت عبد الرحمٰن بن مهدي عن القدر، فقال لي: كل شيء بقدر، والطاعة بقدر، والمعصية بقدر. قال: وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال: وقال لي عبد الرحمٰن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٦٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٢) والنسائي في سننه (٨/ ٢٦٠، ٢٨٥).

ثم عرضت كلام عبد الرحمٰن هذا على يحيى بن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود، رواه أبو وائل وغيره عنه أنه قال: «إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا».

حديث ثان لزياد بن سعد ـ مرسل

ـ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنّه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد[1].

هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلًا إلا حماد بن خالد الخياط فإنه وصله وأسنده وجعله عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال، كما في الموطأ لا من حديث أنس، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

فأما رواية حماد بن خالد عن مالك **فحدثني** خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدل ثم فرق بعد[2].

وهكذا رواه صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه كما رواه أخوه عبد الله عن أبيه عن حماد بن خالد عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس.

ورواه إسحاق بن داود عن أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن أنس، لم يذكر زياد بن سعد، فأخطأ فيه أيضًا.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن خالد قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ سدل ناصيته ما

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب السنة في الشعر، حديث رقم (٣).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٥٩١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢١٥).

شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد. قال أحمد بن حنبل: وهذا خطأ وإنما هو عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ما قاله أحمد فهو الصواب كذلك رواه يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الضحاك قال: حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد(١).

وحدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون شعورهم، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فذكره.

وكذلك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثله مرفوعًا.

حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٦) والنسائي في سننه برقم (٥٢٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٤١٨٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٦، ٢٨٧، ٣٢٠).

حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا، لم يذكرا ابن عباس.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: والصحيح المحفوظ ما رواه يونس وإبراهيم ابن سعد قال: وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم.

وفيه دليل على أن حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما صنعه رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها ﷺ.

وفيه أيضًا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله.

والناصية شعر مقدم الرأس كله. سدله: تركه منسدلا سائلا على هيئته. والتفريق: أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالًا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين. والفرق سنة مسنونة.

وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسنته ﷺ. ذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله عز وجلّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: الكلمات: عشر خصال، خمس منها في الرأس، وخمس في الجسد؛ فأما التي في الرأس: ففرق الشعر، وقص الشارب، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في البدن، فالختان، وحلق العانة، والاستنجاء، ونتف الابط، وتقليم الأظافر.

وقوله: فأتمهن أي: عمل بهن.

قال أبو عمر: يؤكد هذا قول الله عز وجلّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ـ الآية. وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو منصور محمد بن سعد الماوردي

قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سلام ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: حدثنا الجراح بن مخلد قال: حدثنا قريش بن إسماعيل بن زكريا الكوفي قال: حدثنا الحارث بن عمران عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اختضبوا، وفرقوا، وخالفوا اليهود». وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنا أبي حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يحيى بن إبراهيم حدثنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم وكانت لهم شعور وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسًا يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر ـ يعني الأثرم قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن صفة شعر النبي ﷺ، فقال: جاء في الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه، وفي بعض الحديث: إلى منكبيه، وفي بعض الحديث: أنه فرق. قال: وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر، قال: وأحصيت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كان لهم شعر، فذكر منهم أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين. وعن ابن مسعود أن شعره كان يبلغ ترقوته، وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنيه.

قال أبو عمر: فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله ـ أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر رجلًا لهم شعر دليل على أن غيرهم ـ وهم الأكثر ـ لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه، هي الجمة والوفرة. وفي هذا دليل على إباحة الحلق، وعلى حبس الشعر، لأن الهيئتين جميعًا قد أقر عليهما رسول الله ﷺ أصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباحًا بالسنة، وبالله التوفيق.

وأما الحلق المعروف عندهم، فبالجلمين لأن الحلق بالموسى، لم يكن معروفًا عندهم في غير الحج ـ والله أعلم، هذا قول طائفة من أصحابنا.

وأما غيرهم فيقول: إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكًا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب على كل حال ولا يقضى بوجوبه سنة ولا نسكًا إلا في ذلك الموضع، ولا وجه لكراهية من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه الى مثله.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج. قال: وحدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ شعره عند الإحرام.

وذكر موسى بن هارون الحمال قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن محمد البخاري قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن زيد أنه رأى أباه وأبا حازم وصفوان بن سليم وابن عجلان إذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم. قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: وكان أبي إذا تخلف عن الحج حلق يوم الأضحى.

قال أبو عمر: قد كان مالك رحمه الله يكره حلق القفا، وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفردًا وهذا ليس من شرائع الأحكام ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الرأس، يغني عن القول في حلق القفا، والقول في ذلك واحد عند العلماء ـ والله أعلم.

وقد يجوز أن تكون كراهية مالك لحلق القفا، هو أن يرفع في حلقه حتى يحلق بعض مؤخر الرأس ـ على ما تصنعه الروم؛ وهذا تشبه، لأنا قد روينا عن مالك أنه قال: أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني.

قال أبو عمر: قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرنًا بعد قرن من غير نكير ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم؛ وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم»[1]. فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا. والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئًا وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر، ورب ذي شعر رجلًا صالحًا.

وقد كان التختم في اليمين مباحًا حسنًا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال.

وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعًا. فلما غلبت الروافض على التختم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣١) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠٤) وفي الإرواء برقم (١٢٦٩).

في اليمين ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا أنه حرام ولا أنه مكروه ـ وبالله التوفيق.

حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، أن رجلًا سأله كيف أصب على رأسي؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصب على رأسه ثلاث حثيات، قال: إن شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال: حدثنا الخضر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة(٢).

وقال: أبو بكر الأثرم: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه(٣).

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ بعيد ما بين منكبيه(٤)، يبلغ شعره شحمة أذنيه. وروى حميد عن أنس مثل حديث البراء سواء.

حديث ثالث لزياد بن سعد

ـ مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنّه قال: لا يؤخذ في صدقة النّخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعدّ على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصّدقة(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٥٧٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٠٥، ٥٩٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٥١، ٥٨٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٧).

(٥) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم (٣٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧١).

وهذا مروي عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ. هكذا يرويه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن ابن شهاب.

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة. قال الزهري: لونين من تمر المدينة[١].

قال أبو داود: أسنده أيضًا سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا أبو الوليد عنه.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق. قال: ونزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][٢].

قال الأصمعي: الجعرور: ضرب من الدقل، يحمل شيئًا صغارًا لا خير فيه.

قال وعذق ابن حبيق: ضرب من الدقل رديء، والعذق: النخلة ـ بفتح العين، والعذق ـ بالكسر ـ الكباسة، كأن التمر سمي باسم النخلة إذ كان منها.

قال الأصمعي: وعذق بن حبيق أو لون الحبيق: نحو ذلك لأن الدقل يقال له الألوان، واحدها ولون. والمعنى أن لا يؤخذ هذان الضربان من التمر في الصدقة، لردائتهما. وكان الناس يخرجون شرار ثمارهم في الصدقة، فنهوا عن ذلك وأنزل الله عز وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية التي قال الله عز وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٤٣).

وفي هذا الباب أيضًا حديث عوف بن مالك حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا نصر بن عاصم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصًا، وقد علق رجل قنًا حشفًا، فطعن بالعصا في ذلك التمر وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة، تصدق بأطيب منها، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة»(١).

وذكر وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: كان الرجل يتصدق برذالة ماله فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال: وحدثنا عمران بن حدير عن الحسن في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قال: لو وجدتموه يباع في السوق، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

وذكر الفريابي عن قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل قال: نزلت في قوم أخرجوا في زكاة أموالهم الحشف والدرهم الرديء. قال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: ولو أن لك حقًا على رجل آدم لم تأخذ ذلك منه.

قال: وحدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كانوا يتصدقون بالحشف فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب. قال: وفي ذلك نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ـ الآية.

قال أبو عمر: هذا باب مجتمع عليه لا اختلاف فيه أنه لا يؤخذ هذان اللونان من التمر في الصدقة إذا كان معهما غيرهما، فإن لم يكن معهما غيرهما أخذ منهما؛ وكذلك الرديء كله لا يؤخذ منه إذا كان معه غيره لأنه حينئذ تيمم للخبيث إذا أخرج عن غيره.

قال مالك: لا يأخذ المصدق الجعرور ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، ولا يأخذ البردي ـ والبردي من أجود التمر. فأراد مالك أن لا يأخذ الرديء جدًّا، ولا الجيد جدًّا، ولكن يأخذ الوسط.

قال مالك: ومثل ذلك السخال من الغنم تعد مع الغنم على صاحبها ولا تؤخذ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٠٨) والنسائي في سننه (٥/ ٤٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٤٦).

فهرس المحتويات

باب الراء

باب الزاي